

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BEDRÜDDİN İBN CEMÂA'NIN
“EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L-AHKÂM” İSİMLİ ESERİNİN
TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İyaad MOHAMAD AMMAR

İstanbul

Aralık, 2017

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BEDRÜDDİN İBN CEMÂA'NIN
“EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L-AHKÂM” İSİMLİ ESERİNİN
TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İyaad MOHAMAD AMMAR

Danışman: Yrd. Doç. Dr. Mustafa Öztürk

İstanbul
Aralık, 2017

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında
YÜKSEK LİSANS TEZİ ÇALIŞMA RAPORU olarak kabul edilmiştir.

Başkan... *Yrd. Doc. Dr. Mustafa ÖZTÜRK* (İmza) 

Akademik Unvan , Adı-Soyadı

Üye... *Prof. Dr. Özcan Hider* (İmza) 

Akademik Unvan , Adı-Soyadı

Üye... *Prof. Dr. Necdet Tosun* (İmza) 

Akademik Unvan , Adı-Soyadı

Üye.....(İmza)

Akademik Unvan , Adı-Soyadı

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

İmza Yeri

Akademik Unvan, Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

BEYAN

Bu tezin yazılmasında: bilimsel ahlâk kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

İYAAD MOHAMAD AMMAR



ÖZET

BEDRÜDDİN İBN CEMÂA’NIN “el-İ’LÂM Bİ EHADÎSİ’L-AHKÂM”

İSİMLİ ESERİN TAHKİKİ

İyaad MOHAMAD AMMAR

**Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri,
Tez Danışmanı: Yard. Doç. Dr. Mustafa Öztürk**

Aralık - 2017

Tahkikini yaptığımız bu çalışma, hadis ilmi ile fıkıh ilmi arasında bir saha olan ahkâm hadislerine dairdir. İlim tarihimizin meşhur simalarından Kadı’l-Kudât Bedreddîn b. Cemâa’ya (ö. 733/1333) ait olan eserin ihtiva ettiği hadisler, Buhârî ve Müslim’in sahihlerinden veya en azından birinden seçilmiştir. Müellif, konu başlıkları itibariyle ana çerçeve olarak Şafî mezhebinin temel kaynaklarından Ebu İshak eş-Şîrâzî’nin et-Tenbîh’ini esas almıştır.

Çalışmamız, İbn Cemâa zamanında yazılmış olan iki nüshaya dayanmaktadır. Bu nüshalar, Süleymaniye Kütüphanesi ve Princeton Üniversitesi Kütüphanesi’nde mevcuttur. Süleymaniye Kütüphanesi nüshasının tahkikteki işareti س, Princeton Kütüphanesinininki ise ب olarak gösterilmiştir.

Çalışmamız, önsöz, giriş ve üç ana bölümden oluşmaktadır. Önsözde eseri tahkik etmekteki gayemize ve çalışma hakkındaki önemli noktalara dikkat çekilmiştir.

Girişte İbn Cemâa’nın hayatı ve eserleri tetkik edilmiş, sonuçta onun kadılık, müderrislik ve hatiplik görevleri yanında İslamî ilimlere ait hemen her alanda eser yazdığı ve tabii olarak pek çok talebe yetiştirdiği gösterilmiştir.

Birinci bölümde ahkâm hadisleriyle alakalı çalışmalar hakkında ana hatlarıyla bilgi verilmiş ve İbn Cemâa’nın eserinin metodu ve diğer ahkâm hadislerine dair yapılan çalışmalar içerisindeki konumu mukayeseli bir şekilde ele alınmıştır.

İkinci bölümde ise gerek tahkikte gerekse hadislerin tahricinde takip edilen metot ortaya konulmuştur. Ayrıca eserin, İbn Cemâa’ya nispetinin sihhati üzerinde durulmuş, müellife aidiyeti tespit edilmiştir. Diğer taraftan yazma nüshaların tanıtımı ile nüshaların bazı kesitlerinin resimleri ikinci bölüme eklenmiştir.

Üçüncü bölümde ise eserin gövdesini oluşturan 15 ana konu ve 769 hadisten meydana gelen metnin tahkiki yer almaktadır. Burada yöntem olarak İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM)'nin belirlemiş olduğu tahkik metodunu takip etmiş bulunmaktayız. Çalışmamız âyet, hadis, şahıs indeksleri ve bibliyografya ile sona ermektedir.



ABSTRACT

A Critical Edition of Badr al-Dīn Ibn Jamā'a's

al-I'lām bi Aḥādīth al-Aḥkām

İyaad MOHAMAD AMMAR
Master of Arts, Islamic Sciences

Thesis Advisor: Asst. Prof. Dr. Mustafa Öztürk

December - 2017

Penned by a giant of the Islamic intellectual tradition - *Qāḍī al-Quḍā'* Badr al-Dīn Ibn Jamā'a (d. 733/1333) - the text presented below compiles legal *hadith* that lie at the intersection of the Sunni *hadith* and jurisprudential sciences. The work consists solely of *hadith* found in one or both of the canonical collections of Bukhārī and Muslim, and its structure and organization take example from *al-Tanbīh* of Abū Ishāq al-Shirāzī, itself a core text of the Shāfi'ī madhhab. Thus the text is firmly positioned at the nexus point of two central corpuses of the Sunni intellectual tradition, yet has received little attention to date. The below thesis presents for the first time a critical edition of this important work of Sunni legal thought.

The critical edition is derived from two extant manuscripts, both produced during Ibn Jamā'a's lifetime. These manuscripts are held by Süleymaniyye Library and Princeton University Library respectively. In the citation of these source texts, the former is abbreviated as (س) while the latter is referenced as (ب).

The project itself consists of a preface, introduction, and three main parts. The preface discusses the motivations behind the editing of this particular text and covers several other critical points of the project. The introduction, examining Ibn Jamā'a's life and works, demonstrates how in addition to excelling in his roles as judge, teacher and preacher, Ibn Jamā'a was able to publish texts and raise students in virtually every branch of the Islamic sciences, demonstrating a unique breadth of knowledge and expertise.

Part 1 provides general information on other texts in the Islamic intellectual tradition which focused on legal *hadith*. It also identifies Ibn Jamā'a's methodology in compiling his own text and comparatively analyzes its place in the wider corpus of works on legal *hadith*.

Part 2 describes the methodologies used in the critical editing of his text and in the analysis of the transmission of the various *hadith* he includes. Part 2 also analyzes the veracity of the extant manuscripts, and ultimately concludes that these manuscripts are valid copies of Ibn Jamā‘a’s original text and can be accurately attributed to him in their entirety. Additionally, Part 2 introduces the source manuscripts used in producing a critical edition of the text and provides several images of excerpts taken from these manuscripts.

Part 3 presents the critical edition of the text, consisting of 15 main headings and 769 *hadith*. This section takes as an example the editing methodology outlined by the Islam Research Center (ISAM).

The work concludes with indices of Qur’anic verses, *hadith* and key figures, along with a bibliography.

خلاصة

تحقيق كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي بدر الدين ابن جماعة

إعداد الطالب: إياد محمد عمار/إشراف الأستاذ المساعد: مصطفى أوزترك

كانون الأول/٢٠١٧

تتبع أهمية كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام من جوانب عدة، فهو كتاب في مجال مهم يجمع بين علمي الفقه والحديث النبوي ألا وهو مجال أحاديث الأحكام، والكتاب كذلك لعالم مشهور في تاريخنا العلمي وهو قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ/١٣٣٣م)، ثم إنه كتاب يعتمد على أهم مصادر الحديث النبوي في الإسلام حيث يستقي أحاديثه من صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما، ويُقيم بنيانه على أهم متون الفقه الشافعي وهو متن التنبية لأبي إسحاق الشيرازي، ويكفل كل هذا أن تحقيق هذا الكتاب هو إخراج لأثر علمي مهم ما زال حبيس خزائن المخطوطات ولم يُطبع من قبل.

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين كُتبتا في زمن المؤلف، الأولى محفوظة في مكتبة السلিমانيّة وُرمز لها ب (س)، والثانية محفوظة في مكتبة جامعة برنستون ورمز لها ب (ب).

وينقسم العمل في الكتاب إلى مقدمة ومدخل وثلاثة فصول، جلى الباحث في المقدمة الغرض من تحقيق الكتاب وأهم ملامح العمل فيه، ووقف المدخل على حياة ابن جماعة مستعرضا وظائفه الرسمية في القضاء والتدريس والخطابة والإفتاء ومشيخة الصوفية، وختم المدخل بذكر دقيق لأهم آثاره العلمية في مختلف العلوم الإسلامية.

ثم عرضت في الفصل الأول لمحة موجزة حول التأليف في أحاديث الأحكام وموقع كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام بين كتب هذا الفن، وقارنت عمل ابن جماعة بمن سبقه في هذا الفن، وبينت بإيجاز منهج ابن جماعة في كتابه.

وبينت في الفصل الثاني منهجه في تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه، وكذلك توقفت عند نسبة الكتاب إلى ابن جماعة، مؤكداً نسبه إليه، وختمت هذا الفصل بوصف النسخ الخطية وصور بعض أوراقها.

ثم قدمت في الفصل الثالث متن كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام -والذي أقامه مؤلفه على ١٥ عنواناً رئيسياً و٧٦٩ حديثاً - مُحَقَّقًا وفق منهج إيسام في تحقيق التراث.

وختمت العمل بفهارس فنية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والرواة والأعلام ومصادر العمل ومراجعته.



İÇİNDEKİLER

BEYAN.....	i
ÖZET	iii
ABSTRACT.....	v
خلاصة.....	vii
İÇİNDEKİLER.....	ix
ÖNSÖZ.....	1

GİRİŞ

İBN CEMÂA'NIN HAYATI VE ESERLERİ

A. İBN CEMÂA'NIN HAYATI	5
1. İsmi ve Nesebi.....	5
2. Doğumu ve Çocukluğu.....	5
3. İlim Hayatı.....	6
a. Yetiştigi Muhit	6
b. Hocaları	6
c. Öğrencileri	7
4. Eğitim Öğretim Faaliyetleri ve Resmî Görevleri	8
a. Tedris Faaliyetleri	8
b. Hatiplik Görevi	9
c. Kadılık Görevi	10
d. Şeyhu'ş-Şuyûhluđu	11
5. Kişisel Özellikleri.....	12
6. Vefatı.....	12
7. İbn Cemâa Biyografisi Hakkında Yapılan Çağdaş Çalışmalar	13
B. İBN CEMÂA'NIN ESERLERİ	14
1. Tefsir İlmine Dair Eserleri	14
2. Hadis İlmine Dair Eserleri.....	15
3. Fıkıh İlmine Dâir Eserleri	15
4. Akâid ve Kelam İlimlerine Dair Eserleri	16

5. Arap Diline Dair Eseri.....	16
6. Farklı Alanlara Dair Eserleri	17

BİRİNCİ BÖLÜM

AHKÂM HADİSLERİNE DAİR ESERLER VE

İBN CEMÂA'NIN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDİSİ'L-AHKÂM'I

A. AHKÂM HADİSLERİNE DAİR TELİFLERE GİRİŞ	21
B. İBN CEMÂA'DAN ÖNCE YAZILMIŞ AHKÂM HADİSLERİYLE İLGİLİ ESERLER	21
1. el-Ahkâmu'ş-Şer'iyyetü's-Sugrâ	22
2. Umdetü'l-Ahkâm es-Sugrâ	22
4. Umdetü'l-Ahkâm el-Kübrâ.....	23
5. es-Sünen ve'l-Ahkâm ani'l-Mustafâ Aleyhi Efdalü's-Salâti ve's-Selâm	23
6. el-Müntekâ fi'l-Ahkâmi'ş-Şer'iyye min Kelâmi Hayri'l-Beriyye	23
7. Hulâsatü'l-Ahkâm fi Mühimmâti's-Sünen ve Kavâidi'l-Ahkâm	23
8. el-Ahkâmü'l-Kübrâ (Gâyetü'l-İhkâm fi Ehâdîsi'l-Ahkâm)	24
9. el-İmâm fi Ma'rifeti Ehâdîsi'l-Ahkâm	24
C. EL-İ'LÂM Bİ-EHÂDİSİ'L-AHKÂM'IN MUHTEVÂ TAHLİLİ VE UMDETÜ'L-AHKÂM ES-SUGRÂ İLE MUKAYESESİ	25
1. Telif Edilmesindeki Maksat	25
2. Kitaptaki Hadislerin Sayısı.....	26
3. İbn Cemâa - Abdülganî el-Makdisî el-Cemmâilî İlişkisi	26
4. Metodu.....	27
5. Kaynakları.....	31
6. Baskı iddiası.....	33
D. İBN CEMÂA'NIN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDİSİ'L AHKÂM'INDAN SONRA YAZILAN AHKÂM HADİSLERİYLE İLGİLİ ESERLER	34
1. el-Muharrer fi'l-Hadîs	34
2. el-İhkâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâmi'l-Hârîce min Beyni Şefeteyi'n-Nebiyi Aleyhi's-Salâtü ve's-Selâm	34
3. Ahkâmu't-Tenbîh	35
4. Tuhfetü'l-Muhtâc ilâ Edilleti'l-Minhâc.....	35
5. Bülûgu'l-Merâm fi Ehâdîsi'l-Ahkâm	35
6. el-İ'lâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâm	35
7. U'kûdü'l-Cevâhiri'l-Münîfe fi Edilleti Mezhebi Ebî Hanîfe	36
8. İ'lâü's-Sünen	36

İKİNCİ BÖLÜM

EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L-AHKÂM'IN TAHKİKİNDE METOT

A. ESERİN İBN CEMÂA'YA NİSBETİNİN MEVSUKİYETİ	39
B. ESERİN YAZMA NÜSHALARININ ÖZELLİKLERİ.....	40
C. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN METOD	41
D. HADİSLERİN TAHRİCİNDE TAKİP EDİLEN METOT.....	43
E. TAHKİKTE KULLANILAN KISALTMALAR	44
F. ESERİN YAZMA NÜSHALARINDAN ÖRNEKLER	45

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİK EDİLEN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L-AHKÂM'IN METNİ





ÖNSÖZ

İslam'ın doğru bir şekilde anlaşılmasında Kur'ân-ı Kerîm'le birlikte Hz. Peygamber'in sünnetinden istifade etmek gerektiği kaçınılmaz bir gerçektir. Zira Kur'an çoğunlukla genel ilkeler koyarken sünnet, bu ilkeleri açıklamayı üstlenmiştir. Dolayısıyla ilk dönemlerden beri İslam alimleri sünnetin arşivi mesabesindeki hadislerin gerek sıhhatine gerekse anlaşılmasına yönelik çalışmalar yapmayı kendilerine misyon edinmişlerdir. Nitekim tahkikini yaptığımız bu çalışma da, fikhu'l-hadis alanında hadislerin anlaşılmasına katkı sunmayı hedeflemektedir. İlim tarihimizin meşhur simalarından Kâdî'l-Kudât Bedreddîn b. Cemâa'ya (ö. 733/1333) ait olan bu eserin ihtiva ettiği hadisler, Buhârî ve Müslim'in *Sahîh*'lerinin her ikisinden veya en azından birinden seçilmiştir. Müellif, konu başlıkları itibariyle ana çerçeve olarak Şafî mezhebinin temel kaynaklarından Ebû İshak eş-Şîrâzî'nin *et-Tenbîh*'ini esas almıştır.

Araştırmamız, giriş ve üç ana bölümden oluşmaktadır. Girişte, İbn Cemâa'nın hayatı ve eserleri tetkik edilmiş, onun kadılık, müderrislik ve hatiplik görevleri yanında İslamî ilimlere ait hemen her alanda eser yazdığı ve tabii olarak pek çok talebe yetiştirdiği gösterilmiştir.

Birinci bölümde, ahkâm hadisleriyle alakalı çalışmalar hakkında ana hatlarıyla bilgi verilmiş ve İbn Cemâa'nın eserinin metodu ve diğer ahkâm hadislerine dair yapılan çalışmalar içerisindeki konumu mukayeseli bir şekilde ele alınmıştır.

İkinci bölümde ise gerek tahkikte gerekse hadislerin tahricinde takip edilen metod ortaya konulmuştur. Ayrıca eserin, İbn Cemâa'ya nispetinin sıhhati üzerinde durulmuş, müellife aidiyeti tespit edilmiştir. Diğer taraftan yazma nüshaların tanıtımı ile nüshaların bazı kesitlerinin resimleri ikinci bölüme eklenmiştir.

Üçüncü bölümde ise eserin gövdesini oluşturan 15 ana konu ve 769 hadisten meydana gelen metnin tahkiki yer almaktadır. Burada yöntem olarak İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM)'nin belirlemiş olduğu tahkik metodu takip edilmiştir. Çalışmamız âyet, hadis, şahıs indeksleri ve bibliyografya ile sona ermektedir.

Bu eserden beni haberdar edip üzerinde çalışmama vesile olan ve araştırmalarım boyunca bana destek ve yardımlarını esirgemeyen danışman hocam Yrd. Doç. Dr. Mustafa Öztürk'e teşekkürü bir borç bilirim. Ayrıca ilim talep etme yolunda her zaman teşviklerini gördüğüm, Yrd. Doç. Dr. Ahmet Hamdi Yıldırım'a, Yrd. Doç. Dr.

Veysel Akkaya'ya ve Doç. Dr. Abdulmuttalip Arpa'ya, yine iki yıl süreyle tahkik kurslarından istifade ederek tahkik metodunu öğrenmemize vesile olan, İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) yetkililerine minnettar olduğumu belirtmek isterim.

Iyaad MOHAMAD AMMAR

İstanbul



GİRİŞ

İBN CEMÂA'NIN HAYATI VE ESERLERİ



A. İBN CEMÂA'NIN HAYATI

1. İsmi ve Nesebi

İbn Cemâa'nın tam adı Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. İbrâhîm b. Sa'dillâh b. Cemâa el-Kinânî el-Hamevî eş-Şâfiî'dir.¹ Nesebi, Ebû İshak İbrahim b. Ebu'l-Fadl Sâdullah b. Cemâa b. Alî b. Cemâa b. Sahr b. Abdullah b. Cemâa şeklindedir. Dolayısıyla İbn Cemâa'nın mensup olduğu aile, Cemâaoğulları olarak tanınmıştır.²

İbn Cemâa gerek öğrencileri gerek âlimler tarafından çeşitli lakaplarla anılmıştır. Bedreddin, Şeyhu'l-İslâm, Şeyhu's-Şuyûh, Kâdî'l-Kudât gibi lakaplar bunlardan en meşhur olanlarıdır.³

2. Doğumu ve Çocukluğu

İbn Cemâa 639/1241 Ekim ayında Hama şehrinde dünyaya gelmiştir.⁴ İlim ve nesep bakımından önemli bir konuma sahip olan İbn Cemâa'nın ailesi aynı zamanda hayır işleri yapmakla ve dindarlığı ile tanınmaktadır. Babası İbrahim, Şafîi fihhının önde gelen âlimlerinden olup, Beytü'l-Makdis'te tedris faaliyetlerinde bulunmuş, Hama'da hatiplik yapmış ve "Beyaniyye" tarikatı şeyhiliği yapmıştır.⁵

Kaynaklar İbn Cemâa'nın kendisinden başka daha üç kardeşi olduğundan bahseder. Bunlar İshak, Abdurrahman⁶ - ki, bu kardeşinin soyundan hicri XII. yüzyıla kadar ulema ve kadı sınıfından on iki âlim yetişmiştir – ve İsmail'dir.⁷ Kardeşleri arasında en meşhuru hiç şüphesiz kendisi olmuştur.

¹ İbn Cemâa'nın biyografisinden bahseden kaynaklar için bk. Zehebî, *Düvelü'l-İslâm*, II/276; *Zeylü'l-İber*, IV/96; *Mu'cemu's-Şuyûhi'l-Kebîr*, II/130; Muhammed b. Câbir, *Bernâmeçü İbn-i Câbir*, s. 46, 186, 190, 191, 259; İbnü'l-Verdî, *Et-Târih*, II/292; Safedî, *Nüketü'l-Himyân*, s. 221; *el-Vâfi bi'l-Vefeyât*, II/15; İbn Şâkir el-Kütübî, *Fevâtü'l-Vefeyât*, III/297; Yâfiî, *Mir'atü'l-Cennân*, IV/210; Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ*, IX/139-1311; İsnevî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, I/186; Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar fî Ahbâri'l-Beşer*, IV/108; İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/163; İbn Tağrıberdî, *ed-Delilü's-Şâfi*, II/578; *En-Nücümü'z-Zâhira*, IX/298; İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, II/280; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-Kâmine*, V/4-746; İbn Fehd, *Lahzu'l-Elhâz*, s. 73; Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, I/420; Mecîrüddîn el-Hanbelî, *el-Ünsü'l-Celîl*, II/136; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/184; Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II/148; Ziriklî, *el-A'lâm*, V/297; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifîn*, VIII/201.

² İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/163; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/184; Mecîrüddîn el-Hanbelî, *el-Ünsü'l-Celîl*, II/136; Kehhâle, *Mu'cemu Kabâili'l-Arab*, III/193.

³ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/163; Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ*, IX/139.

⁴ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/163; Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ*, IX/139; İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, II/280.

⁵ Mecîrüddîn el-Hanbelî, *el-Ünsü'l-Celîl*, II/138; İbn Tağrıberdî, *el-Menhulü's-Sâfi*, I/64.

⁶ İbn Hacer, *ed-Dürer*, I/38.

⁷ İbn Hacer, *ed-Dürer*, I/431.

3. İlim Hayatı

a. Yetiştigi Muhit

İbn Cemâa çocukluğundan beri ilmî bir çevrede ve ulema arasından yetişmiştir. Bunun neticesi olarak henüz yedi yaşında iken dönemin önde gelen âlimlerinden icazet almıştır. 646/1248 yılında Ahmed b. el-Müfric b. Ali (ö. 650/1252), İbn Cemâa'ya icazet vermiştir.⁸ el-Birzâlî'nin de belirttiğine göre, İbn Cemâa'nın kendilerinden rivayette bulunduğu hocalarının bir kısmına baktığımızda 647/1249 yılında vefat ettiklerini görürüz.⁹

İbn Cemâa Kur'ân-ı Kerîm'i hıfz etmiş¹⁰ ve ilim yolculuğuna Hama'da başlamıştır. İbn Cemâa'nın eğitim hayatına başladığı bu yer Şam bölgesinin en büyük şehirlerindedir. İbn Cemâa'nın çağdaşı olan Yakût el-Hamevî (ö. 626/1229) Hama şehri hakkında: "*İçerisinde hayır işlerinin bol olduğu büyük bir şehirdir. Fiyatları ucuz, yüzölçümü geniş, panayırıları olan ve etrafı muhkem surlarla çevrili bir yerdir.*"¹¹ demektedir.

b. Hocaları

İbn Cemâa ilim öğrenmeye ilk olarak babası İbrahim'de başlamış¹², daha sonra Şam ve Mısır'a giderek devrin önde gelen âlimlerden ilim tahsil etmiştir. el-Birzâlî'nin bildirdiğine göre İbn Cemâa'nın hocalarının sayısı yetmiş dört kişi olup bunlardan bir tanesi de kadındır. Bunun yanında başka kaynaklarda İbn Cemâa'nın bir veya üç hocasının olduğu şeklinde rivayetler bulunsa da onun hocalarının çok olduğu daha isabetli gözükmekte ve eldeki veriler de bunu desteklemektedir. Ebu el-Mehâsin (ö.765/1364) onun hakkında: "*Çeşitli ilim dalları ile iştigal edip, ilim meclislerine katıldı ve bu alanlarda derinleşti. Tefsir ve Fıkıh alanında seçkin biri olması ile beraber rivayet sahasına da özel ilgi duydu. İlimleri cem etti, eserler telif etti ve bu sahada şöhret kazandı.*"¹³ demektedir. İbn Kesîr de, hadis meclislerinde hadis öğrenip, ilimle meşgul olduğunu çeşitli ilim dallarında başarılar gösterdiğini ve akranlarının önüne geçtiğini bildirmektedir.¹⁴

Hocalarından bazıları:

1) Abdülazîz el-Ensârî, Hama'dadır.

⁸ el-Birzâlî, *Meşyahatü Kadi'l-kudât İbn Cemâa*, s 162.

⁹ el-Birzâlî, *Meşyahatü Kadi'l-kudât İbn Cemâa*, s 447, 484.

¹⁰ İbn Cemâa, *Keşfu'l-Meânî*, s 80.

¹¹ Yakût el-Hamevî, *Mu'cemu'l-Buldân*, II/300.

¹² İbn Tağrıberdî, *el-Menhelü's-şâfi*, I/64.

¹³ Ebu l-Mehâsin, *Zeylü Tezkirati'l-Huffaz li'z-Zehabî*, s 107.

¹⁴ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/163.

2) Cemalüddîn Muhammed b. Mâlik, Nahiv alanında Elfiyye sahibidir, Halep'tedir.

3) Şemsüddîn b. Âlân, Şam ulemâsındandır.

4) Takıyyüddîn b. Rezîn, Kahire'dedir.

5) Mecdüddîn b. Dakîd el-Îd, Saîdü Mısır'ın Kûs şehrindeydir.

6) Şerafüddîn Ebû Hafıs Ömer b. Abdullah es-Sübkî, Kâhire'dedir.¹⁵

Bunların dışında da İbn Berâzî, İbn Mesleme, er-Reşîd el-İrakî, er-Reşîd el-Attâr, er-Razı b. el-Burhân, İbn Kastallânî, İbn Azzûn gibi birçok hocası bulunmaktadır.¹⁶

c. Öğrencileri

İbn Cemâa'nın Şam ve Kudüs'ün en meşhur medreselerinde ders verdiği esnada ilmî sahada yetiştirdiği seçkin öğrencileri bulunmaktadır. Onun öğrencilerinden en meşhur olanları:

1) Kutbeddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdüssamed es-Sinbâtî (ö. 722/1322)¹⁷

2) Nureddin Ali b. Câbiri el-Hâşimî (ö. 725/1325)¹⁸

3) Alemüddîn Ebû Muhammed el-Kâsım b. Muhammed el-Birzâlî (ö. 739/1339)¹⁹

4) Şemseddîn Muhammed b. Ahmed b. Hayder b. Ukayl (ö. 741/1341)²⁰

5) Esîreddin Ebû Hayyân Muhammed b. Yûsuf el-Endelüsî (ö. 745/1345)²¹

6) Şemseddin Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed ez-Zehebî (ö. 748/1348)²²

7) Kemaleddin Sa'leb b. Ca'fer el-İdfevî (ö. 749/1349)²³

8) İmadeddîn Muhammed b. İshâk b. Muhammed b. el-Murtezâ (ö. 749/1349)²⁴

9) Salahaddîn Halîl b. Eybek es-Safedî (ö. 764/1363)²⁵

10) Oğlu İzzeddin b. Muhammed b. İbrahîm b. Cemâa (ö. 767/1366)²⁶

¹⁵ Suyutî, *Hüsni'l-Muhadara*, I/457.

¹⁶ Bk. Abdülcevâd Halef, *el-Kâdî Bedreddin bin Cemâa Hayatuhû ve Âsâruhu*, s 57-84; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/185.

¹⁷ İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, II/288; İbn Hacer, *ed-Dürer*, IV/16.

¹⁸ Muhammed b. Câbir, *Bernâmecü İbn-i Câbir*, s. 46, 186, 190, 191, 259.

¹⁹ el-Birzâlî, *Meşyhatü Kadi'l-kudât İbn Cemâa*, s. 27.

²⁰ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/230; Safedî, *el-Vâfi bi'l-Vefeyât*, II/105,

²¹ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/251, İbn Hacer, *ed-Dürer*, VI/58.

²² Zehebî, *Mu'cemu's-Şuyûhi'l-Kebîr*, II/130.

²³ İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, III/20; Şevkânî, *el-Bedrü't-Tâli*, I/182.

²⁴ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/280; İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XIV/319.

²⁵ İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, III/89.

²⁶ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/358; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/319.

11) Taceddîn b. Abdilvehhâb es-Sübki (ö. 771/1370)²⁷

12) Bahâeddin Ahmed b. Ali es-Sübki (ö. 773/1372)²⁸

İbn Cemâa'nın burada zikredilenlerin dışında da birçok öğrencisi bulunmaktadır.

4. Eğitim Öğretim Faaliyetleri ve Resmî Görevleri

İbn Cemâa, zamanında yüksek rütbelere tekabül eden çeşitli kademelerde vazife yapmıştır. Dönemindeki en meşhur medreselerde müderrislik yapmasının yanı sıra Mısır ve Şam bölgelerinde uzun yıllar kâdî'l-kudâtlık görevini ifa etmiştir. İbn Cemâa bu önemli görevlere ilaveten tarikat (Beyâniyye tarikati)²⁹ şeyhliğinde de bulunmuştur. Onun etkili bir hatip, iyi bir kâfî ve yetkin bir müftü olması, derecesini anlatmaya kâfidir.³⁰

İbn Cemâa'nın ifâ ettiği görevlerini başlıklar halinde şöyle özetleyebiliriz:

a. Tedris Faaliyetleri

İbn Cemâa eğitim-öğretim faaliyetlerine altmış yılı aşkın bir süre devam etmiştir. Sahip olduğu vakar, sevgi ve şefkat, güzel ahlak gibi üstün vasıflar yanında etkili ders anlatımı sayesinde tedris faaliyetinde başarılı olmuş, derslerini takip edenler oldukça iyi yetişmiş ve ilmî mesafe kat etmişlerdir.³¹

Eğitim-öğretim metodu alanında en önemli eserlerden sayılan ve Türkçemize de *İbn Cemâa'dan Öğretmen ve Öğrencilere Öğütler*³² adıyla çevirilip neşredilen "Tezkiretü's-Sâmî" ve *l-Mütekellim fî Edebi'l-Âlim ve'l-Müteallim* isimli kitabı da onun döneminin önemli medreselerinde müderrislik vazifesini hakkıyla yerine getiren birisi olduğunu göstermektedir. Müderrislik yaptığı bazı medreseleri şöyle kaydedebiliriz.

aa. Şam Medreseleri

1) Hicrî 687-681 yılları arasında ve yine hicrî 693-720 yıllarında arasında ders verdiği **Kaymeriyye Medresesi**.³³

2) Hicrî 693-696 (m. 1293-1296) yılları arasında ders verdiği **Büyük Âdiliyye Medresesi**.³⁴

²⁷ Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, IX/140.

²⁸ İbn Tağrıberdî, *el-Menhulü's-Sâfi*, I/408.

²⁹ Bilgi için bk. Abdülcevâd Halef, *el-Kâdî Bedreddin bin Cemâa Hayatuhû ve Âsâruhu*, s 224.

³⁰ İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5.

³¹ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIII/335.

³² M. Faruk Bayraktar, *İbn Cemâa'dan Öğretmen ve Öğrencilere Öğütler*, İstanbul 2009.

³³ Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, IX/140; Nuaymî, *ed-Dâris fî Târîhi'l-Medâris*, I/337.

³⁴ Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, XIII/336; Nuaymî, *ed-Dâris*, I/275.

3) 693/1293 yılında ders verdiği **eş-Şâmiyetü'l-Berrâniyye Medresesi** ile **en-Nâsriyyetü'l-Cevvâniyye Medresesi**.³⁵

4) Önce hicrî 685'ten 687'ye kadar, daha sonra ikinci kez hicrî 699'da ders verdiği **Gazzâliyye Medresesi**.³⁶

ab. Kâhire Medreseleri

1) İki kez müderrisliğe atandığı **Sâlihiyye Medresesi**. Bu medresede İbn Cemâa ilk olarak hicrî 690-693 yılları arasında³⁷ ikinci kez hicrî 711-727 yılları arasında görev yapmıştır.³⁸

2-3) Hicrî 711-727 yılları arasında görev yaptığı **Nâsriyye Medresesi** ile **Kâmiliyye Medresesi**'dir ki bu medresede ayrıca hadis bölümü başkalarına getirilmiştir.³⁹

4) Hicrî 711-727 yılları arasında görev yaptığı **İbn Tolun Camii Medresesi**.⁴⁰

5) **el-Hâkim Câmii Medresesi**.⁴¹

6) Hicrî 721 yılında ders vermeye başladığı ve vefat yılı olan h. 733 yılına kadar vazifesini sürdürdüğü **Şâfiî Zâviyesi**.⁴²

7) **el-Meşhedü'l-Hüseynî**.⁴³

8) **el-Medresetül Haşşâbiyye**.⁴⁴

b. Hatiplik Görevi

İbn Cemâa'nın hitabeti sevdiği nakledilir. Vazifelerinin çokluğu onu kısıtlasa da o, bilhassa Emevî Camii ve Mescid-i Aksa'da hitabet görevine devam etmeyi arzu etmiştir.⁴⁵

Nitekim o, etkili konuşması ve hitabetinin dinleyenlerde derin etkiler bırakması sebebiyle İslam ülkelerinin başkentlerinde bulunan büyük camilerde hatiplik göreviyle de görevlendirilmiştir. 677/1279 yılı Ramazan ayında Kudüs'te Mescid-i Aksa'da,

³⁵ Nuaymî, *ed-Dâris*, I/211, 352.

³⁶ Nuaymî, *ed-Dâris*, I/320; Makrîzî, *Hutat*, IV/209.

³⁷ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIII/322.

³⁸ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/61; Makrîzî, *es-Sulûk*, II/282; İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5.

³⁹ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/61; Makrîzî, *es-Sulûk*, II/252; İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5; İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5; Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/262.

⁴⁰ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/61; Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/185; Makrîzî, *Hutat*, IV/44.

⁴¹ Makrîzî, *Hutat*, IV/60.

⁴² İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/128; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/106; İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5.

⁴³ Mahmud Rızık Selîm, *Asru Selâtini'l-Memâlik ve Nitâcuhu'l-İlmiyye ve'l-Edebî*, s. 106.

⁴⁴ İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5.

⁴⁵ Safedî, *Nuketü'l-Himyân*, s. 222; *el-Vâfi*, II/16.

Ezher Camii'nde, Camiu's-Sultan'da⁴⁶, 690/1291 yılı Ramazan ayında Kâhire'de bulunan Camiu'n-Nâsırıyye'de⁴⁷ hatiplik yapmıştır. Bunlara ilave olarak 694/1295 yılı Şevvâl ayında Şam'da Emevî Camii'inde hatiplik yapmıştır. İbn Cemâa Şam'da kadılık görevi ile birlikte hatiplik yapan âlimlerin ilki kabul edilmektedir.⁴⁸ İbn Kesîr onun hitabeti ve Kur'ân-ı Kerîm okuması hakkında şunları söylemektedir: “*Yumuşak bir ses tonu ile hitap eder, mihrap ve başka mekânlarda halka Kur'an okurdu.*”⁴⁹

İbn Cemâa hayatın içindeki sorunlara dair söz söylemekten çekinmemiştir. Daima yaşanan hadiseleri göz önünde bulunduran bir hatip olmuş ve hissettiklerini sözleri ile dile getirip insanları harekete geçirmiştir. İbn Kesîr onun yaklaşmakta olan Moğol istilasını haber verdiğini, ister ulemadan olsun ister öğrenci, herkese savaşmayı öğrenmelerini ve savaşa hazır olmalarını telkin ettiğini söylemiştir. İbn Cemâa Moğolların yaklaştığı haberini alınca kendisine tabi olan imam ve hatipler ile oldukça yüksek bir sesle dua etmiştir.⁵⁰

c. Kadılık Görevi

Kadılık görevi dini vazifelerin en önemlilerindedir. Kalkaşendî (ö. 821/1418) kadılığı, şer'î hükümleri açıklamak, hasımların arasını bulmak, taşraya kadı naipleri tayin etmek gibi sorumluluklara sahip en yüksek dinî vazife olarak addetmektedir.⁵¹ Memlûklülük döneminde biri Şam'da diğeri de Kahire'de olmak üzere iki kâdı'l-kudat bulunmaktaydı. Mısır'da her mezhebin ayrı ayrı kadısı bulunmakla birlikte bunlara Şafî mezhebine müntesip bir kadı'l-kudat başkanlık etmekte idi.⁵²

İbn Cemâa kırk yıl kadı'l-kudatlık görevinde bulunmuştur. Kadılık görevini hakkıyla yerine getirmesi,⁵³ verdiği hükümlerde adaleti gözetmesi, iffetinden dolayı ücret almayı reddetmesi⁵⁴ gibi sebepler onu seçkin kadılar arasına dâhil etmiştir.⁵⁵

İbn Cemâa kadılık görevini ifâ etmek üzere çeşitli İslam şehirlerinde bulunmuştur. 687/1288 yılı Ramazan ayında Kudüs'te⁵⁶ kadılık, 690-693/1291-1294

⁴⁶ Makrîzî, *es-Sülûk*, II/421; Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/111.

⁴⁷ Makrîzî, *es-Sülûk*, II/479.

⁴⁸ Makrîzî, *es-Sülûk*, II/262; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIII/339.

⁴⁹ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/163.

⁵⁰ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/12-15.

⁵¹ Kalkaşendî, *Şubhu'l-a'sâ*, IV/34.

⁵² Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/111.

⁵³ İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VIII/185; İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/5; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/163.

⁵⁴ Makrîzî, *es-Sülûk*, III/3; Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar fî Ahbâri'l-Beşer*, IV/108.

⁵⁵ Zehebî, *Düvelü'l-İslâm*, II/276.

⁵⁶ Mecîrüddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/136.

yılları arasında Mısır'da kadı'l-kudatlık,⁵⁷ 693-696/1294-1297 yılları arasında üç yıl, 699-702/1300-1303 yılları arasında da üç yıl olmak üzere Şam'da toplam altı yıl kadı'l-kudatlık görevi yapmıştır.⁵⁸ Ayrıca o, 702/1303 yılı Rebiulevvel ayının 4'ünde Cumartesi günü ikinci kez Mısır'da kadı'l-kudatlık görevine getirilmiş, yaşlanıp, gözleri görmez oluncaya kadar bu görevini sürdürmüştür. Kendisinin görevden alınmasını talep etmesi üzerine 727/1327 yılında görevine son verilmiştir.⁵⁹

İbn Cemâa'nın en meşhur davası olarak, başını İbn Atâullah el-İskenderî'nin çektiği İbn Teymiyye karşıtı sûfi bir grubun İbn Teymiyye'yi şikâyet ettiği dava sayılmaktadır. Bu sûfi grup İbn Teymiyye'yi özellikle Muhyiddîn İbn Arabî hakkındaki eleştirileri, Hz. Peygamber'in şerefini noksanlaştırması ve ona istigase yapılmasını reddetmekle suçlamışlardır.⁶⁰

d. Şeyhu'ş-Şuyûhluğu

Memlûk döneminde sûfiler halk tarafından büyük bir teveccüh görmüş, bu sebeple onlara dergâhlar bağışlanmış ve çeşitli yardımlarda bulunulmuştur. Yönetim bu müesseselerin bâtil yollara sapmasını önlemek gayesiyle hankâh ve dergâhların işlerini düzenlemek, müntesiplerini doğru yoldan ayrılmamalarını sağlamak üzere şeyhu'ş-şuyûhluk görevi ihdas etmiştir.⁶¹

İbn Cemâa'nın ilmî yönü, salihler arasındaki konumu, ailesinin sûfiler içindeki değeri ve bunlara ilave olarak takva ve vera sahibi oluşu, onu sûfi meclislerinde ön plana çıkarmıştır.⁶² Buna binaen şeyhu'ş-şuyûhluk görevini uhdesine alması kendisinden talep edilmiştir.⁶³ İbn Kesîr konuyla ilgili olarak şunları nakletmektedir: *“Ondan önce kimse bu makamları bir arada elde etmemiştir. Aynı şekilde ondan sonra zamanımıza kadar da bu makamları bir arada elde eden kimsenin varlığı bize ulaşmamıştır. Bu makamlar kadılık, hatiplik ve şeyhu'ş-şuyûhluktur.”*⁶⁴

İbn Cemâa şeyhu'ş-şuyûhluk makamına iki kez getirilmiştir:

Birincisi, h. 701 yılında Rebiulevvel ayının 19'unda Şam'da gerçekleşmiştir (m. 22 Kasım 1301). Şeyh Yusuf b. Hamaveyh öldükten sonra o, Sümeysâtiyye Hankâh'ına tayin olunmuştur.⁶⁵

⁵⁷ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIII/322.

⁵⁸ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIII/335; Makrîzî, *es-Sulûk*, II/330.

⁵⁹ Suyûtî, *Hüsni'l-Muhâdara*, II/171; Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar fi Ahbâri'l-Beşer*, IV/108.

⁶⁰ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/45.

⁶¹ Suyûtî, *Hüsni'l-Muhâdara*, II/260; Makrîzî, *el-Hitât*, IV/282.

⁶² Bk. Abdülcevâd Halef, *el-Kâdî Bedreddin bin Cemâa Hayatuhû ve Âsâruhu*, s. 224.

⁶³ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/45.

⁶⁴ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/18.

⁶⁵ İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/17; Nuaymî, *ed-Dâris*, II/122; Makrîzî, *es-Sulûk*, II/348, 352.

İkinci olarak da (708/1308) yılında Cemazeyilahir'in sonlarına doğru sûfilerin talebi doğrultusunda Kâhire'de Saîdü's-Süedâ Hankâh'ına tayin edilmiştir.⁶⁶

5. Kişisel Özellikleri

İbn Cemâa'nın yaratılış ve ahlaki meziyetleri yönünden üstün bir şahsiyet olduğu, sakallarının bembeyaz ve yüzünü kapladığı rivayet edilir. Güzel giyinmeye önem veren İbn Cemâa'nın sesi ince olup, etkileyici bir heybete sahiptir. İnsanlar tarafından sevilmiş olması sebebiyle Sultan Kâsım b. Kalâvûn onu evinde ziyaret eder, huzurunda bazı hadis kitaplarını mütalaa ederdi.⁶⁷ Bütün bunlar çok az kimseye nasip olan ömür boyu sürecek bir saygınlığı doğurmuştur.⁶⁸

İbn Cemâa mütevazı, zahidâne bir şahsiyet olup hayatında kanaatkâr olmayı kendisine düstur edinmiştir.⁶⁹ Bunun yanında son derec akıllı ve zeki bir kimseydi.⁷⁰ Verâ sahibi, iffetli bir kişiliği olan İbn Cemâa dindar, tasavvuf ehli birisi olup çokça ibadetle meşgul idi. Diğer taraftan gerektiğinde celâlli, gerektiğinde tevazu ehliydi.⁷¹ Kamunun menfaati sözkonusu olduğunda iktidar sahiplerinin huzuruna çıkarak insanların maslahatına olanı temin etmeye gayret ederdi. Bu davranışları sebebiyledir ki, hem havassın hem avamın hüsn-i kabulüne mazhar olmuştur.⁷² Bundan dolayı insanlar İbn Cemâa'yı Moğol hükümdarı Mahmud Gâzân'a elçi olarak göndermiş, o da onunla görüşüp insanlar için "eman" (güven sözü) almıştır.⁷³

6. Vefatı

İlme, öğrenci yetiştirmeye, insanlara hizmete adanmış bir ömür süren İbn Cemâa'nın ilerleyen yaşlarında bedeni yıpranmış ve bunun neticesinde görme duyusunu kaybetmiştir. Bundan dolayı tüm vazifelerinden istifa ederek ömrünün son altı yılında evine çekilmiş ve vefat edene kadar evine gelen ziyaretçiler ile ilgilenmiştir.⁷⁴

İbn Cemâa, hicrî 733 yılı Cemazeyilevvel ayının 21'i gecesi (07 Şubat 1333) 94 yaşında Kahire'deki evinde vefat etmiştir. Kahire'de Nâsırıyye Camii'nde çok

⁶⁶ Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/260; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/50.

⁶⁷ Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, II/302.

⁶⁸ İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/6.

⁶⁹ Subkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, V/230; Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar*, IV/108; İbnü'l-Verdî, *Târîh*, II/292.

⁷⁰ Subkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, V/230.

⁷¹ Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar*, IV/108; İbnü'l-Verdî, *Târîh*, II/292.

⁷² Ebu'l-Fidâ, *el-Muhtasar*, IV/108.

⁷³ Makrîzî, *es-Sulûk*, II/321; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/7; Devâdârî, *Kenzu'l-Dürer ve Câmiu'l-Gurer*, IX/19.

⁷⁴ İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, II/280.

büyük bir kalabalığın katılımı ile cenaze namazı kılınmış ve Karâfe mezarlığında İmam Şaffî'nin yakınına defnedilmiştir.⁷⁵

7. İbn Cemâa Biyografisi Hakkında Yapılan Çağdaş Çalışmalar

Burada İbn Cemâa hakkında yapılan bazı özel çalışmalara kısaca değinmekte fayda görüyoruz. Bunlar ekseriyetle İbn Cemâa'ya ait eserler üzerinde yapılan tahkik çalışmalarının mukaddimelerinde yer alan bilgilerdir.

1) Abdülcevâd Halef, müstakil olarak Arapça *el-Kâdî Bedreddin bin Cemâa Hayatuhû ve Âsâruhu* ismiyle bir kitap kaleme almıştır. 438 sayfadan müteşekkil olan bu eser, günümüze kadar İbn Cemâa hakkında yazılan en kapsamlı eserdir. Eser, 1988 yılında Kahire'de İslam Araştırmaları Üniversitesi'nin yayınları arasında neşredilmiştir.

2) Abdülmecîd Maâz, İbn Cemâa'nın fıkıhla ilgili *Tahrîru'l-Ahkâm fî Tedbîri Ehli'l-İslâm* isimli eserine yaptığı tahkik çalışmasının mukaddimesinde 165 sayfada müellifin biyografisinden bahsetmektedir.⁷⁶

3) Muvaffak b. Abdullah b. Abdülkâdir 1988 yılında Beyrut'ta Dâru'l-Garbi'l-İslâmî yayınevi tarafından neşredilen *Meşyhatü Bedreddîn İbn Cemâa, Tahrîcu Alemüddîn el-Kâsım b. Yusuf el-Birzâli* isimli kitabın mukaddimesinde 62 sayfada müellifin biyografisinden bahseder.

4) Fuâd Abdülmün'im Ahmed'in 40 sayfadan oluşan biyografik araştırması *Tahrîru'l-Ahkâm fî Tedbîri Ehli'l-İslâm* isimli kitabın mukaddimesinde yer almaktadır. Bu çalışma, tahkikli olarak Katar'da 1403/1983 yılında Dâru's-Sekâfe tarafından yayınlanmıştır.

5) Muhammet Sağlık, 2002 yılında Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nde hazırlamış olduğu *İbn Cemâa'nın Eserleri ve Hukuki Görüşleri* başlıklı yüksek lisans tezinin içinde müellifin biyografisini ele almaktadır.

6) Abdüsselâm b. Sâlim b. Recau's-Sehîmî'nin yaptığı 20 sayfadan oluşan özet bir çalışma, *Tenkîhu'l-Münâzara fî Tashîhi'l-Muhâbera* isimli eserin tahkiki içinde yer almaktadır. Eser, 1417/1997 yılında Medine-i Münevvere'de İslam Üniversitesi'nin yayınları arasında neşredilmiştir.

7) M. Muhammed Dâvûd, İbn Cemâa'nın *Şerhu Kâfiyeti İbni'l-Hâcib* isimli eserine yapmış olduğu tahkik çalışmasının mukaddimesinde İbn Cemâa'nın hayatını

⁷⁵ Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyye*, IX/139; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/163; İbn Tağrıberdî, *en-Nücûm*, IX/298.

⁷⁶ Bu çalışma aynı zamanda müellifin, Abdülganî Muhammed Abdülhâlık'ın danışmanlığında 1975 yılında bitirdiği doktora tezidir.

anlatan bir bölüme yer vermiştir. Eser, Kâhire’de 2000 yılında Dâru’l-Menâr tarafından neşredilmiştir.

B. İBN CEMÂA’NIN ESERLERİ

İbn Cemâa’nın hayatını konu alan biyografik eserler onun fıkıh, hadis, usul, tefsir, cihad ve bunun dışındaki alanlarda çokça eser kaleme aldığına dikkat çekmektedir.⁷⁷ Onun en belli başlı eserlerini şöylece listeleyebiliriz.

1. Tefsir İlmine Dair Eserleri

a) *et-Tibyân fi Mübhemâti ’l-Kur’ân*: Bu eserine Suyûtî işaret etmekte⁷⁸ ve Hacı Halîfe de zikretmektedir.⁷⁹

b) *Gureru’t-Tibyan fi Men Lem Yüsemem fi ’l-Kur’ân*: Bu eser bir önceki eserin muhtasarı olup, Abdülgaaffâr Bedreddîn⁸⁰ ve Abdülcevvâd Halef⁸¹ tarafından tahkik olunarak basılmıştır.

c) *el-Fevâidu’l-Lâiha Min Sûreti’l-Fâtîha*:⁸² Bu eserden Mucîrüddîn el-Hanbelî bahsetmektedir.⁸³ Hollanda’da Leiden kütüphanesinde 1636 numarada yazma nüshası bulunmaktadır.

d) *el-Muktenas min Fevâidi Tekrâri’l-Kısas*: Bu eserden Mucîrüddîn el-Hanbelî bahsetmektedir.⁸⁴ Suyûtî ondan nakilde bulunmaktadır.⁸⁵ Hacı Halîfe ve Bağdâdî bu eseri zikretmektedir.⁸⁶

e) *Keşfü’l-Meânî fi’l-Müteşâbih Mine’l-Mesânî*: Abdülcevad Halef,⁸⁷ Merzûk Ali İbrahim⁸⁸ ve M. Muhammed Dâvud⁸⁹ tarafından üç ayrı tahkikle neşredilmiştir.

⁷⁷ Zehebî, *Mu’cemu’s-Şuyûh*, II/130; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XIV/163; Suyûtî, *Hüsnü’l-Muhâdara*, I/341; İbn Kâdî Şübhe, *Tabakâtü’s-Şâfiyye*, II/280; Safedî, *el-Vâfi*, II/18.

⁷⁸ Suyûtî, *Mu’terekü’l-Erkân*, I/366.

⁷⁹ Hacı Halife, *Keşfü’z-Zunûn*, I/26.

⁸⁰ Medine İslam Üniversitesi’nde (1401/1980) yılında tamamladığı yüksek lisans tezidir.

⁸¹ Kitap 1990 yılında Şam’da Dâru İbn Kuteybe tarafından neşredilmiştir.

⁸² Bağdâdî, *İdâhu’l-Meknûn*, IV/209; Bağdâdî, *Hediyyetü’l-Ârifîn*, II/148.

⁸³ Mecîrüddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/136.

⁸⁴ Mecîrüddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/136.

⁸⁵ Suyûtî, *Mu’terekü’l-Erkân*, I/263.

⁸⁶ Bağdâdî, *İdâh*, 4/547; Bağdâdî, *Hediyyetü’l-Ârifîn*, II/148.

⁸⁷ Pakistan, 1990. (İslam Araştırmaları Üniversitesi’nin yayınları arasında neşredilmiştir.)

⁸⁸ Dâru’s-Şerîf, Medine-i Münevvere. 1411/1990.

⁸⁹ Dâru’l-Menâr, Kahire, 1419/1998.

2. Hadis İlmine Dair Eserleri

a) *Erbaûne Hadîsen Tusâiyyetü'l-İsnâd*: Abdülcevâd Halef tarafından tahkik edilerek neşredilmiştir.⁹⁰

b) *el-İ'lâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâm*: Üzerinde çalıştığımız eserdir.

c) *Terâcîmü'l-Buhârî*: Ali Abdullah ez-Zeyn tarafından tahkik olunmuştur.⁹¹

d) *el-Fevâidu'l-Gazîra el-Müstenbata Min Hadîsi Berîre*: Bu eserden Mucîrüdîn el-Hanbelî ve onun dışındakiler bahsetmektedir.⁹²

e) *Muhtasaru Fi Münâsebâti Terâcîmi'l-Buhârî Li Ehâdîsi'l-Ebvâb*: Muhammed İshak es-Selefi tarafından tahkik olunarak neşredilmiştir.⁹³

f) *Muhtasaru Sahihî'l-Buhârî*: Ali Hüseyin el-Bevvâb tarafından tahkik edilerek yayınlanmıştır.⁹⁴

g) *Meşyhatü Kâdî'l-Kudât bi Tahrîci'l-Birzâlî*: Muvaffak Abdülkadir tarafından tahkikli neşri yapılmıştır.⁹⁵

h) *el-Menhelu'r-Ravî fî Muhtasari Ulumi'l-Hadisi'n-Nebevî*: Muhyiddîn Ramazan tarafından tahkik edilerek neşredilmiştir.⁹⁶

i) *Nûru'r-Ravz*: Süheylî'nin *er-Ravzu'l-Ünf* isimli eserinin muhtasarıdır.⁹⁷

3. Fıkıh İlmine Dâir Eserleri

a) *Tenkîhu'l-Münâzara fî Tashîhi'l-Muhâbere*: Alî Ebû İlyas⁹⁸ ve Abdüsselâm es-Sehîmî⁹⁹ tarafından iki ayrı tahkiki bulunmaktadır.

⁹⁰ Dâru'l-Beyân, mz. 1416/1995.

⁹¹ 1404/1983 yılında Riyad'da İmam Muhammed b. Suûd İslam Üniversitesi'nde yüksek lisans tezi olarak çalışılmıştır.

⁹² Mücîruddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/136; Bağdâdî, *İdâhu'l-Meknûn*, IV/208.

⁹³ Dâru's-Selefiyye, Bombay, 1405/1984.

⁹⁴ 1413/1992 yılında el-Mektebü'l-İslâmî tarafından neşredilmiştir.

⁹⁵ 1409/1988 Beyrut'ta Dâru'l-Garbi'l-İslâmî tarafından neşredilmiştir.

⁹⁶ Arapça Yazma Eserler Enstitüsü tarafından iki cilt halinde 1395/1975 yılında basılmıştır. Daha sonra Şam'da 1407/1986 yılında Dâru'l-Fikr tarafından ikinci kez basılmıştır.

⁹⁷ Kahire'de. Arapça Yazma Eserler Enstitüsü Kütüphanesinde 3076 numarda yazma nüshası bulunmaktadır. Bk. *Fihrisü'l-Mahtûtâti'l-Musavver*, Kısmü't-Târîh, s. 328.

⁹⁸ Beyrut'ta 1427/2006 yılında Dâru İbn Hazm tarafından neşredilmiştir.

⁹⁹ Medine İslam Üniversitesi, Üniversitesi Dergisi, 103/104, 1417/1996.

b) *Tahrîru'l-Ahkâm fî Tedbîri Ehli'l-İslam*: Abdülmecid Maaz tarafından doktora tezi olarak tahkik edilmiştir.¹⁰⁰ Ayrıca Fuad Abdülmün'im Ahmed tarafından da tahkik edilerek yayınlanmıştır.¹⁰¹

c) *Tecnîdü'l-Ecnâd fî Vichâti Ehli'l-Cihâd*.¹⁰²

d) *Hucetü's-Sülûk fî Muhâdâti'l-Mülûk*.¹⁰³

e) *et-Tâa fî Faziletî Salâti'l-Cemâa*.¹⁰⁴

f) *Keşfü'l-Gumme fî Ahkâmi Ehli'z-Zimme*.¹⁰⁵

g) *el-Umde fî'l-Ahkâm*.¹⁰⁶

h) *Muhtasar fî'l-Cihâd*: Üsâme en-Nakşibendî tarafından tahkik olunarak neşredilmiştir.¹⁰⁷

i) *Müstenedü'l-Ecnâd fî Âlâti'l-Cihâd*: Üsâme en-Nakşibendî tarafından tahkik edilerek basılmıştır.¹⁰⁸

4. Akâid ve Kelam İlimlerine Dair Eserleri

a) *Îzâhu'd-Delîl fî Kat'ı Huceci Ehli't-Ta'tîl*: Vehbî Süleyman Gavnî el-Albânî tarafından tahkik olunmuştur.¹⁰⁹

b) *et-Tenzîh fî İbtâli Huceci't-Teşbîh*.¹¹⁰

c) *er-Red ale'l-Müşebbihe fî Kavlihi Teâlâ "er-Rahmânu ale'l-arşî'stevâ"*.¹¹¹

5. Arap Diline Dair Eseri

Şerhu'l-Kâfiye l'İbni'l-Hâcib: M. Muhammed Dâvûd tarafından tahkik olunarak neşredilmiştir.¹¹²

¹⁰⁰ Abdülgani Abdülhalık danışmanlığında Ezher Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nde doktora tezi olarak tahkik edilen eser, 1395/1975 yılında Kahire'de Dâru'l-Mustafâ yayınları tarafından neşredilmiştir.

¹⁰¹ 1985 yılında Katar'da Şer'i Mahkeme Başkanlığınca neşredilmiştir.

¹⁰² Süleymaniye Kütüphanesi, Ayasofya Koleksiyonunda 3123 numarada 85 varaklık bir nüshası bulunmaktadır.

¹⁰³ Mecîrüddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/480; Bağdâdî, *İdâhu'l-Meknûn*, I/393.

¹⁰⁴ Mücîruddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/137; Bağdâdî, *İdâhu'l-Meknûn*, IV/76.

¹⁰⁵ Mücîruddin el-Hanbelî, *el-Üns*, II/137.

¹⁰⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi*, I/159.

¹⁰⁷ 1430/2008 yılında Şam'da Dâru'l-Vesâik tarafından neşredilmiştir.

¹⁰⁸ 1430/2008 yılında Şam'da Dâru'l-Vesâik tarafından neşredilmiştir.

¹⁰⁹ 1426/2005 yılında Şam'da Dâru İkra' tarafından neşredilmiştir.

¹¹⁰ Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II/148.

¹¹¹ Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II/148; Hacı Halife, *Keşfu'z-Zunûn*, I/839.

¹¹² 1421/2000 yılında Kahire'de Dâru'l-Menâr tarafından neşredilmiştir.

6. Farklı Alanlara Dair Eserleri

a) *Tezkiretü's-Sâmî ve'l-Mütekellim fî Âdâbi'l-âlim ve'l-Müteallim*: Muhammed Hâşim en-Nedvî¹¹³ ve Muhammed Mehdî el-Acemî¹¹⁴ tarafından iki ayrı tahkiki bulunmaktadır.

b) *Ünsü'l-Müzâkera fî mâ Yüstahsenü fî'l-Müzâkere*.¹¹⁵

c) *Ürcûze fî Kudâti's-Şâm ve Ürcûze fî'l-Hulefâ*.¹¹⁶

d) *Risâletün fî'l-Usturlâb*.¹¹⁷



¹¹³ 1404/1983 yılında Haydarâbâd'da Dâru'l-Meârifî'l-Osmâniyye tarafından neşredilmiştir.

¹¹⁴ 1430/2008 yılında Beyrut'ta Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye tarafından neşredilmiştir.

¹¹⁵ Eserin müellif hatlı yazma nüshası Manisa Yazma Eser Kütüphanesi'nde 528 numara da olup, 197 varaktan oluşmaktadır.

¹¹⁶ Kahire'de Talaat Kütüphanesi'nde 1836 numara da ve Mısıryye Kütüphanesinde h 11549 numarada yazma nüshası bulunmaktadır. Bk. *Fihrisü'l-Mahtûtât*, Dâru'l-Kütüb, I/33.

¹¹⁷ Safedî, *el-Vâfi*, II/15.



BİRİNCİ BÖLÜM

AHKÂM HADİSLERİNE DAİR ESERLER VE

İBN CEMÂA'NIN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDİSİ'L-AHKÂM'I



A. AHKÂM HADİSLERİNE DAİR TELİFLERE GİRİŞ

Fukahanın ahkâm hadislerine son derece önem verdiği bilinmektedir. Hatta âlimler müctehidin şer'î hükümleri istinbat etme ve meydana gelen olaylara tatbik etmeye güç yetirebilmesi için ahkâm hadislerini bilmesini, kaynaklarına vakıf olmasını müctehid olmasının şartlarından saymışlardır. İbn Kudâme (ö. 620/1223) müctehidin şartlarından bahsettiği bölümde şöyle demektedir: “*Müctehid, kitap ve sünneti ihata etmesi gerekir..., sünneti bilmede şart olan, ahkâm hadislerini bilmesidir. Ahkam hadisleri her ne kadar çok olsa da neticede sınırlıdır.*”¹¹⁸

Ahkam hadislerini muhtevi kitapların oluşumunun tarihi sürecine bakacak olursak, özellikle hicri II. asrın sonu III. asrın ikinci yarısından itibaren bazı hadisçilerin, daha çok ahkâm hadislerini kapsayan musannef ve sünen türü eserler tasnif ettiğini görmekteyiz. Bunun yanında Cami ve müsned türü eserlerde de diğer pek çok konuyla ilgili rivayetler yanında ahkâm içerikli rivayetler belli bir yekün teşkil etmektedir.¹¹⁹ Ayrıca dördüncü ve beşinci asırlarda tasnif edilen sünen türü hadis kitapları mevcuttur. Bütün bu kaynaklardaki hadisler çok sayıda mükerer hadisten meydana geldiği gibi, bunlar aynı zamanda senedli olarak işlenmişlerdir. Bunların, hadis kaynağı olarak tasnif edilmeleri böyle olmalarını zorunlu kılmıştır.

Ancak daha sonraki yıllarda teknik anlamda tasnif döneminin nihayetinden sonra temel hadis kaynaklarında bulunan ahkâm hadislerinden kolayca istifade etme düşüncesiyle ulema, senedlerini hazfederek muhtasar kitaplar yazmaya başlamıştır. Senedleri hazfedilerek tasnif edilen eserlerde ekseriyetle izlenen metot, sünen sahiplerinin tertibidir. Bununla birlikte Begavî (ö. 516/1122)'nin *Kitâbü'l-Mesâbih*'i, Abdülhak el-İşbîlî (ö. 582/1186)'nin *Kütübü'l-Ahkâm*'ı, Muhibbuddîn et-Taberî (ö. 694/1295)'nin *Ahkâmu'l-Kübra* adlı eserleri, en azından muhteva olarak söz konusu yönetime uymamaktadırlar. Şimdi bütün bu çalışmaların tanıtımına geçebiliriz.

B. İBN CEMÂA'DAN ÖNCE YAZILMIŞ AHKÂM HADİSLERİYLE İLGİLİ ESERLER

Bu bölümde, müelliflerinin vefat tarihlerine göre ahkâm hadislerine dair yazılmış müstakil eserlerden bahsedeceğiz.

¹¹⁸ İbn Kudame, *Ravdatü'n-Nazir*, II/335.

¹¹⁹ İlgili kitapların tanıtımı için bk. Çakan, *Hadis Edebiyatı*, s. 49-132.

1. el-Ahkâmu's-Şer'iyyetü's-Sugrâ

Eser, İbnü'l-Harrât diye meşhur Ebû Muhammed Abdülhak b. Abdurrahmân b. Abdullâh el-İşbîlî (ö. 582/1186)'ye ait olup kendisinden sonra gelen ahkâm hadislerini toplayan kitaplardan farklıdır. Zira İbnü'l-Harrât eserinde ahkâm hadisleriyle yetinmemekte, *et-tergîb ve't-terhîb* tarzı hadislere de yer vermektedir. Müellif bu çalışmasını, vaktiyle kaleme aldığı *el-Ahkâmu's-Şer'iyyetü'l-Vusta*'sından zayıf hadisleri çıkarıp ihtisar ederek meydana getirmiştir. Dolayısıyla onun bu eseri daha önce kaleme aldığı *Kübra* ve *Vusta*'sından daha meşhur olmuştur. Bununla birlikte, şunu da belirtelim ki, günümüzde el-Kübra diye neşredilmiş eser aslında *el-Vustâ*'dır. Yanlışlıkla bu isimle basılmış olduğu anlaşılmaktadır.¹²⁰

el-Ahkâmu's-Şer'iyyetü's-Sugrâ, Ümmü Muhammed el-Helîs'in tahkikiyle Mektebetü İbn Teymiyye tarafından 1413/1993 yılında Kahire'de basılmıştır.

Eser üzerine bazı şerh ve ta'likler yazılmış olup bunlar arasında Ebû Muhammed Abdülazîz b. İbrâhim el-Kureşî b. Bezîze ve Sadreddin Muhammed b. Ömer b. Mirhal el-Mısıri'nin çalışmaları zikredilebilir. Ebû Abdurrahman b. Âkil ez-Zâhirî her üç eseri şerhetmiş (Riyad 1404/1983)'tir. Söz konuş şerhin, Kuzey Afrika medreselerinde ve özellikle Sebte'de (Ceuta) ders kitabı olarak okutulduğu belirtilmektedir.¹²¹

2. Umdetü'l-Ahkâm es-Sugrâ

Eser, Ebû Muhammed Takîyyüddîn Abdülganî b. Abdilvâhid b. Alî el-Makdisî el-Cemmâîlî (ö. 600/1203)'ye aittir. Makdisî bu eserini Buhârî ve Müslim'in ittifak ettiği hadisler içerisinden seçerek oluşturmuştur. Kitabına 423 hadis alan Makdisî, onu 18 kitap ve 63 bâb şeklinde tasnif etmiştir. Çoğunluğu fıkıh bablarından oluşan eser; İbadet konularıyla başlar. Nikâh ve buyû bablarıyla devam eder. Hudud ve cihad bablarıyla sona erer. Eserde hadislerin tertib ve cem'iyle yetinilmiş, hadislerin fikhî yorumuna girilmeyerek nadiren şerhleri yapılmıştır.

Bu eseri önce İbn Dakîk el-Î'd, *İhkâmu'l-Ahkâm* ismiyle¹²² daha sonra San'ânî *el-Udde fî Şerhi'l-Umde* ismiyle şerh etmiştir.¹²³

¹²⁰ Bilgi için bk. İbnü'l-Harrât, *el-Ahkâmu's-Şer'iyyetü's-Sugrâ*, muhakkikin notu, s. 56.

¹²¹ Koçkuzu, Ali Osman, "İbnü'l-Harrât", *DİA*, XXI/71.

¹²² Kahire, 1372/1953.

¹²³ Kahire, 1424/2003.

Eser, 1423/2002 yılında Ebû Kuteybe el-Fariyâbî tarafından tahkik edilerek Riyad'da Daru Taybe tarafından neşrolunmuştur. Başka baskıları da bulunmaktadır.

4. Umdetü'l-Ahkâm el-Kübrâ

Hafız Ebû Muhammed Takıyyüddîn Abdülganî b. Abdülvâhid b. Alî el-Makdisî el-Cemmâilî (ö. 600/1203) *Umdetü'l-Ahkâm es-Sugrâ*'dan sonra *Umdetü'l-Ahkâmi'l-Kübrâ*'yı telif etmiş ve bu eserine *Kütüb-i Sitte*'den 860 hadis almıştır.

Eser, 2009 yılında Semîr ez-Züheyri tarafından tahkik olunarak Riyad'da Daru'l-Maârif yayınları tarafından basılmıştır.

5. es-Sünen ve'l-Ahkâm ani'l-Mustafâ Aleyhi Efdalü's-Salâti ve's-Selâm

Eser, İmam Ebû Abdillâh Ziyâüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Ahmed el-Makdisî es-Sa'dî (ö. 643/1245)'nindir. İlim talebelerinin isteği üzere bu kitabı telif etmiştir. Kitabında onların hıfzetmeleri ve ahkâm hadislerini bilmeleri kolay olsun diye senetleri zikretmeksizin ahkâm hadislerini cem etmiştir. Ulaşabildiğimiz kısma göre eser 6397 hadis içermektedir.¹²⁴ İçinde meşhur imamların eserlerinden ve büyük hafızlardan hadisler toplanmıştır.

Makdisî kitabını, fıkıh bablarına göre tertip etmiştir. Taharet babıyla başlamış ve matbu kısma göre Cinayât babıyla sona ermiştir.

Eseri tahkik eden Ebû Abdullah Hüseyin b. Ukkaşe sadece bir tek yazma ve noksan nüsha üzerinde çalışmış, 2004 yılında Daru Mâcid Useyrî yayınları tarafından altı cilt halinde Suudi Arabistan'da neşredilmiştir.

6. el-Müntekâ fi'l-Ahkâmi's-Şer'iyye min Kelâmi Hayri'l-Beriyye

Eser, İbn Teymiyye'nin dedesi Mecdüddîn Ebu'l-Berakât İbn Teymiyye (ö. 652/1255) tarafından telif edilmiştir. İçinde *Kütüb-i Sitte* ve Ahmed b. Hanbel'in *Müsned*'inden toplam 3926 hadis bulunmaktadır.

Eser, Târik İvedullah Muhammed'in tahkikiyle Daru İbn'il-Cevzî yayınları tarafından 2008 yılında Suudi Arabistan'da neşredilmiştir.

7. Hulâsatü'l-Ahkâm fi Mühimmâti's-Sünen ve Kavâidi'l-Ahkâm

Eser, İmam Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref en-Nevevî (ö. 676/1277)'ye aittir. Nevevî bu eserini tamamlayamamış ancak Zekât bölümüne kadar gelebilmiştir.

¹²⁴ Krş. Efendioğlu, Mehmet, "Ziyâeddin el-Makdisî", *DİA*, XLIV/492.

Kitabına sahih ve hasen hadisleri almış ve bu hadisleri *Kütüb-i Sitte*'den seçmiştir. Eserin matbu nüshasında 3883 hadis bulunmaktadır.

Eser, Hüseyin İsmail el-Cemel tahkikiyle, 1416 yılında Şam'da Müessesü'r-Risâle tarafından neşredilmiştir.

8. el-Ahkâmü'l-Kübrâ (Gâyetü'l-İhkâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm)

Eser, Ebu'l-Abbâs (Ebû Ca'fer) Muhibbüddîn Ahmed b. Abdullâh b. Muhammed et-Taberî el-Mekkî (ö. 694/1295)'ye ait olup içerisinde toplam 13265 hadise bulunmaktadır. Bu açıdan matbu ahkâm hadislerini ihtiva eden kitaplar içerisinde en hacimlidir. Taberî'nin bu eseri, mukaddimede zikrettiğine göre el-İşbîlî ile Mecdüddîn Ebu'l-Berakât İbn Teymiyye'nin ahkâm hadislerine dair eserleriyle Begavî'nin *Şerhu's-Sünne*'sine dayanmaktadır. Daha sonra *Kütüb-i Sitte*'den hadisler seçmiş ve eserine mukaddimede zikrettiği diğer *Sünen* kitaplarından birçok hadis almıştır.

Muhibbüddîn et-Taberî, kitabını tedavülde olması sebebiyle Ebû İshâk eş-Şîrâzî (ö. 476/1083)'nin eserlerindeki tertibe göre düzenlemiştir. Ancak başka bablar ekleyerek ahkâm hadislerine dair kitapların metoduna muhalefet etmiştir. Kitabına önce İman ve İlim babıyla başlamış Fıkıh ve Ahkâm bablarıyla devam etmiştir.

Eser, Hamza ez-Zeyn'in tahkiki ile 2004 yılında Beyrut'ta Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye tarafından neşredilmiştir.

9. el-İmâm fî Ma'rifeti Ehâdîsi'l-Ahkâm

el-İmâm, Hâfız Takıyyüddin İbn Dakîk el-İd'e (ö. 702/1302) aittir. Müellif bu eserini¹²⁵ daha sonra kendisi *el-İlmâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâm* ismiyle ihtisar etmiştir.¹²⁶ 1632 hadis ihtiva eder.

Kitap, Sa'd Âlu Humeyyed tarafından tahkik olunarak Daru'l-Muhakkik yayınevinde neşredilmiştir. *el-İlmâm* ise Muhammed Hallûf'un tahkikiyle 2013 yılında Daru'n-Nevâdir tarafından Şam'da neşredilmiştir.

¹²⁵ *el-İlmâm fî Ma'rifeti Ehâdîsi'l-Ahkâm*; hacimli bir eser olup İbn Rüseyd yaklaşık yedi, İbn Hacer yirmi, Safedî ise yirmi beş cilt olduğunu söylemektedir. İbn Hacer el-Askalânî, bazı görüşlerinden dolayı İbn Dakîkul'îd'in hoşlanmadığı Hanbelî âlimi Mes'ûd b. Ahmed el-Hârisî'nin bu eserin müsveddelerini ele geçirip imha ettiğini, geriye sadece müellifin sağlığında temize çekilmiş kısmının kaldığını söyler. Bkz. İbn Hacer, *ed-Dürer*, IV/347-348; Safedî, *el-Vâfi*, IV/ 193.

¹²⁶ İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/62.

C. EL-İ'LÂM Bİ-EHÂDÎSİ'L-AHKÂM'IN MUHTEVÂ TAHLİLİ VE UMDETÜ'L-AHKÂM ES-SUGRÂ İLE MUKAYESESİ

1. Telif Edilmesindeki Maksat

Bu eserin telif sebebine dair İbn Cemâa ve diğer ulemâdan her hangi bir bilgi nakledilmemiştir. Fakat İbn Cemâa, Şam ve Kahire medreselerinde uzun yıllar öğretim vazifesinde bulunmuştur. O dönemde öğrencilerin *Kitâbü't-Tenbih'e*¹²⁷ verdikleri önemi ve onu ezberlemelerini görmüş, bu eseri öğrencileri için, sahih hadislerle dayanarak muhtasar olarak meşhur *Kitâbü't-Tenbih'in* metni tarzında telif etmiş diyebiliriz. Bu eseriyle İbn Cemaa öğrencilere yardımcı olacak, genel fıkıh delillerinin ezberlenmesini kolaylaştıracak bir eser telif etmek istemiş olabilir. Çünkü mukaddimedede de işaret ettiği gibi onun eserdeki temel gayesi, öğrencilere genel fikhî delilleri öğretmek ve hadis ezberletmeyi kolaylaştırmaktır. Bunun için o, hadislerin senedlerini hafızda sadece kaynaklarını zikretmekle yetinmiştir.

Öyle gözüküyor ki, İbn Cemâa sadece fikhî metinlerin ve ahkâmın ezberlemekle yetinilmemesi gerektiğini düşünmektedir. Adeta o, ezber faaliyetinin genel fikhî delillerle birlikte yapılmasını istemiş ve bunu onlara kolaylaştıracak bir eser telif etmiştir.

Diğer taraftan ilk bakışta İbn Cemâa bu eserini Şafî mezhebini delillendirmek amacıyla kaleme aldığı akla gelmektedir. Özellikle onun Şafî fakihî ve kadısı olması, kitabın mukaddimesinde eserini Şafî fikhî alanında yazılmış olan *Kitâbü't-Tenbih'in* bâb başlıklarına göre düzenlediğini açıklaması, bu zannı destekler mahiyettedir.

Dikkat edilirse İbn Cemâa eserinin mukaddimesinde *Kitâbü't-Tenbih'in* sadece bâb başlıklarını esas aldığı söylemektedir. Bahsi geçen bölüm başlıkları aşağı yukarı tüm fıkıh kitaplarında aynıdır. Eser dikkatle incelendiğinde, İbn Cemâa'nın kitabına, *Kitâbü't-Tenbih'teki* hükümlerin aksine hadisler aldığı görülür. Bu hususta birkaç misal verecek olursak:

Tahkikini yaptığımız metindeki 58. hadiste, hayızlı olan kadının her namazda gusletmesi gerektiği ifade edilmiştir. Bu ise sadece abdest alması gerektiğini söyleyen Şafî mezhebinin hilafıdır.¹²⁸

¹²⁷ *Kitâbü't-Tenbih* hakkında Bkz. Bu tez, s. 15.

¹²⁸ Şîrâzî, *Kitâbü't-Tenbih*, s 22.

80. ve 81. hadislerde de ifade edildiğine göre yatsı namazının tehir edilmesinin müstehaplığı söz konusu iken, Şîrâzî'nin benimsediği görüş bunun hilafına olup, yatsı namazının takdiminin müstehaplığı söz konusudur.¹²⁹

105 numaralı hadiste namaza başlangıç duası olarak zikredilen duanın *Kitâbü't-Tenbîh*'ten tamamen farklı bir dua olarak geçtiği görülmektedir.¹³⁰

199. hadiste sahabenin Mekke'de on gün kaldıkları ve namazları seferî olarak kıldıkları yani kısalttıkları zikredilmektedir. Bu ise yolcunun dört gün ikamet etmesi halinde namazlarını kısaltmaz diyen Şafî mezhebinin hilafınadır.¹³¹

Bu ve bunun dışındaki konular İbn Cemâa'nın eserini yazmasındaki maksadının *Kitâbü't-Tenbîh*'i ve özellikle Şafî mezhebini delillendirmek olmadığını göstermektedir. Eserin mukaddimesinde de belirttiği gibi onun eseri kaleme almasındaki amacı *Sahihayn*'da geçen ahkâm hadislerini toplamaktır. İbn Cemâa'nın topladığı hadislerin içerisinde Şafî mezhebine delil teşkil edenler olduğu gibi Şafî mezhebi dışındaki görüşlere de delil teşkil edecek hadisler bulunmaktadır. Dolayısıyla İbn Cemâa bu eserini, özelde Şafî mezhebine genelde tüm mezheplere asıl olması maksadıyla telif etmiştir.

2. Kitaptaki Hadislerin Sayısı

Mükerrerler ile birlikte hadislerin toplamı 769 dur. Ancak bazı hadisleri bablara münasip olarak istidlal veya fikhî mesele için tekrar etmiştir. Bazen hadisin tekrar edildiğini belirtmiştir. Bu hadisler içerisinde 35 adet mükerrer bulunmaktadır.

Tahkik ettiğimiz metne göre, tekrar edilmiş olan hadisler ve numaraları şu şekildedir: 50, 54, 56, 60, 68, 95, 99, 154, 183, 185, 336, 390, 408, 420, 484, 500, 504, 549, 556, 558, 559, 605, 606, 646, 730, 735, 744, 747, 748, 751, 755, 756, 758, 759, 769.

3. İbn Cemâa - Abdülganî el-Makdisî el-Cemmâîlî İlişkisi

İbn Cemâa, bu eserinde kendisinden önce telif edilmiş ahkâm hadislerine dair yazılan eserlerin yolundan gitmiş, onların usulünü takip etmiş, ancak kitabının muhtevasını onlardan aynen almamıştır.

¹²⁹ Şîrâzî, *Kitâbü't-Tenbîh*, s 26.

¹³⁰ Şîrâzî, *Kitâbü't-Tenbîh*, s 30.

¹³¹ Şîrâzî, *Kitâbü't-Tenbîh*, s 40.

İbn Cemâa'nın *Umdetü'l Ahkâm es-Sugrâ* sahibi Abdülgani b. Abdülvahid el-Makdisî el-Cemmâîlî (ö. 600/1203)'den etkilenmiş olabileceği akla gelmektedir. İkisi de hadisleri *Sahih-i Buhâri* ve *Sahih-i Müslim*'den seçmişler ve kitaplarını fıkıh bablarına göre tertip etmişlerdir.

İlk olarak bu iki kitaptaki hadislerin birçoğunun birbirine benzer olmasının tabîi olduğunu söylemek gerekir. Çünkü ikisinin kaynakları da aynıdır. Fakat daha dikkatli bir inceleme yaptığımızda İbn Cemâa'nın kitabına aldığı hadislerde Buhârî ve Müslim'in ittifak etme şartını aramadığını görürüz. el-Cemmâîlî ise *Umdetü'l-Ahkâm es-Sugrâ* isimli eserine sadece mütefekun aleyh olan hadisleri almıştır. Aralarındaki ilk fark budur.

Umdetü'l-Ahkâm es-Sugrâ'nın hadis sayısı 423 iken *İ'lâm*'daki hadis sayısı tekrarlarla birlikte 769'dur. *İ'lâm*'daki tekrar hadislerin sayısı da 35'dir.

İbn Cemâa eserindeki hadisleri Şîrâzî'nin *Kitabü't-Tenbîh*'i gibi tasnif etmiş ve 15 kitap 155 bâb olarak tanzim etmiştir. *Umdetü'l-Ahkâm* ise 18 kitap ve 63 bâbtan müteşekkildir.

Bütün bunlar bize şunu göstermektedir ki, İbn Cemâa kendisinden önce ahkâm hadislerine dair eser yazanları aynen taklit etmemiş, kendine has bir tarz oluşturmuştur.

4. Metodu

a. İbn Cemâa'nın Kitâbü'l-İ'lâm'ında Kaydettiği Metodu

Müellif eserin mukaddimesinde, takip ettiği metodun bir bölümünü bizzat zikretmiş ve belirli noktalarda onu özetlemiştir. Bunları maddeler halinde şu şekilde sıralayabiliriz:

1) İmkân dâhilinde İmâm eş-Şîrâzî'nin Şafii fikhına dair yazdığı *Kitâbü't-Tenbîh*'in bâb başlıklarına uymuştur.

2) Hadisleri sadece Sahihayn'den seçmiştir.

3) Aldığı hadislerin senedlerini hafız etmiştir.

4) Hadislerin tahricinde şu kaideye uymuştur: Müellif kaynağını zikretmeden bir hadis zikrederse, bu hem Buhârî'de hem de Müslim'de geçiyor (mütefekun aleyh) demektir. Şayet Müslim veya Buhârî gibi kaynak zikrediyorsa bu da hadisin sadece zikredildiği kaynaktan geçtiğini göstermektedir.

b. İbn Cemâa'nın Tespit Edilen Diğer Metotları

Kitap üzerinde yaptığımız araştırma neticesinde elde edilen verilere göre İbn Cemâa'nın bizzat zikrettiği metotlara izafe olarak şunları söyleyebiliriz:

1) Kitapta yer alan fikhî bölümler, ibâdâtta başlayarak, muamelât, aile hukuku, kazâ, cihâd ve imâre gibi bilinen fikhî bâblara şamildir.

2) Birkaç konu hariç, *Kitâbü't-Tenbîh'in* bâb başlıklarını herhangi bir değişiklik yapmaksızın harfiyen almıştır. Fakat bu aldığı bölümlere ilave olarak kendisi *Kitâbü't-Tenbîh'te* olmayan namaz vakitleri, namazı bozan durumlar, yolcu namazı gibi yan başlıklar ilave etmiştir.

3) İbn Cemâa hiçbir hadiste fikhî, lügavî ve hadis alanına dair herhangi bir açıklama yapmamıştır.

4) Hadisleri eserine alırken kesmek ve kısaltmak gibi tasarrufta bulunmuş ve bazı durumlarda istidlaline uygun olacak şekilde ve konu başlığına (bâb) münasip olacak şekilde hadisi ihtisar etmiştir.

5) Bazen istidlal için ihtiyaca göre hadisin muhtelif rivayetlerine yer vermiştir.

6) Hadis zikrettiğinde her ne kadar çoğunlukla Buhârî'nin lafızlarına bağlı kalsa da Buhârî'nin veya Müslim'in lafızlarını daima iltizam etmemiştir. Bazen istidlaline muvafık bir şekilde hadisi ihtisar etmiştir.

7) Bir yerde Müslim'in lafzını tercih ederken, başka bir yerde de Buhârî'nin lafzını tercih ederek genellikle ikisinin lafızlarını itibara almıştır. Tahkikini yaptığımız metnin 499 numaralı hadisinde olduğu gibi çok az yerde *Sünen*'lerden birinin rivayetine uygun lafız kullanmıştır. Burada müellif Ebû Dâvûd'un *Sünen*'indeki lafza muvafakat etmiştir.¹³²

8) İbn Cemâa genellikle Buhârî ve Müslim'in bâblarından, hadisleri olması gerektiği yerden seçmiştir. Okuyucu bunun doğruluğunu hadis tahrirlerine baktığında görecektir. Zira hadislerin bulunduğu bâb *Kütübü's-Sitte*'de zikredilmiştir. Yani İbn Cemâa bir hadis zikrederse muhakkak onun bâbına, nerede olduğuna bakmıştır ve oradan almıştır. Tahrirlere dikkat eden kişi bunu anlayacaktır.

9) İbn Cemâa'nın fikhî konulardaki değişiklikleri dikkate alarak bir hadisi farklı yerlerde tekrar ettiği görülür. Bu da onun fikhî melekesini göstermektedir.

¹³² Bu hususlara ilgili konular tahrir edilirken haşiyelerinde işaret edilmiştir.

10) Hadisi tekrar ettiğinde hadisin daha önce zikrettiği lafzına aynen riayet etmemiştir. 666 numaralı hadiste görüldüğü gibi bu hadisin başka bir rivayetini ve hadisin diğer bir lafzını (730 numara ile) tekrar zikretmiştir. Aynı durum 619. hadis için de söz konusu olup 756 numara da hadisi tekrar etmiştir.

c. Kitâbü'l-İ'lâm'daki Metot-Muhteva İlişkisi

İbn Cemâa kitabın mukaddimesinde zikrettiği metoda büyük oranda bağlı kalmakla birlikte bazen bu metodunun dışına çıktığı da olmuştur. Bu hususları maddeler halinde şöyle izah edebiliriz.

1) Kitâbü't-Tenbîh'in bâb başlıklarına uyması:

İbn Cemâa büyük ölçüde *Kitâbü't-Tenbîh'in* bölüm başlıklarına sadık kalmıştır. Fakat bazen *Kitâbü't-Tenbîh*'te geçen bazı bölümleri de almamıştır. “Bâbu'z-Zekâti'l-Arûz, eş-Şartu fi't-Talâk, Adedü't-Talâk, Men La Tecibü Aleyhi'd-Diyetü bi'l-Cinâyeti, ed-Diyât, el-Âkiletü ve mâ Tahmilühu, Keffâratü'l-Katl, Harâcü's-Sevâd, Tahammülü's-Şehâde alâ's-Şehâde, İhtilâfü's-Şuhûd ve'r-Rucu' ani's-Şehâde” isimli başlıklar *Kitâbü't-Tenbîh*'te olup da İbn Cemâa'nın *el-İ'lâm'a* almadığı bölümlerdir.

Kitâbü't-Tenbîh'te olmayıp İbn Cemâa'nın kendi açtığı bölümler ise şunlardır: “el-Kubletü ve'l-Hicâmetü li's-Sâim, Hifzu'l-Lisan ve Fadlu's-Savm, Leyletü'l-Kadr, Kazau's-Savm ani'l-Meyyit, el-İhrâc ve Men Tuhillu Lehu's-Sakadatü ve Men Lâ Tuhillu, el-Keffâra, es-Sahûr, el-Visâl ve Ta'cîlü'l-Fıtr, Haddu'z-Zinâ, Babü'l-Kaseme”.

İbn Cemâa, *Kitâbü't-Tenbîh*'ten içinde Sahihayn'dan hadis olmayan bir bâb zikretmiştir. O bölüm “Babü'l-Akîka”dır. Bu bâbda akîka ile ilgili *Sahihayn*'dan delil olarak kullanılabilecek hadisler bu çalışmada İbn Cemâa'nın zikrettiklerinden farklı olarak zikredilmiştir.

2) *Sahîhayn*'dan hadis seçimine bağlı kalması:

İbn Cemâa kitabına aldığı hadisleri *Sahîhayn*'dan veya sadece birinden seçmiştir. Ancak Buhâri rivayetini îrâdından sonra 712 Ebû Dâvud rivayetini îrâd etmiştir.

3) Hadislerin senedlerini hazfetmesi:

İbn Cemâa zikrettiği bütün hadislerde senedleri hazfetmiştir. O sadece hadisin sahabe ravisini zikretmekle yetinmiştir. Bazı hadislerde sahabe isimlerini birbirine

kariřtirmiřtir. Oysa ki, rivayet ettiđi hadis, *Kütüb-i Sitte*'de bařka sahabeden rivayet edilmiřtir. Bu řekilde olan hadisleri řu řekilde sıralayabiliriz:

59 numaralı hadisi Hz. Huzeyfe'den rivayet etmiřtir, onun ravileri Hz. Ebu Hüreyre veya Hz. Enes'tir.

264 numaralı hadisi İbn Abbas'tan rivayet etmiřtir, hâlbuki onun ravisi tabiinden olan Ebu Süfyan et-Temmâr'dır.

418 numaralı hadisi Hz. İbn Abbas'tan rivayet etmiřtir, onun ravisi *Sahihayn*'da Hz. İbn Ömer'dir.

494 numaralı hadisi *Sahihayn*'dan Cabir'den tahriç etmiřtir, fakat o Buhârî'de Hz. Ebu Bekre'den rivayet edilmiřtir.

567 numaralı hadisi *Sahihayn*'da İbn Abbas rivayet etmiřtir. Fakat o Buhârî'de Ebu Hüreyre'den rivayet olunmuřtur.

4) Zikrettiđi tahriç kuralına uyması:

İbn Cemâa kitabında bu kurala birçok yerde uymamıřtır. Bazı hadisler Müslim'de de bulunmasına rađmen o hadisin tahririni sadece Buhârî'den yapmıřtır. Bu řekilde 53-93-294-561-579-643-763 numaralı yedi hadis bulunmaktadır.

Bazı durumlarda da hadis Buhârî'de de geçmesine rađmen, tahriçte sadece Müslim'i göstermiřtir. Bu durum 368-595-618-620-642 numaralı beř hadis için söz konusudur.

Yirmi hadiste İbn Cemâa farklı bir uygulama olarak hadis sadece Buhârî'de geçmesine rađmen o tahriçte *Sahihayn*'ı kullanmıřtır. İbn Cemâa'nın sadece Buhârî'de geçmesine rađmen *Sahihayn*'dan gösterdiđi hadisler 159-300-330-347-387-485-514-559-587-607-630-653-660-664-694-695-708-719-761-762 numaralı hadislerdir.

İbn Cemâa yukarıdaki uygulamasına benzer olarak bazı hadisler sadece Müslim'de geçmesine rađmen tahririnde *Sahihyan*'ı göstermiřtir: 104-115-128-213-247-248-249-341-376-396-574-628-637-638-639-645-647-659-754-767 numaralı yirmi hadis İbn Cemâa'nın sadece Müslim'de olup da *Sahihayn*'dan gösterdiđi hadislerdir.

İbn Cemâa bu karıştırmayı bazı hadisleri tekrarlarırken de yapmıştır. Mesela o, 619 numaralı hadisi *Sahihayn*'dan naklederken, aynı hadisi 759 numarada ikinci kez tekrarında sadece Buhârî'den nakletmektedir. Başka bir örnek zikretmek gerekirse, 642 ve 747 numaralı hadisleri gösterebiliriz. İbn Cemâa 642 numarada sadece Müslim'den tahriç ettiği aynı hadisi 747 numarada *Sahihayn*'dan tahriç etmiştir. Buna bakarak İbn Cemâa'nın, başta zikrettiği tahriç kurallarına zaman zaman uymadığını söyleyebiliriz.

İbn Cemâa'nın bu eserindeki metoduna baktığımızda, teracim kitaplarının da ifade ettiği gibi, onun fıkıh ve hadis ilmine katkılarının olduğunu görürüz. Ancak bu kitabında İbn Cemâa'nın fikhî yönü hadis yönünden daha belirgin olarak ortaya çıkmaktadır.

5. Kaynakları

İbn Cemâa'nın bu eseri üç ana kaynağa dayanmaktadır. O, kitabındaki hadisleri Buhârî ve Müslim'in *Sahihleri*'nden seçmiş, onların tasnifini de Şaffî fikhında muteber kitaplardan addedilen *Kitâbü't-Tenbîh'e* göre düzenlemiştir. İbn Cemâa'ya *el-İ'lam*'da kaynaklık eden bu üç eseri kısaca tanıtmada fayda görüyoruz.

a. *Buhârî'nin Sahîh'i*

İmam Hafız Ebû Abdullâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî el-Buhârî (ö. 256/870)'ye ait olan es-Sahîh'in tam ismi *el-Câmiu's-Sahîh el-Müsnedü'l-Muhtasar min Umûri Rasûlullah ve Sünenihi ve Eyyâmihî*'dir. Zehebî'nin Kur'ân-ı Kerîm'den sonra müslümanların elindeki kitapların en üstünü olduğunu söylediği el-Câmi'u's-sahîh, yalnız sahih hadisleri toplayan ilk eserdir.¹³³ Sultaniye baskısına göre 7563, İbn Hacer'e göre ise muallak ve mütabeatlar dışında 7397 hadis ihtiva eder.¹³⁴

Ulemanın cumhuru nezdinde Kur'ân-ı Kerîm'den sonra en sahih kitap olarak telakki edilmektedir.¹³⁵ Dolayısıyla eser, ümmetin hüsn-i kabulüne mazhar olmuş ve âlimler ezberlenmesi, üzerine şerh çalışmaları, ihtisar çalışmaları yapılması noktasında adeta birbirleri ile yarışmışlardır. Birçok baskısı olan eserin, en güzel baskısı Sultan II. Abdülhamid Han (1842-1918) tarafından Bulak'ta bastırılan Matbaatü'l-Âmiriyye baskısıdır. Bu baskıda birçok nüshadan faydalanılarak Arap dil kurallarına ve hadislerin imlasına son derece itina edilmiştir. Baskı İstanbul'da sultan hazinesinde

¹³³ Bk. Kandemir ,M. Yaşar, "el-Câmiu's-sahîh", *DİA*, VII/114,.

¹³⁴ Bk. İbn Hacer, *Fethü'l-Bârî*, "Mukaddime" s. 468

¹³⁵ Bk. Kettânî, *er-Risâletü'l Müstatrefe*, s. 32.

muhafaza edilen İmam Yûninî nüshasıdır ki, Yûnînî¹³⁶ (ö. 701/1301)'ye ait olan zabtı sağlam bu nüshadan Hicri 1313 yılında tab' edilmiştir.¹³⁷ Hicrî 1313 yılında yayınlanan bu baskı daha sonra üzerinde biraz daha çalışılarak Züheyr Nâsır tarafından Hicrî 1422 yılında Beyrut'ta Daru Tavki'n-Necât tarafından yeniden basılmıştır.

b. Müslim'in Sahîh'i

Eser, İmam Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî (ö. 261/875) tarafından tasnif edilmiştir. Bu eser, hadis kitapları içerisinde önemine binaen ikinci sırada sayılmakta ve Kur'ân-ı Kerîm'den sonra en sahih iki kitap olarak kabul edilen *Sahîhayn*'dan biri olarak değerlendirilmektedir. Öyleki onun hakkında Hâfız Ebû Ali en-Nîsâbü'rî (ö. 349/960): “*Gök kubbenin altında Müslim'in kitabından daha sahih hiçbir kitap yoktur*” demiştir.¹³⁸

Alelebvab yani konularına göre tertib edilen ve câmi türü bir eser olan Müslim'in Sahîh'i - Fuad Abdülbaki'nin rakamlandırmasına göre - 7275 hadisten meydana gelmektedir. Eserdeki mükerrerler düşüldüğünde 3033 hadis kalmaktadır. Müslim eserini, “*el-Müsnedü's-Sahîhi'l-Muhtasar min'es-Süneni bi-nakli'l-Adli ani'l-Adli an Rasulillahi Sallallahu Aleyhi ve Sellem*” olarak isimlendirmiştir.

Ulemanın hüsn-i kabulüne mazhar olması sebebiyle üzerinde çeşitli şerh ve ihtisar çalışmaları yapılmış olan bu eser birçok kez basılmıştır. Hicrî 1329 yılında İstanbul'da Matbaâ-yı Âmire tarafından basılan sultanî baskısı baskılar içerisinde en sahih ve güzel olanı kabul edilmektedir. Bu baskı daha sonra üzerinde çeşitli çalışmalar ile Züheyr Nâsır tarafından 2013 yılında Beyrut'ta Dâru Tavki'n-Necât tarafından yeniden basılmıştır.

c. Şîrâzî'nin Kitabü't-Tenbîh'i

¹³⁶ Eldeki rivayetlerinin birçoğu, çeşitli nüshalardan sağlam bir metin tesis etme zarureti duyan Ali b. Muhammed el-Yûnînî'nin (ö. 701/1301) meydana getirdiği nüshaya dayanmaktadır. Kastallânî İrşâdü's-Sârî adlı Buhârî şerhinde bu nüshayı esas almıştır. Yûnînî, Firebrî'den sonra çeşitli kollara ayrılarak kendisine kadar gelen nüshalardan birkaç rivayeti birleştirenlere öncelikle itibar etmiştir. (Kastallânî, I/40) O, çözemediği bazı dil problemlerini devrin tanınmış sarf ve nahiv âlimi İbn Mâlik et-Tâî ile (ö. 672/1274) iş birliği yaparak halletmiştir. Bk. Züheyr Nâsır, *Mukaddimetü Sahîhi'l-Buhârî*, s. 5.

¹³⁷ Çakan, *Hadis Edebiyatı*, s. 84.

¹³⁸ Zehebî, *Siyeru A'lâm'in-Nübelâ*, XII/566; İbn Kesîr, *el-Bidâye*, XI/33; Çakan, *Hadis Edebiyatı* s. 88.

Şâfiî fikhî alanında telif edilen *Kitabü't-Tehbih*, Bağdat'ta bulunan Nizâmiyye Medresesi müderrislerinden ve Şaffî fakihlerinden İmâm Ebû İshâk Cemâluddîn İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf eş-Şîrâzî'ye (ö. 476/1083) aittir.

Müellif eserini, fikhî konulardaki şer'î ahkâma dair delilleri açıklamaksızın ve o konudaki münakaşalı ve farklı görüşleri belirtmeksizin kaleme almıştır. Kitap üslup bakımından kolay, ibare açısından açıktır. Fikhî bölüm başlıklarına göre tertip edilmiş bu eser, Şaffîler arasında kullanılan en meşhur beş kitaptan birisidir.¹³⁹ Ulema nezdinde önemli bir konuma haiz olan eser, İmâm Nevevî ve onun dışındaki âlimlerin naklettiğine göre tıpkı Kur'ân-ı Kerîm'den bazı surelerin ezberlenmesi gibi, öğrenciler tarafından ilmi hayatlarının başlangıcında ezberlenmiştir.¹⁴⁰

Kitâbu't-Tenbîh üzerine çeşitli şerh, talik ve özel çalışmalar yapılmış hatta bu et-Tenbîh'e yönelik çalışma yapmak ilmî muhitlerde bir ayrıcalık kabul edilmiştir. Bazı âlimlerin hayat hikâyelerinde “*Tenbih* kitabının şârihi” olarak bilgilerin bulunması bunu destekler mahiyettedir.¹⁴¹

Nevevî *Kitâbü't-Tenbîh* hakkında şunları söylemektedir: “*Kitâbü't-Tenbîh meşhur, mübarek, faydalı ve yaygın olarak kullanılan eserlerdendir. Çünkü onu tasnif eden güvenilir biri olduğu gibi eser de alanında enfes bir çalışmadır. Öğrencilere nasihat etmek, rehberlik etmek, hayır yolunda yardımcı olmak ve iyilikte yarışmak isteyen bu kitaba özel alaka göstermesi, onun üzerinde ilgi ile çalışması gerekmektedir.*”¹⁴²

Burada *Kitabü't-Tenbih*'in konumunu zihnimize netleştirmemiz, İbn Cemâa'nın eserini kalem alırken *et-Tenbîh*'in bâb başlıklarına göre tertip edip, onun üzerine bina etmesinin sebeplerini de göstermeye yardımcı olacaktır.

6. Baskı iddiası

Eser, tarafımızdan yapılan tahkik çalışmasından önce basılmamış olup yazma halindedir. Bazı araştırmacılar bu kitap ile İbn Cemâa'nın *Sahîhu'l-Buhârî*¹⁴³ isimli eserlerini karıştırmaktadır. İbn Cemâa'nın *Sahîhu'l-Buhârî* isimli eseri ile *el-İ'lâm'î*

¹³⁹ Zuhaylî, *Merciu'l-Ulumi'l-İslâmiyye*, s. 515. (diğerleri: Şîrâzî'nin *el-Mühezzebi*, Müzenî'nin *el-Muhtasar*'ı, Gazzâlî'nin *el-Vasît ve el-Vecîz*'i).

¹⁴⁰ Bk. İbn Kesîr, *el-Bidâye* XII/312; XIII/278; XIV/32, 156, 178; Zehebî, *Tezkiratü'l-Huffâz*, IV/174.

¹⁴¹ Meselâ bk. İbn Kesîr, XIII/70, 111; XIV/60, 144.

¹⁴² Muhyiddin Yahya en-Nevevî, *Tashihu't-Tenbîh*, s. 5.

¹⁴³ İbn Cemâa, *Muhtasaru Sahîhi'l-Buhârî*, thk. Ali Hüseyin el-Bevvâb, Mektebü'l-İslami, Beyrut, 1413/1992.

kariřtiran arařtırmacı Ebû Ya'lâ el-Beyzâvî, kitabın inceleme kısmında mezkûr eser hakkında: “*el-İ'lâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm; İbn Cemâa bu eseri Sahîhu'l-Buhârî'den ihtisar etmiştir. Bu kitap Beyrut'ta el-Mektebetü'l-İslâmiyye tarafından Muhtasarı Sahîhi'l-Buhârî ismiyle yayınlanmıştır*”¹⁴⁴ demektedir ki, bu büyük bir hata ve apaçık kariřtırmadır. Chester Beatty kütüphanesinden 5042 m.k. numarasında kayıtlı eseri incelediğimizde iki kitabın çeřitli yönlerden benzerlikleri olmasına rağmen birbirlerinden farklı iki kitap olduđu kanaatine sahip olduk.

Yukarıda da söylediğimiz gibi *el-İ'lâm*, Buhârî'nin muhtasarı olmayıp Şirâzî'nin *Tenbih* isimli eserinin bölüm başlıklarına uyarak *Sahîhu'l-Buhârî* ve *Müslim'den* seçmiş olduđu bazı ahkâm hadislerini ihtiva etmektedir.

Muhtasarı Sahîhi'l-Buhârî isimli eser ise fikhî konu başlıklarına göre *Sahîhu'l-Buhârî'den* ihtisar olunmuřtur. Buna ilave olarak bu eser İman bölümü ile başlayıp, Dualar ve Zikirler bölümü ile bitmektedir.

D. İBN CEMÂA'NIN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L AHKÂM'INDAN SONRA YAZILAN AHKÂM HADİSLERİYLE İLGİLİ ESERLER

1. el-Muharrer fi'l-Hadîs

İbn Abdülhâdî olarak meřhur İmam Hâfız Ebû Abdullâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Abdülhâdî es-Sâlihî ed-Dımařkî'ye (ö. 744/1343) ait olan bu eser İbn Dakîku'l-İd tarafından telif edilmiş *el-İlmâm* isimli eserin muhtasarıdır.¹⁴⁵ 1324 hadisi ihtiva eder. 2011 yılında Riyad'da Âdil el-Hedba ve Muhammed Allûř tahkikiyle Dâru'l-Atâ yayınevi tarafından neřredilmiştir.

2. el-İhkâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâmi'l-Hârice min Beyni Şefeteyi'n-Nebiyyi Aleyhi's-Salâtü ve's-Selâm

İbn Nakkař (ö. 763/1362) olarak meřhur Şemseddin Muhammed b. Ali tarafından kaleme alınan eser, 1409/1989 yılında Rıf'at Fevzî Abdülmuttalib tarafından tahkik olunarak Kahire'de Mektebetü'l-Hancı tarafından neřredilmiştir. Eser, 1037 hadisi ihtiva etmektedir.

¹⁴⁴ Bk. Ebu Ya'lâ el-Beydâvî, *el-İ'lâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm*, s 43.

¹⁴⁵ İbn Hacer, *ed-Dürer*, V/62.

3. Ahkâmu't-Tenbîh

Eser, Ebü'l-Fidâ' İmâdüddîn İsmâîl b. Şihâbüddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kaysî el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dımaşkî eş-Şâfiî (ö. 774/1373) tarafından telif edilmiş olup Behçet Yusuf Hamduttayyib'in yaptığı tahkik ile *İrşâdü'n-Nebîh ilâ Ma'rifeti Edilleti't-Tenbîh* ismiyle, 1996 yılında Şam'da Müessesetü'r-Risâle tarafından neşredilmiştir.

4. Tuhfetü'l-Muhtâc ilâ Edilleti'l-Minhâc

Eser, Siraceddîn Ömer b. el-Mülakkin eş-Şâfiî (ö. 804/1402) tarafından kaleme alınmıştır. Eserindeki hadisleri *Sahihayn*'dan seçen İbnü'l-Mülakkin, eseri Nevevî'nin *Minhâcü't-Talibîn*'in tertibine göre düzenlemiştir. Abdullah el-Lihyânî tarafından tahkik olunarak Mekke-i Mükerreme'de Daru Hira tarafından neşredilen eser 1825 hadisi ihtiva etmektedir.

İbn Mülakkîn daha sonra eseri *el-Bülga fî Ehâdîsi'l-Ahkâm* ismiyle ihtisar etmiştir. 508 adet hadis ihtiva eden bu eser de Muhyiddîn Necîb tarafından yapılan tahkikle Şam'da Dâru'l-Beşâir tarafından neşredilmiştir.

5. Bülûgu'l-Merâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm

Eser, Hâfiz Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî (ö. 852/1449) tarafından kaleme alınmıştır. Onun bu kitabı, ahkâm hadislerine dair çalışmalar içerisinde en çok kullanılan ve şöhret bulan eserdir. Bunun sebebi müellifinin şöhret ve hadis ilmindeki konumudur. Eser 1999 hadis ihtiva eder. Hadislerini *Kütüb-i Sitte*, Ahmed b. Hanbel'in *Müsned*'inden ve bunların dışındaki *Sünen* kitaplarından almıştır. İbn Hacer eserinden her hadisten sonra hadisin kaynağını, sıhhat ve zayıflık derecesini de göstermektedir.

İbn Hacer'in bu eseri defalarca basılmış olup, bu baskılardan biri Hâlid eş-Şelâhî tahkikiyle 2003 yılında Şam'da Müessesetü'r-Risâle tarafından yapılandır.

6. el-İ'lâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâm

Zekeriyya el-Ensârî (ö. 925/1519) tarafından *Sünen* kitaplarında özetlenerek hazırlanan bu eser, 619 hadis ihtiva etmektedir. Müellif sonra eserini *Fethu'l-Allâm bi Şerhi'l-İ'lâm* ismiyle şerh etmiştir. Bu şerh Ali Muavvez ve Âdil Abdülmevcûd tarafından tahkik olunarak 2000 yılında Beyrut'ta Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye tarafından neşredilmiştir.

7. U'kûdü'l-Cevâhiri'l-Münîfe fî Edilleti Mezhebi Ebî Hanîfe

Ebü'l-Feyz Muhammed b. Muhammed Murteza el-Hüseynî ez-Zebîdî el-Hanefî (ö. 1205/1791) tarafından yazılmıştır. Hanefî mezhebinin delillerine muvafık olan *Kütüb-i Sitte*'den seçtiği hadisleri ihtiva etmektedir. Eser 1292/1895 yılında İskenderiye'de Matbaati'l-Vataniyye tarafından yayınlanmıştır.

8. İ'lâü's-Sünen

Şeyh Zafer Ahmed et-Tânevî (ö. 1394/1974) tarafından kaleme alınmıştır. Eserde, Hanefî mezhebine yöneltilen eleştirilerin çokluğu ve Hanefî mezhebinin fur'u konularından delil olarak kullanılan 6123 hadis yer almaktadır. Eser 1418/ 1997 yılında Pakistan Karaçi'de İdâretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmi'l-İslâmiyye tarafından neşredilmiştir.

İKİNCİ BÖLÜM

EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L-AHKÂM'IN TAHKİKİNDE METOT



A. ESERİN İBN CEMÂA'YA NİSBETİNİN MEVSUKİYETİ

İbn Cemâa hakkında bilgi veren klasik kaynaklardan hiçbiri *el-İ'lâm bi Ehâdîsi'l-Ahkâm* isimli eseri onun eserleri içerisinde zikretmemektedir.¹⁴⁶ Ancak elimizde bu eserin İbn Cemâa'ya nisbetini destekleyecek argümanlar bulunmaktadır. Bu argümanları şu şekilde sıralayabiliriz:

1) İbn Cemâa hakkında bilgi veren kaynakların hepsi çeşitli alanlarda onun eserlerinin bir hayli fazla olduğundan ve özellikle ahkâm ve hadis alanına dair çalışmalarının çokluğundan bahsetmektedir.

2) Hadis alanına dair birçok tasnifi bulunduğu nakleden kaynaklar, bunlardan önemli olan birkaç tanesini zikretmekte, diğer eserlerinden bahsetmemektedir.

3) Sehâvî, İbn Murahhil diye meşhur, h. 776 tarihinde dünyaya gelen İbrahim b. Muhammed'in biyografisinde, kendisinin küçük yaşlarda iken Bedreddîn İbn Cemâa'nın *el-Umde fi'l-Ahkâm* isimli eserini hıfzettiğini zikreder.¹⁴⁷ Oysa ki, İbn Cemâa'nın böyle bir eseri yoktur. Sehâvî belki de *el-İ'lâm fi Ehâdîsi'l-Ahkâm*'la bu eseri karıştırmış olabilir. Bizim bu şüphemizi kuvvetlendiren ise onun şu sözüdür: "*İbn Murahhil, Umde kitabını hıfzetti*" ki o dönemlerde öğrenciler İbn Cemâa'nın fıkıh kitaplarından birini ezberlemezlerdi. Eğer onlar ezberleyecek olsalardı, İbn Cemâa'nın ahkâm hadisleri kitabını ezberlerdi.

4) İki yazma nüshada da müellifin ismi ve kitabın ismi birbirlerine mutabık bir şekilde geçmektedir. Aynı şekilde yazma nüshanın başlığındaki hat ile kitabın hattının aynı olması, kitabın başlığının ona ait olmayan bir başlıkmiş gibi daha sonra da ilave edilmiş olabilme ihtimalini güçleştirmektedir.

5) Elimizdeki iki nüsha da müellifin yaşadığı döneme aittir.

6) Süleymaniye nüshası müellif hayatta iken ondan dinlenmiş olan bir nüsha ile karşılaştırılmıştır.

¹⁴⁶ Bazı son dönem eserlerinde kitap İbn Cemâa'ya nispet edilmektedir. Fakat bu nispet Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi'nde bulunan bir nüshaya dayandırılarak yapılmaktadır. Bu da eski bir kaynak değildir. Bk. Akpınar, Cemil, "İBN CEMÂA, Bedreddin"; *DİA*, XIX/393; *el-Fihrisu's-Şâmil li't-Turasi'l-İslâmiyyi'l-Mahtût*, rkm. 1182, s. 209.

¹⁴⁷ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi*, I/159.

7) Aynı zamanda Süleymaniye nüshasının müstensihisi, ilim ve edebiyat ehlerinden olup, Halep'te kadı yardımcılığı yapmış meşhur bir kimsedir. Müellif henüz hayatta iken nâsihin ona nispet eden biri olması yalan ihtimalini azaltmaktadır.

8) Süleymaniye'de bulunan yazma nüshanın müstensihisi aynı zamanda bir mecmuanın içinde İbn Cemâa'nın meşhur eseri *Tezkiratü's-Sâmi* isimli eserinin de müstensihidir.

9 Araştırmamız esnasında İbn Cemâa'nın *Muhtasaru Sahîhi'l-Buhârî* isimli eserine ait yazma nüshayı tedkik etme fırsatı bulduk. Her iki eser üzerinde kıyaslama yapıldığında İbn Cemâa'nın bu iki eseri arasında metod uyumu olması, hadisleri bâblandırırken takip ettiği sistem, bu iki eserin aynı müellife ait olduğu görülmektedir.

Bütün bu mülahazalar bizleri *el-İ'lâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm* isimli eserin İbn Cemâa'ya nisbetini kesinleştirmeye yöneltmiştir.

B. ESERİN YAZMA NÜSHALARININ ÖZELLİKLERİ

Bu eserin tahkiki, el yazması iki nüshaya dayanılarak yapılmıştır. Elimizde bulunan yazmalara ait fihristlerde yalnızca bu iki nüsha yer almaktadır. Yapılan araştırmalar neticesinde başka bir nüshaya rastlanmamıştır. Nüshalardan bir tanesi İstanbul'da Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi'nde¹⁴⁸ iken diğer nüsha da Amerika'da Princeton Üniversitesi Kütüphanesi'nde¹⁴⁹ bulunmaktadır.

Süleymaniye Kütüphanesinde bulunan nüsha bir mecmuanın içerisinde, Es'ad Efendi Koleksiyonu'nda 271/1 numarada bulunmaktadır. Kitabın yer aldığı mecmuada İbn Cemâa'ya ait iki kitap daha bulunmaktadır. 1a-86b arası varaklar bizim tahkik edeceğimiz esere aittir. Daha sonra gelen 87a-146b arası varaklar ise, *Tezkiratü's-Sami* ve *'l-Mütekellim fî Edebi'l-Âlim ve 'l-Müteallim* kitabına aittir.

Tahkikini yaptığımız eser toplam 86 varaktan ibarettir ve her bir varak 15 satır ve her bir satır da yaklaşık olarak 10 kelimededen oluşmaktadır. Bu nüsha çok az da olsa bazı hatalar içermekte olup gayet temiz ve hattı okunaklıdır. Bâb başlıkları ve hadislerin başlangıçları kırmızı kalem ile yazılmıştır.

Bu nüsha müellifin hayatta olduğu zamanda; h. 725 yılı Rebû'l-Evvel ayının ilk on gününün sonlarında kaleme alınmış ve mukabele edilmiştir.

¹⁴⁸ Süleymaniye Nüshası'nın tahkikteki remzi س olacaktır.

¹⁴⁹ Princeton Nüshası'nın tahkikteki işareti ب olacaktır.

Nüşanın müstensihî Halep'te kadı yardımcılığı yapan, saygın, âlim ve edip olmakla meşhur 60 küsur yıl yaşadıktan sonra h. 762 senesinde vefat eden Kadı Şerefüddîn Mûsâ b. Sinân b. Mes'ûd b. Amûd el-Ca'ferî eş-Şâfiî'dir.¹⁵⁰

Bu nüsha tashih olmuş nüshayla karşılaştırma yapılmıştır. Yazmanın sonunda belirtildiğine göre bu tashih olunmuş nüsha müelliften işitilerek yazılan nüsha ile mükabele edilmiş nüshadır. Az da olsa nüshada bulunan talikat, dipnotlarda tarafımızca gösterilmiştir. Yine kitabın numaralandırılmasında bu nüshayı göz önünde bulundurduk.

Princeton müstensihî Amerika'da New Jersey eyaletindeki Princeton Üniversitesi kütüphanesinde, Garret Koleksiyonu Yahuda bölümünde 901/652 numarada bulunmaktadır. 81 varaktan oluşan nüshanın her bir sayfası 13 satır, satırlar da yaklaşık olarak 11 kelimeden teşekkül etmektedir. Nüsha gayet güzel olup, hattı okunaklıdır. Az da olsa hata içeren nüshanın bâb başlıkları kitaptaki hatta nazaran daha büyük ve farklı bir renkte yazılmıştır.

Bu nüsha da müellif zamanında kaleme alınmıştır. Kitabın sonunda: *“Nüşanın yazılmasının tamamlanması h. 725 senesi Recep ayının dördüncü Pazar günü nihayete ermiştir”* ifadesi bulunmaktadır.

Nüşada müstensihînin ismi geçmemektedir. Bu da mukabele ve tashih olunmuş nüshadır. Nüşada dua ifade eden; *“Allah rahmet eylesin”, “Allah razı olsun”* gibi cümleler yoktur. Az da olsa nüshada bulunan talikat dipnotlarda tarafımızca gösterilmiştir.

C. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN METOD

Tahkik çalışmasına, müellif Bedreddin b. Cemâ'nın hayatı ve eserleri hakkında özet bir araştırmayla giriş yaptık. Sonra ahkâm hadisleri ve telif tarihi hakkında bilgi verdik. Bunun akabinde müellifin elimizde bulunan kitabındaki metodundan ve bu ilim dalındaki kitaplar arasındaki yerinden bahsettik.

Eserin tahkikinde İslam Araştırmaları Merkezince (İSAM) kabul edilen tahkik kurallarını esas aldık.

Kitabın Süleymaniye'de bulunan ana yazma nüshasının fotokopisini alıp س harfiyle ona işaret ettik.

¹⁵⁰ İbn Hacer, *ed-Dürer*, VI /140; İbn Fehd el-Mekkî, *Lahzu'l-Elhâz bi Zeyli Tabakâti'l-Huffâz*, I /91.

Eserin “س” nüshasını, Princeton Kütüphanesinde bulunan yazma nüshayla karşılaştırdık ve bu yazma nüshayı da “ب” harfiyle sembolize ettik. İki nüsha arasındaki farklara dipnotta dikkat çektik.

“س” nüshasının sayfa numaralarını metin içerisinde köşeli parantezle [] belirttik.

Müellifin, hadisleri Buhârî ve Müslim’den seçmesinden dolayı Buhârî’nin rivayet ettiği hadisleri Yûnûnî nüshasını, Müslim’in rivayet ettiği hadisleri de Âmire nüshasını esas alarak karşılaştırdım. Düzeltmelerimizi ve eklemelerimizi de köşeli parantez içerisinde belirttik.

Hadisleri kitabın başından sonuna kadar genel, bâblar içerisinde de özel olarak numaralandırdık.

Metne noktalama işaretleri koyduk ve hadisleri de Buhârî’nin Yûnûnî ve Müslim’in Âmire nüshalarını esas alarak harakelendirdik.

Kütüb-i Sitte’den hadislerin tahririni yaptık. Bunu yaparken kitabın ahkâm hadisleri ile alakalı olmasını dikkate alarak kitabın hedefine hizmet edecek özel bir yöntem izledik. Şöyle ki, ilk olarak hadis hakkında varit olduğu kaynağın ismini zikrettik. Sonra hadisin geçtiği kitabın ismini, arkasından hangi bâbda olduğunu ve numarasını, daha sonra da okuyucunun kaynağa hızlıca ulaşmasını sağlaması için Buhârî ve Müslim’deki hadis numaralarını zikrettik. Hadisin Buhârî ve Müslim’de birçok yerde geçtiği durumlarda müellifin hadisi delil olarak getirdiği bâba en yakın olanı zikretmekle yetindik. Okurların *Kütüb-i Sitte* sahiplerinin hadisleri hangi bâb altında getirdiğini bilmesi ve müellifin hadislere yer verdiği bâblar arasında karşılaştırma yapabilmesi için hadisin, *Kütüb-i Sitte*’de geçtiği bâbları zikretmeye gayret ettik.

Buhârî’nin Yûnûnî nüshası ve Müslim’in Âmire nüshasını temel alarak müellifin, Buhârî ve Müslim’in rivâyet etmiş olduğu hadislerin lafızlarına ne derece mutabık kaldığını açıkladık. Müellifin kaydettiği kitapları ve bâbları numaralandırdık.

Müellif eserdeki bâblarının tertibinde Şirazî’nin *Kitâbü’t-Tenbîh*’inin bâblarına göre yapmasından dolayı biz de müellifin belirtmiş olduğu kitap ve bâblarla Şirazî’nin zikretmiş olduğu kitap ve bâbları birbiriyle irtibatlandırdık.

Müellifin bablar altında kaydettiği hadislerden hangi hükmün çıkarılmasına yönelik maksadını anlayabilmek için *Kitâbü't-Tenbîh*'te geçen bâblara uygun olarak bâb içerisinde her hadise alt başlıklar koymaya çalıştık.

İbni Hacer'in *Tezhibü't-Tehzib*'ine dayanarak hadislerde geçen bazı kapalı ve meşhur olmayan isimleri tanıttık. İbnü'l-Esîr'in *en-Nihaye fî Garibi'l-Hadîs*'ine ve Kâdî İyâz'ın *Meşâriku'l-Envâr*'ına dayanarak bazı mübhem kelimeleri açıkladık. Son olarak kitabı farklı dizinlerde hazırlanmış indexle sonlandırdık.

D. HADİSLERİN TAHRİCİNDE TAKİP EDİLEN METOT

Hadislerin tahrıcinde çerçeve olarak Kütüb-i Sitte'yi esas aldık. Bununla birlikte ilk olarak hadisin geçtiği kaynağın ismini, sonra hadisin zikredildiği “kitab”ı, sonra “bâb”ını ve son olarak rakamını zikrettik. Örneğimiz şöyledir:

(أبو داود: كتاب الديات، باب ٤ ولي العمدة يرضى بالدية؛)

Diğer taraftan Kütüb-i Sitte'de hadisin geçtiği bâbın ismini eksiksiz olarak zikretmeye gayret ettik. *Kütüb-i Sitte* müelliflerinin bu konuda hangi hadisle istidlal ettiğini okuyucuya göstermek ve müellifin zikrettiği bâb ile geçtiği bâb arasında kıyaslama yapabilme imkânını oluşturmaya çalıştık.

Hadisin kolaylıkla kaynağına ulaşılabilmesi için Buhârî ve Müslim'deki numaralarını zikrettik. Bunu aşağıdaki şekilde yaptık:

(البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٦ في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١١ جرح العجماء والمعدن جبار، رقم ١٧١٠)

Hadislerin birden fazla konuda Buhârî ve Müslim'de mükerrer olduğunda müellifin onunla delil getirdiği şekliyle yakın olan bâb üzerine kısaltma yoluna gittik.

Fikhî bir meselede İbn Cemâa Buhârî'nin lafzına muhalif bir lafızla hadis rivayet ettiğinde, fikhî olarak yakın olan bâbı zikrettik. Sonra onun lafzında İbn Cemâa'nın lafzına mutabık diğer rivayeti zikrettik. Bir misalle gösterecek olursak:

(البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٤ صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم ١٤٩٧، كتاب المغازي: باب ٣٥ غزوة الحديبية، رقم ١٤٦٦، واللفظ موافق لهذه الرواية؛)

Buhârî'nin Sultanî baskısı ile Müslim'in Matbaa-yı Âmire baskısına dayanarak müellifin lafzı ile Buhârî ve Müslim'in lafızlarının arasındaki mutabakatı veya farklılık bulunan noktaları göstermeye gayret ettik.

Öte yandan şayet hadis Kütüb-i Sitte eserlerinden birinde İbn Cemâa'nın rivayet ettiği sahabîden değil de başka birinden nakledilmişse, dipnotta o sahabînin ismini belirttik. Şu misalde olduğu gibi,

(أبو داود عن ابن عباس: كتاب الطهارة، باب ٧٣ في ترك الوضوء مما مست النار؛)


E. TAHKİKTE KULLANILAN KISALTMALAR

Süleymaniye Kütüphanesi Yazması:	س
Princeton Kütüphanesi Yazması:	ب
Sonrasında Süleymaniye Yazmasında İlave Var:	+س
Sonrasında Princeton Kütüphanesinde İlave Var:	+ب
Sonrası Süleymaniye Yazmasında Yok:	- س
Sonrası Princeton Yazmasında Yok:	- ب
Süleymaniye Yazmasında Bu Şekilde:	: س
Princeton Yazmasında Bu Şekilde:	: ب
Süleymaniye ve Princeton Yazmalarında Bu Şekilde:	: س ب
Tarihsiz:	د.ت
Baskı yeri belli değil:	د.م
İki parantez arası muhakkin notudur:	[...]
Süleymaniye Yazmasından İkinci Sayfa	[2 و]
Süleymaniye Yazmasından birinci sayfanın sırt numarası	[١ ظ]
Köşeli parantez içinde olanlar nasih veya başkasının ilavesidir:	{...}


F. ESERİN YAZMA NÜSHALARINDAN ÖRNEKLER



Süleymaniye Nüshasının İlk Sayfası




Süleymaniye Nüshasının Mukaddime Kısmı




Süleymaniye Nüshasının Son Sayfası. Nüshada mukabele ve nesih kaydı gözükmemektedir. Bundan sonra mecmudaki başka bir risaleye geçilmiştir.



Princeton Nüshasının İlk Sayfası



Princeton Nüshasının Mukaddime Sayfası



Princeton Nüshasının Son Sayfası. Nüshadaki nesih kaydı gözükmemektedir. 7



ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİK EDİLEN EL-İ'LÂM Bİ EHÂDÎSİ'L AHKÂM'IN METNİ



الفصل الثالث النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام

بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة

(٦٣٩هـ-٧٣٣هـ)



[مقدمة النسخ]

/ [١ و] كتاب الإعلام بأحاديث الأحكام

{تأليفُ الشيخ الإمام، حاكمِ الحُكَّامِ، قاضي قُضاةِ الإسلامِ، مُفتي الأنامِ، بَقِيَّةِ السَّلفِ الكِرامِ، رئيسِ مصرَ والشَّامِ، ناصرِ السُّنَّةِ، قانعِ البِدْعَةِ،^(١) حُجَّةِ المتكَلِّمينَ، سيفِ المناظِرينَ، كهفِ الطَّالِبِ،^(٢) طرازِ المذاهِبِ، بدرِ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الشَّيخِ الإمامِ الفاضِلِ^(٣) الزَّاهِدِ العابدِ السَّالِكِ النَّاسِكِ برهانِ الدِّينِ أبي إسْحَاقَ إبراهيمَ ابنِ سَعِدِ اللهِ^(٤) بنِ جَماعَةِ الكِنانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أبقاهُ اللهُ تَعَالَى لِلْعُلُومِ لِيُحْيِيَ مِنْها الأَثارَ والرُّسُومَ،^(٥) ونَفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ، وَرَحِمَ سَلَفَهُ الصَّالِحِينَ}.

(١) س - ناصر السنة قانع البدعة.

(٢) ب: رحلة الطلاب.

(٣) ب - الفاضل.

(٤) ب: عبد الله.

(٥) ب: يعلى منارها.



[مقدمة المؤلف]

/ [١ ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ اللَّهُمَّ. ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، تَدُلُّ عَلَى أَبْوَابٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، خَرَّجَتْهَا مِنْ صَحِيحِي
الْإِمَامِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَحَدِهِمَا، مُحْتَصِرًا لَهَا بِحَذْفِ إِسْنَادَيْهِمَا، وَحَيْثُ أُطْلِقَ فَهُوَ فِيهِمَا،
وَحَيْثُ أَقُولُ: وَلِفُلَانٍ، فَهُوَ عَنْهُ خَاصَّةً.
وَرَتَّبْتُهَا عَلَى تَرْتِيبٍ مَا أَمَكَّنَ مِنْ أَبْوَابِ التَّنْبِيهِ، ^(٢) تَسْهِيلًا عَلَى مَنْ أَرَادَهَا مِنْ طَالِبِيهِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى يُوفِّقُنَا لِمَا يُرْضِيهِ، وَيَجْعَلُ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَا نَذَرُهُ وَنَأْتِيهِ.

^(١) ب: وما توفيقى إلا بالله.

^(٢) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحق الشيرازي، من متون الفقه الشافعي المشهورة، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولًا كما صرح به النووي في تهذيبه. مقدمة محقق التنبيه للشيرازي، ص ٥.
يقول عنه الإمام النووي: "إن التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات، لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريره وتحويره وتهذيبه..." تصحيح التنبيه للنووي، ص ٥.



[١]

كتاب الطهارة^(١)

[١ / ١]

بابُ المِياهِ^(٢)

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ).^(٣)

٢- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى / [٢و] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)^(٤) وَهُوَ جُنْبٌ، قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.^(٥)

٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٣، وفي كتاب الطهارة ٦٨ حديثاً.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١٣.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٦٨ البول في الماء الدائم، رقم ٢٣٩، وعنده "فيه" بدل "منه"؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٢٨٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٣٤ البول في الماء الراكد؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥١ كراهية البول في الماء الراكد؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٤٦ الماء الدائم.

(٤) س: الراكد، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٥) مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٩ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم ٢٨٣، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الغسل والتميم، باب ١ ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ١٠٩ الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه.

(٦) البخاري: كتاب الطب، باب ٥٨ إذا وقع الذباب في الإناء، رقم ٥٧٨٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٤٨ في الذباب يقع في الطعام؛ النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ١١ الذباب يقع في الإناء؛ ابن ماجه: كتاب الطب، باب ٣١ الذباب يقع في الإناء.

- ٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ^(١) كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ^(٢) إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ ^(٣) أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. ^(٤)
- ٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٥) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، ^(٦) فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ، ^(٧) فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. ^(٨)
- ٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. ^(٩)

^(١) ب- قالت.

^(٢) ب: من.

^(٣) تختلف: أي كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله. انظر فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٧٣.

^(٤) البخاري: كتاب الغسل، باب ٩ هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، رقم ٢٦١، وعنده من دون "من الجنابة"؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٠ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم ٣٢١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٣٧ الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤٦ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.

^(٥) وهب بن عبد الله السوائي، أبو جحيفة، يقال له وهب الخير، صحابي معروف، صحب عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٧٤هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٥/ ٤٨؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٨٥.

^(٦) البطحاء: هو الموضع المعروف على باب مكة. شرح النووي على مسلم، ٤/ ٢١٨.

^(٧) الهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٦٥؛ النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢٤٦.

^(٨) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٠ استعمال فضل وضوء الناس، رقم ١٨٧، وليس عنده "ونحن بالبطحاء"؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٧ سترة المصلي، رقم ٥٠٣، وليس عنده "فيتمسحون به". وذكر مسلم مسألة المسح في حديث آخر في الباب قال فيه: "فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه"؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠٣ الانتفاع بفضل الوضوء.

^(٩) البخاري: كتاب الطهارة، باب ٤٤ صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، رقم ١٩٤؛ مسلم: كتاب الفرائض: باب ميراث الكلاله، رقم ١٦١٦، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ٧ ميراث الأخوات؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠٣ الانتفاع بفضل الوضوء، ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٥ الكلاله.

[٢/١]

بَابُ الْآيَةِ^(١)

- ٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ / [٢ ظ] فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).^(٣)
- ٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ).^(٤)
- ٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَوْكُوا^(٥) الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَّرُوا^(٦) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ).^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٤.

(٢) التجرجر: صب الماء في الحلق، والجرجرة: الصوت المتردد في الحلق، وهذا الحديث من باب المجاز، لأن نار جهنم لا تجرجر في جوفه، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها كجرجرة نار جهنم في بطنه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٤٤؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٥٥.

(٣) البخاري: كتاب الأشربة، باب ٢٨ آنية الفضة، رقم ٥٦٣٤، ولفظه: الذي يشرب في إناء الفضة، وفي رواية الهروي آنية الفضة، دون ذكر الذهب؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ١ تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم ٢٠٦٥، والحديث عنده دون ذكر الذهب؛ ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ١٧ الشرب في آنية الفضة.

(٤) البخاري: كتاب الأشربة، باب ٢٨ آنية الفضة، رقم ٥٦٣٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، رقم ٢٠٦٧؛ أبو داود: كتاب الأشربة، باب ١٧ الشرب في آنية الذهب والفضة؛ الترمذي: أبواب الأشربة، باب ١٠ ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، النسائي: كتاب الزينة، باب ٨٧ النهي عن لبس الدبيح؛ ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ١٧ الشرب في آنية الفضة.

(٥) أوكوا الأسقية: أي شدوا رؤوسها بالوكاء - وهو خيط القربة الذي تشد به-، لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٨٦؛ النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢٢٢.

(٦) التخمير: التغطية والستر. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٢٤٠؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ٧٧.

(٧) البخاري: كتاب الأشربة، باب ٢٢ تغطية الإناء، رقم ٥٦٢٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الأشربة، باب ١٢ الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم ٢٠١٢.

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ ^(١) بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا). ^(٢)

١١- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ). ^(٣)

[٣/١]

بَابُ السَّوَاكِ ^(٤)

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / [٣و] ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). ^(٥)

^(١) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل وكان اسمها برة، فسأها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٣.

^(٢) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٠ جلود الميتة، رقم ٥٥٣١؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٧ طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٣، واللفظ له؛ أبو داود، كتاب اللباس، باب ٣٩ في أهب الميتة؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس جلود الميتة إذا دبغت.

^(٣) مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٧ طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ٤١ في أهب الميتة؛ الترمذي: كتاب اللباس، باب ٧ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ٤ جلود الميتة؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس جلود الميتة إذا دبغت.

^(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٤.

^(٥) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٨ السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٧؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٥ السواك، رقم ٢٥٢، واللفظ له؛ أبو داود، كتاب الطهارة، باب ٢٤ السواك؛ الترمذي: أبواب الطهارة، باب ١٨ ما جاء في السواك؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٧ الرخصة في السواك بالعشي للصائم؛ ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب ٧ السواك.

١٣- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ (٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ. (٣)

١٤- وَمَسْلَمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ (٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). (٥)

١٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، وَفِي رِوَايَةٍ، خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، (٦) وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ). (٧)

١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. (٨)

(١) ب: النبي.

(٢) يشوص فاه بالسواك: أي يدللك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك به عرضاً أي من سفلى إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. انظر مشارق الأنوار للقاظمي عياض، ٢ / ٢٦٠؛ النهاية لابن الأثير، ٢ / ٢٩٠.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٧٣ السواك، رقم ٢٤٥؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٥ السواك، رقم ٢٥٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٢٩ السواك لمن قام بالليل؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢ السواك إذا قام من الليل؛ ابن ماجه: أبواب الطهارة وسنتها، باب ٧ السواك.

(٤) في هامش ب: "الْخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ لَا غَيْرَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالْمَعْنَى يَفْسُدُ بِهِ، الْخُلُوفُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ، هُوَ الرَّجُلُ خَلَفَهُ فِي وَعْدِهِ، أَوْ سَلِيمَانَ الْخَطَّابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى".

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ٢ فضل الصوم، رقم ١٨٩٤؛ مسلم: كتاب الصيام، كتاب ٣٠ فضل الصيام، رقم ١١٥١، واللفظ له؛ الترمذي: أبواب الصيام، باب ٥٥ ما جاء في فضل الصوم؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٤١ فضل الصيام؛ ابن ماجه: أبواب الصيام، باب ١ ما جاء في الصيام وفضله.

(٦) الاستحداد: حلق شعر العورة بموسى الحديد. انظر مشارق الأنوار للقاظمي عياض، ١ / ١٨٤؛ النهاية لابن الأثير، ١ / ٣٥٣.

(٧) البخاري: كتاب اللباس، باب ٦٣ قص الشارب، رقم ٥٨٨٩؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٦ خصال الفطرة، رقم ٢٥٧، واللفظ لهما مع اختلاف يسير في الترتيب؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٢٨ السواك من الفطرة؛ الترمذي: باب ١٤ ما جاء في تقليم الأظفار؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠ الاختتان؛ ابن ماجه: كتاب أبواب الطهارة وسنتها، باب ٨ الفطرة.

(٨) البخاري: كتاب اللباس، باب ٧٢ القزع، رقم ٥٩٢١؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٣١ كراهة القزع، رقم ٢١٢٠؛ أبو داود: كتاب الرجل، باب ١٣ في الذؤابة؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٥ النهي عن القزع؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٣٨ النهي عن القزع. والقزع: كما جاء في الأحاديث السابقة، أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض، فكأنه يشبه قزع السحاب.

[٤ / ١]

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ^(١)

١٧ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).^(٢)

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ^(٣) فَلَا يَغْمِسُ^(٤) يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).^(٥)

١٩ - وَعَنْ^(٦) حُمْرَانَ^(٧) مَوْلَى / [٣ظ] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا^(٨) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٥، وذكر الشيرازي في التنبيه بابين هما "وصف الوضوء" و "فروض الوضوء وسننه" جمعها المؤلف هنا في باب واحد.

^(٢) البخاري: كتاب الوحي، باب ١ كيف كان بدء الوحي، رقم ١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٤٥ قوله ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم ١٩٠٧؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ١١ فيما عني به الطلاق والنيات؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ١٦ ما جاء فيمن يقاتل رياءاً للدين؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٦١ النية في الوضوء؛ ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ٢٦ النية.

^(٣) س: منامه، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٤) س: يغمسن، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٥) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٦ الاستحجار وترا، رقم ١٦٢؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٦ كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم ٢٧٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٤٨ صفة وضوء النبي ﷺ؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ١٩ ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١ تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٤٠ الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

^(٦) هامش ب: "أخرجه مسلم".

^(٧) حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٧٩.

^(٨) ب: فغسلها.

كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ^(١) نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).^(٢)

٢٠- وَعَنْ يَحْيَى السَّمَاوِيِّ^(٣) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ عَنِ وُضُوئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ^(٤) مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَتَمَضَّمَصَّ^(٥) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ / [٤و] مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.^(٦)

وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.^(٧)

٢١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.^(٨)

٢٢- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.^(٩)

^(١) ب: يتوضأ.

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٨ المضمضة في الوضوء، رقم ١٦٤، واللفظ له مع اختلاف يسير لكنه يتوافق مع بقية روايات البخاري؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣ صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٤٨ صفة وضوء النبي ﷺ؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٧٠ المضمضة والاستنشاق.

^(٣) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٩٤.

^(٤) التور: هو إناء من نحاس أو حجارة، وقد يتوضأ منه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٢٥؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ١٩٩.

^(٥) ب: فمضمض.

^(٦) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣٩ غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم ١٨٦؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٧ في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٥، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٧٧ حد الغسل.

^(٧) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣٨ مسح الرأس كله، رقم ١٨٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٧ في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٥؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٧٨ صفة مسح الرأس.

^(٨) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٣ الوضوء مرتين مرتين، رقم ١٥٨، واللفظ له.

^(٩) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٢ الوضوء مرة مرة، رقم ١٥٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٥١ الوضوء مرة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٣٢ ما جاء في الوضوء مرة مرة.

٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا مَعَهُ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).^(١)

٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.^(٢)

٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ / [٤ظ] غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).^(٣)

٢٦- وَلَسَلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).^(٤)

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٧ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ١٦٣؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٩ وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم ٢٤١، واللفظ له إلا أنه قال: "في سفر سافرناه"؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٨٩ إيجاب غسل الرجلين.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣١ التيمن في الوضوء والغسل، رقم ١٦٨، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٩ التيمن في الطهور وغيره، رقم ٢٦٨؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ٤٤ في النعال؛ الترمذي: كتاب السفر، باب ٧٥ ما يستحب من التيمن في الطهور؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٩٠ بأي الرجلين يبدأ بال غسل.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣ فضل الوضوء والغسل، رقم ١٣٦؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٢ استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء، رقم ٢٤٦، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١١٠ حلية الوضوء؛ ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ٣٦ ذكر الحوض.

(٤) مسلم: كتاب الطهارة، باب ٦ ذكر المستحب عقب الوضوء، رقم ٢٤٣، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٦٣ ما يقول الرجل إذا توضأ؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٤٨ ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه.

[٥/١]

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١)

- ٢٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهَا.^(٢)
- ٢٨- وَمَسَلِمٌ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^(٣) لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.^(٤)

[٦/١]

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٥)

- ٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)،^(٦) زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: (٧) فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.^(٨)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٦.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٩ إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٢ المسح على الخفين، رقم ٢٧٤؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٥٧ المسح على الخفين.

(٣) ب: ولياليهن، وكذا في العامرية.

(٤) مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٤ التوقيت في المسح على الخفين، رقم ٢٧٦، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٨٦ ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

(٥) التنبيه للشيرازي، ص ١٧.

(٦) في هامش س: "خذ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. وهو لفظ مسلم".

(٧) س - قال، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٨) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢ لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم ١٣٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢ وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٥؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٣٠ فرض الوضوء؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥٦ ما جاء في الوضوء من الريح.

٣٠- وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ^(٢)، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. ^(٣)

٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ) ^(٤) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. ^(٥)

٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ). ^(٦)

٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ^(٧) فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ / [٥ ظ] فَيَسْبُ نَفْسَهُ). ^(٨)

^(١) همام بن الحارث بن قيس النخعي، الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٧٤.

^(٢) هو جرير بن عبد الله البجلي كما في رواية البخاري.

^(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٥ الصلاة في الخفاف، رقم ٣٨٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٢ المسح على الخفين، رقم ٢٧٢؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٥٧ المسح على الخفين؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٧٠ المسح على الخفين؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ٢٣ الصلاة في الخفين؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٨٤ ما جاء في المسح على الخفين.

^(٤) ب: ينصرفن.

^(٥) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤ من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٦ الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٦٦ إذا شك في الحدث؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١١٥ الوضوء من الريح؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٧٤ لا وضوء إلا من حدث.

^(٦) البخاري: كتاب الغسل، باب ١٣ غسل المذي والوضوء منه، رقم ٢٦٩؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٤ المذي، رقم ٣٠٣، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١١٢ ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي.

^(٧) ب + وهو.

^(٨) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٣ الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، رقم ٢١٢؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣١ أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم ٧٨٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٠٦ قيام الليل؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٦٣ ما جاء في الصلاة عند النعاس؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ١٨٤ ما جاء في المصلي إذا نعس.

٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ^(١) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.^(٢)

[٧/١]

بَابُ الاسْتِطَابَةِ^(٣)

٣٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).^(٤)

٣٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).^(٥)

(١) عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية، الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤١٨.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٠ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم ٢٠٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٤ من نسخ الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٥؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الطهارة، باب ٧٣ في ترك الوضوء مما مست النار؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥٩ في ترك الوضوء مما مست النار؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٦٦ الرخصة في الوضوء مما غيرت النار. (٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٧.

(٤) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٩ ما يقول عند الخلاء، رقم ١٤٢، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٣٢ ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم ٣٧٥؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٣ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤ ما يقول إذا دخل الخلاء؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٨ القول عند دخول الخلاء؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٩ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٥) البخاري: كتاب الوضوء، باب ١١ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، رقم ١٤٤؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٧ الاستطابة، رقم ٢٦٤، واللفظ لهما مع تقديم وتأخير يسير؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٤ كراهة استقبال القبلة عند الحاجة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٦ النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢٠ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١٧ النهي عن استقبال القبلة بالغايط أو البول.

- ٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. ^(١)
- ٣٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي / [٦] [الإناء]). ^(٢)
- ٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ). ^(٣)
- ٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا ^(٤) إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب ١٤ التبرز في البيوت، رقم ١٤٨؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٧ الاستطابة، رقم ٢٦٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٥ الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٧ ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢٢ الرخصة في استقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة في البيوت؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١٨ الرخصة في استقبال القبلة بالغائط والبول.

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ١٨ النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ١٥٣؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ١٨ النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ٢٦٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٧ كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ١١ كراهة الاستنجاء باليمين؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢٣ النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١٥ كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

^(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢٥ الاستنثار في الوضوء، رقم ١٦١؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٨ الإيتار في الاستنثار والاستنجار، رقم ٢٣٧، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٧٢ الأمر بالاستنثار؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٤٤ المبالغة في الاستنثار.

^(٤) ب: منا معه، وكذا في البيونينية.

^(٥) البخاري: كتاب الوضوء، باب ١٦ من حمل معه الماء لظهوره، رقم ١٥١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢١ الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم ٢٧١؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٢٢ في الاستنجاء بالماء.

[٨/١]

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ^(١)

٤١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).^(٢)

٤٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم^(٣) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي^(٤) احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٨.

(٢) البخاري: كتاب الغسل، باب ٢٨ إذا التقى الختانان، رقم ٢٩١، وفيه الغسل بفتح الغين ليس غير؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٢ نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم ٣٤٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٨١ في الإكسال؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ١١١ ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصاري، والدة أنس بن مالك، اختلف في اسمها، وهي الغميصاء أو الرميضاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٧.

(٤) ب - هي، وكذا رواية مسلم في العامرية.

(٥) البخاري: كتاب الغسل، باب ٢٢ إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٧ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم ٣١٣، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٩٠ ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٣١ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ١٠٧ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ^(١) اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، ^(٢) فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي / [٦ ظ] وَصَلِّي). ^(٣)

٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ^(٤) الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ^(٥) ثُمَّ نَمْ). ^(٦)

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَسَّ ^(٧) مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتِ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟) فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). ^(٨)

^(١) فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ قيس بن المطلب، الأسديّة، صحابيّة لها حديث في الاستحاضة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥١.

^(٢) ب - سبع سنين.

^(٣) البخاري: كتاب الحيض، باب ٨ الاستحاضة، رقم ٣٠٦؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٠٦ من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٣٨ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ١١٦ ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم.

^(٤) ب + عبد الله.

^(٥) ب: يصيبه.

^(٦) س: ذكر.

^(٧) البخاري: كتاب الغسل، باب ٢٧ الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٩٠؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٦ جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم ٣٠٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٨٤ الجنب ينام؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٨٨ في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٦٧ وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ٩٩ من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

^(٨) انخس: أي انقبض وتأخر. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٧٨؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٨٣.

^(٩) البخاري: كتاب الغسل، باب ٢٣ عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم ٢٨٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٩ الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم ٣٧١؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٩٠ الجنب يصافح؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٨٩ ما جاء في مصافحة الجنب؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٧٢ مماسة الجنب ومجالسته؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٨٠ مصافحة الجنب.

[٩ / ١]

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ (١)

٤٦ - عَنْ أَنَسٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٣) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٤)

٤٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ / [٧و] أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: (٥) فَاتَّيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٩.

(٢) ب + بن مالك.

(٣) الصاع: كيل يسع أربعة أمداد، والمد إناء مكعب طوله ٢.٩ سم تقريباً. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣٥٢/٢.

(٤) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٧ الوضوء بالمد، رقم ٢٠١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٠ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم ٣٢٥؛ أبو داود عن جابر: كتاب الطهارة، باب ٤٢ ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤٢ الوضوء بالمد؛ النسائي عن عائشة: كتاب المياه، باب ١٣ القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل؛ ابن ماجه عن عائشة وجابر: كتاب الطهارة، باب ١ ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

(٥) اليونينية: قالت.

(٦) البخاري: كتاب الغسل، باب ١٦ من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم ٢٧٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٩ صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٧؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٩٥ الغسل من الجنابة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٧٦ ما جاء في الغسل من الجنابة؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٦١ غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ٩٤ ما جاء في الغسل من الجنابة.

٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ،^(١) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: عَلَى رَأْسِهِ.^(٢)

٤٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.^(٣)

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ^(٤) عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ^(٥))، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا!)، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي)، فَاجْتَدِبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي أَثَرِ الدَّمِ.^(٦)

[١٠ / ١]

باب الغسل^(٧) المسنون^(٨)

/ [٧ظ] قد ذكرنا ما في الصحيحين منه في مواضعه، فاختصرناه^(٩) هنا.

(١) الحلاب: وعاء يُملأ قدر حلب الناقة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١ / ١٩٤؛ النهاية لابن الأثير، ١ / ٤٢١.

(٢) البخاري: كتاب الغسل، باب ٦ من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم ٢٥٨؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٩ صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٩٥ الغسل من الجنابة؛ النسائي: كتاب الغسل والتميم، باب ١٩ استبراء البشرة في الغسل من الجنابة.

(٣) سبق تخريجه برقم ٤.

(٤) ب: رسول الله.

(٥) فرصة: هي الخرقعة والقطعة من القطن أو الصوف، وممسكة: أي مطيبة بالمسك، فإذا تتبعت به أثر الدم حصل به الطيب والتنشيف. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢ / ١٥١؛ النهاية لابن الأثير، ٣ / ٤٣١.

(٦) ب + لفظ البخاري.

البخاري: كتاب الحيض، باب ١٣ ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل، رقم ٣١٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٣ استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم ٣٣٢؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٥٨ ذكر العمل في الغسل من الحيض؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ١٢٤ في الحائض كيف تغتسل.

(٧) ب: غسل.

(٨) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠.

(٩) ب + ها.

[١١ / ١]

بَابُ التَّيْمِمْ (١)

٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ). (٢)

٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ (٣) أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، (٤) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، (٥) وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). (٦)

٥٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَعَّكْتُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ). (٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠.

(٢) البخاري: كتاب التيمم، باب ٦ الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥ قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢٠٢ التيمم بالصعيد.

(٣) ب: يعطها.

(٤) س: فيصل، وما أثبتناه من ب واليونينية.

(٥) ب - خاصة.

(٦) البخاري: كتاب التيمم، باب ١ قول الله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } [المائدة: ٦]، رقم ٣٣٥، واللفظ له مع اختلاف سير؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢١؛ النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب ٢٦ التيمم بالصعيد.

(٧) البخاري: كتاب التيمم، باب ٥ التيمم للوجه والكفين، رقم ٣٤١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨ التيمم، رقم ٣٦٨؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١١٩ التيمم؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ١١٠ ما جاء في التيمم؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٩٥ التيمم في الحضرة؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٩١ في التيمم ضربة واحدة.

[١٢/١]

بابُ الحَيْضِ^(١)

٥٤ - [٨و] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،^(٢) كِلَانَا جُنْبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٣)

٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.^(٤)

٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢١.

(٢) س - من إناء واحد، وأثبتناها من ب واليونينية.

(٣) سبق مختصراً برقم ٤.

البخاري: كتاب الحيض، باب ٥ مباشرة الحائض، رقم ٣٠٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١ مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٣؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٠٤ ما يصيب من الحائض دون الجماع؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.

(٤) البخاري: كتاب الحيض، باب ٣ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم ٢٩٧؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم ٣٠١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٠١ الحائض تتناول من المسجد؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٧٥ في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١٢٠ الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٥) سبق تخريجه برقم ٤٣.

- ٥٧- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ ^(٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. ^(٣)
- ٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ / [٨ظ] حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ^(٤)



^(١) معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء، البصرية، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٣.

^(٢) حروري: أي منسوب إلى خوارج حروراء، وهي قرية قريبة من الكوفة، بها تعاقدوا على رأيهم، وكان أول اجتماعهم وتحكيمهم فيها، وهم من طوائف الخوارج الذين قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٨٧؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٦٦.

^(٣) البخاري: كتاب الحيض، باب ٢٠ لا تقضي الحائض الصلاة، رقم ٣٢١؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٥ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٣٣٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٠٢ الحائض لا تقضي الصلاة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٩٧ ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٧ سقوط الصلاة عن الحائض؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١١٩ الحائض لا تقضي الصلاة.

^(٤) البخاري: كتاب الحيض، باب ٢٦ عرق الاستحاضة، رقم ٣٢٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٤؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٠٧ من روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٩٦ ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٣٥ ذكر الأقراء؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ١١٦ ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها.

[١٣ / ١]

بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ^(١)

- ٥٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ^(٢) الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦٠ - وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٤)، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ)^(٥).
- ٦١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ^(٦)، وَتُصَلِّي فِيهِ)^(٧).

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣.

(٢) الطائفة: القطعة من الشيء، ومعناه هنا طرف المسجد وناحيته. انظر النهاية لابن الأثير، ١٥٣/٣.

(٣) البخاري عن أنس: كتاب الوضوء، باب ٥٨ يهريق الماء على البول، رقم ٢٢١، واللفظ له؛ مسلم عن أنس: كتاب الطهارة، باب ٣٠ وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم ٢٨٤؛ أبو داود عن أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب ١٣٣ الأرض يصيبها البول؛ الترمذي عن أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب ١١٢ ما جاء في البول يصيب الأرض؛ النسائي عن أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب ٤٥ ترك التوقيت في الماء؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٧٨ الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

(٤) ب - ابن الأسود.

(٥) سبق تخريجه برقم ٣٢.

(٦) س: تَنْضَحُهُ، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٧) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٦٣ غسل الدم، رقم ٢٢٧؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣٣ نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ٢٩١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٢٧ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ١٠٤ ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٨٥ دم الحيض يصيب الثوب؛ ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ١١٨ في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

- ٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / [٩و] قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(١) مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).^(٢)
- ٦٣- وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤): أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٥)
- ٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.^(٦)
- ٦٥- وَمُسْلِمٌ عَنْهَا: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.^(٧)

(١) س: يَسْتَتِرُ، وهي إحدى روايات الحديث في اليونانية، وأثبتناه ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٢١٨ ما جاء في غسل البول، رقم ٢١٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣٤ الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١١ الاستبراء من البول؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥٣ التشديد في البول؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٢٧ التنزه عن البول؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٢٦ التشديد في البول.

(٣) س: بن، وأثبتناه ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٤) أم قيس بنت محسن، الأسدية، أخت عكاشة، صحابية مشهورة، لها أحاديث. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٨.

(٥) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٩ بول الصبيان، رقم ٢٢٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣١ حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم ٢٨٧؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٣٢ بول الصبي يصيب الثوب؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥٤ ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٨٩ بول الصبي الذي لم يأكل؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٧٧ ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٦) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٦٤ غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم ٢٢٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣٢ حكم المني، رقم ٢٨٩؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٣١ المني يصيب الثوب؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٨٦ غسل المني من الثوب؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٨٧ غسل المني من الثوب؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ٨١ المني يصيب الثوب.

(٧) مسلم: كتاب الطهارة، باب ٣٢ باب حكم المني، رقم ٢٨٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ١٣١ المني يصيب الثوب؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٨٥ في المني يصيب الثوب؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٨٨ فرك المني من الثوب؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٨٢ فرك المني من الثوب.

٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ^(١) سَبْعًا)، وَمُسْلِمٌ: (أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: (٢) (وَعَفَّرُوهُ التَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ).^(٣)

٦٧ - [٩ ظ] / وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: (لَا).^(٤)

٦٨ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٥) فَقَدْ طَهَّرَ).^(٦)



^(١) س: فيغسله، وما أثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٢) س: معقل. وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية وسائر أسانيد الحديث عند ابن ماجه والنسائي وغيرهم.

وعبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، من أهل بيعة الشجرة، مات ٥٧هـ. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٢٥.

^(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣٣ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧٢؛ مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٧ حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٣٥ الوضوء بسور الكلب؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٦٨ ما جاء في سور الكلب؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ٥١ سور الكلب؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب ٣١ غسل الإناء من ولوغ الكلب.

^(٤) مسلم: كتاب الأشربة، باب ٢ تحريم تحليل الخمر، رقم ١٩٨٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأشربة، باب ٣ في الخمر تخلل، الترمذي: كتاب البيوع، باب ٥٩ النهي أن يتخذ الخمر خلا.

^(٥) س: الإيهاب، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٦) سبق تخريجه برقم ١١.

[٢]

كِتَابُ الصَّلَاةِ ^(١)

٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). ^(٢)

٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ^(٣) قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). ^(٤)

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا يَقُولُ؟ ^(٥) ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟) قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَذَلِكَ ^(٦) مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا ^(٧) الْخَطَايَا). ^(٨)

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٥، وفي كتاب الصلاة ١٧٨ حديثاً.

^(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب ٢ قول دعاؤكم إيمانكم، رقم ٨؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٥ قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم ١٦، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الإيمان، باب ٣ ما جاء بني الإسلام على خمس؛ النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب ١٣ على كم بني الإسلام.

^(٣) ب + عز وجل.

^(٤) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥ فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٣٦ بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم ٨٥؛ أبو داود عن أم فروة: كتاب الصلاة، باب ٩ المحافظة على الوقت؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٣ ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥١ فضل الصلاة لوقتها.

^(٥) ب: نقول.

^(٦) ب: فكذلك.

^(٧) ب: به.

^(٨) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٦ الصلوات الخمس كفارة، رقم ٥٢٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥١ المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم ٦٦٧؛ الترمذي: كتاب الأمثال، باب ٥ مثل الصلوات الخمس؛ النسائي: كتاب الصلاة، باب ٧ فضل الصلوات الخمس.

[١ / ٢]

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(١)

٧٢- عَنْ / [١٠ و] جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ.^(٢)

الظُّهْرُ:

٧٣- عَنْ أَبِي بَرزَةَ^(٣) الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمُهَاجِرَ، الَّتِي تَدْعُو مَهَا^(٤) الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ.^(٥)

٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٥.

(٢) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨ وقت المغرب، رقم ٥٦٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم ٦٤٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣ وقت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف كان يصلّيها؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ١٨ تعجيل العشاء.

(٣) ب: بريرة.

(٤) ب: يدعوا.

(٥) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣ وقت العصر، رقم ٥٤٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، رقم ٦٤٧؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣ وقت صلاة النبي وكيف كان يصلّيها؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٢ أول وقت الظهر.

(٦) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩ الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٢ استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم ٦١٥؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٤ وقت صلاة الظهر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٥ ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤ الإبراد بالظهر في شدة الحر.

العصر:

٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْقَيْءُ بَعْدُ. ^(١)

٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)، وَلَمَسْلِمٍ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ^(٢)

٧٧- وَعَنْ / [١٠ ظ] ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي تَفَوُّتَهُ ^(٣) صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَانَتْهَا وَتَرَ ^(٤) أَهْلَهُ وَمَالَهُ). ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣ وقت العصر، رقم ٥٤٥؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣١ أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٥ وقت صلاة العصر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٦ ما جاء في تعجيل العصر؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٨ تعجيل العصر؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥ وقت صلاة العصر.

^(٢) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٩٨ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم ٢٩٣١؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم ٦٢٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٥ وقت صلاة العصر؛ الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ٣ من سورة البقرة؛ النسائي: كتاب الصلاة، باب ١٤ المحافظة على صلاة العصر؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٦ المحافظة على صلاة العصر.

^(٣) ب: يفوته.

^(٤) وتر أهله وماله: أي نُقِص، يقال: وترته أي نقصته، فكأنك جعلته وترا - أي فردا - بعد أن كان كثيرا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٧٨؛ النهاية لابن الأثير، ٥/١٤٨.

^(٥) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٤ إثم من فاتته العصر، رقم ٥٥٢؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم ٦٢٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٥ وقت صلاة العصر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٤ ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٩ التشديد في تأخير العصر؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٦ المحافظة على صلاة العصر.

المغرب:

٧٨- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ

بِالْحِجَابِ. ^(١)

٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ^(٢) وَإِنَّهُ

لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. ^(٣)

العشاء:

٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ ^(٤) أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى

النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ). ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨ وقت المغرب، رقم ٥٦١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٨ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم ٦٣٦؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٦ وقت المغرب، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٨ ما جاء في وقت المغرب؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٧ وقت صلاة المغرب.

^(٢) ب: إحدانا.

^(٣) س: نعله، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ١٨ وقت المغرب، رقم ٥٥٩؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٨ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم ٦٣٧، واللفظ لهما؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٧ وقت صلاة المغرب.

^(٤) ب - أن.

^(٥) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٤ النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم ٥٦٩، كتاب التمني: باب ٩ ما يجوز من اللو، رقم ٧٢٣٩، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٩ وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٦٣٩، ٦٤٢؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء.

٨١- وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوهَا العَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. (١)

الصُّبْحُ:

٨٢- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ / [١١ و] الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، (٢) ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، وَلَا (٣) يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. (٤)

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ). (٥)

(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣ وقت العصر، رقم ٥٤٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، رقم ٦٤٧؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣ وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١ ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢ النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها.

(٢) الموطأ: كساء من صوف أو خز أو كتان. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٣٧٧؛ النهاية لابن الأثير، ٤/٣١٩.

(٣) ب: لا.

(٤) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧ وقت الفجر، رقم ٥٧٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، رقم ٦٤٥.

(٥) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٨ من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم ٦٠٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٥ وقت صلاة المغرب؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٣ ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ١١ من أدرك ركعتين من العصر؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١ وقت الصلاة في العذر والضرورة.

٨٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ ^(١) إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)، ^(٢) وفي رواية: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا ^(٣) إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه، ٢٠/١٤]). ^(٤)

٨٥- وعن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ / [١١ ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ ^(٥) مَا صَلَّيْتُمَا)، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا ^(٦) لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. ^(٧)

^(١) س: فيصل، العامرية: فليصلها، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

^(٢) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٧ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم ٥٩٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥ قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاء قضائها، رقم ٦٨٤، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١١ من نام عن صلاة أو نسيها؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٧ ما جاء في الرجل ينسى الصلاة؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥٢ فيمن نسي صلاة؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٠ من نام عن الصلاة أو نسيها.

^(٣) س: فيصلها، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٤) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥ قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٤، واللفظ له؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥٣ فيمن نام عن صلاة؛ ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٠ من نام عن الصلاة أو نسيها.

^(٥) س - والله، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

^(٦) ب: وتوضأ.

^(٧) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٦ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم ٥٩٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٦ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٨ ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؛ النسائي: كتاب السهو، باب ١٠٥ إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا.

[٢/٢]

بَابُ الْأَذَانِ^(١)

٨٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا^(٢) الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ،^(٣) قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.^(٤)

٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ).^(٥)

٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا وَعَدْتَهُ)،

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٦.

(٢) اليونينية والعامرية: أن يعلموا وقت الصلاة.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٣ الأذان مثنى مثنى، رقم ٦٠٥، وعنده "يورا" بدل "ينورا"؛ مسلم: كتاب الأذان، باب ٢ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٩ في الإقامة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧ ما جاء في أفراد الإقامة؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٢ تنبيه الأذان؛ ابن ماجه: كتاب الأذان، باب ٦ أفراد الإقامة.

(٤) ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر، البصري، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٥

أيوب: أيوب بن أبي تيمية، كيسان السخيتاني، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١١٧، ويشير إلى أن الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة. انظر البخاري: كتاب الأذان، باب ٣ الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة.

(٥) البخاري: كتاب الأذان: باب ٧ ما يقول إذا سمع المنادي، رقم ٦١١؛ مسلم: كتاب الأذان، باب ٧ استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل له الوسيلة، رقم ٣٨٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٦ ما يقول إذا سمع المؤذن؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٤٠ ما يقول إذا أذن المؤذن؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن؛ ابن ماجه: كتاب الأذان، باب ٤ ما يقال إذا أذن المؤذن.

وفي رواية: (الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(١)

٨٩- ولمسلم عن / [١٢ و] معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).^(٢)

[٣ / ٢]

بَابُ سَرِّ الْعَوْرَةِ^(٣)

٩٠- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لا يُصَلِّي^(٤) أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء).^(٥)

٩١- وعن عمر^(٦) بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مُشْتَمِلٍ، في بيت أم سلمة،^(٧) واضعاً طرفيه على عاتقيه.^(٨)

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٨ الدعاء عند النداء، رقم ٦١٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٨ الدعاء عند الأذان؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٤٣ ما يقول إذا أذن المؤذن؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٣٨ الدعاء عند الأذان؛ ابن ماجه: كتاب الأذان، باب ٤ ما يقال إذا أذن المؤذن.

^(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب ٨ فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم ٣٨٧، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الأذان، باب ٥ فضل الأذان وثواب المؤذنين.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٢٨.

^(٤) ب: يصل.

^(٥) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٥ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم ٣٥٩؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥٢ الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم ٥١٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٨ جماع أبواب ما يصلي فيه؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ١٨ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

^(٦) ب: عمرو.

^(٧) ب + قال.

^(٨) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٤ الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم ٣٥٦؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥٢ الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم ٥١٧، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٨ جماع أبواب ما يصلي فيه؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٣٧ ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ١٤ الصلاة في الثوب الواحد؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٦٩ الصلاة في الثوب الواحد.

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: (أَوْلِكُلُّكُمْ ^(١) ثَوْبَانِ!). ^(٢)

٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ ^(٣) يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: أَنْ لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. ^(٤)

٩٤- وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). ^(٥)

[٤ / ٢]

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ / [١٢ ظ] وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ ^(٦)

٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي). ^(٧)

^(١) س: أولكم، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

^(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٤ الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به، رقم ٣٥٨؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥٢ الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٨ جماع أبواب ما يصل في؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ١٤ الصلاة في الثوب الواحد.

^(٣) ب: في مؤذن.

^(٤) البخاري: كتاب الصلاة، باب ١٠ ما يستر من العورة، رقم ٣٦٩، وكتاب الجزية، باب ١٦ كيف ينبذ إلى أهل العهد، رقم ٣١٧٧، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧٨ لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم ١٣٤٧؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٦٦ يوم الحج الأكبر؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد.

^(٥) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٥ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم ٣٦٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٨ جماع أبواب ما يصل فيه.

^(٦) التنبيه للشيرازي، ص ٢٨.

^(٧) سبق تخريجه برقم ٤٣.

٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّهُ^(١) مُلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا، فَأُصَلِّيْ لَكُمْ)، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ، فَصَحَّتْهُ بَاءً، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ.^(٢)

٩٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^(٣)

٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.^(٥)

٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).^(٦)

^(١) اليونينية والعامرية: جدته.

^(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٠ الصلاة على الحصير، رقم ٣٨٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٨ جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وغيرها من الطهارات، رقم ٦٥٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧١ إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٥٩ ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ١٩ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وامرأة.

^(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٥ الصلاة في النعال، رقم ٣٨٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٤ جواز الصلاة في النعلين، رقم ٥٥٥؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٧٧ ما جاء في الصلاة في النعال؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ٢٤ الصلاة في النعلين.

^(٤) ب: النبي.

^(٥) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٤٩ الصلاة في مرائب الغنم، رقم ٤٢٩؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١ ابتناء مسجد النبي، رقم ٥٢٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢ في بناء المساجد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٣٤ ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً.

^(٦) س: فيصل، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية. سبق تخريجه برقم ٥٢.

١٠٠- وعن عائشة رضي الله / [١٣ و] عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).^(١)

[٥/٢]

بابُ استقبَالِ القِبْلَةِ^(٢)

- ١٠١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.^(٣)
- ١٠٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، زاد مسلم: غير أنه كان لا يصلي عليها^(٤) المكتوبة، وقال البخاري: إلا الفرائض.^(٥)
- ١٠٣- وللبخاري أيضا عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة.^(٦)

^(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٦١ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم ١٣٣٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم ٥٢٩، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١٠٦ اتخاذ القبور مساجد.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٢٩.

^(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٣٢ ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ٥٢٦؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ٣ استنباه الخطأ بعد الاجتهاد.

^(٤) س - عليها، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٥) البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ١٢ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم ١١٠٥، واللفظ له، وزيادة "إلا الفرائض" في أبواب الوتر، باب ٦ الوتر في السفر، رقم ١٠٠٠؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ٧٠٠.

^(٦) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٣١ التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٤٠٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ٤ جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ٧٠٠؛ أبو داود عن ابن عمر: كتاب الصلاة، باب ٢٦٧ التطوع على الراحلة والوتر.

[٦/٢]

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ^(١)

١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى / [١٣ ظ] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةِ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة، ١].^(٢)

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً^(٣) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ^(٤) سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، مَا^(٥) تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٠.

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٦ ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، رقم ٤٩٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ الجهر بسم الله الرحمن الرحيم؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤ افتتاح القراءة.

(٣) ب: هنيئة، وأثبتنا ما جاء في س واليونينية والعامرية.

(٤) ب: رأيت، وأثبتنا ما جاء في س والعامرية.

(٥) س: ماذا، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب ٨٩ ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٤؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٧ ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم ٥٩٨، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٣ السكنة عند الافتتاح؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ١٥ الدعاء بين التكبير والقراءة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١ افتتاح الصلاة.

الْقِرَاءَةُ:

- ١٠٦ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(١)
- ١٠٧ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة، ١].^(٢)
- ١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ [١٤] وَ) مَن وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:^(٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.^(٤)
- ١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ، تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةُ [٣٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان، ٧٦].^(٥)

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٩٥ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم ٧٥٦؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١١ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم ٣٩٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٣٥ من ترك القراءة في صلاته؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٦٩ ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٢٤ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١١ القراءة خلف الإمام.

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ٨٩ ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٣، واللفظ له "إلا" الصلاة" مكان "القراءة"؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٣ حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٦٨ في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٢٠ البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤ افتتاح القراءة.

(٣) ابن شهاب: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٠٦.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ١١١ جهر الإمام بالتأمين، رقم ٧٨٠؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٨ التسميع والتحميد والتأمين، رقم ٤١٠، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧١ التأمين وراء الإمام؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٧١ ما جاء في فضل التأمين؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٣٣ جهر الإمام بآمين؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٤ الجهر بآمين.

(٥) البخاري: كتاب الجمعة، باب ١٠ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم ٨٩١، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٧ ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم ٨٨٠؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ٢١٧ ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ الترمذي عن ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ٢٥٨ ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ٦ القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

١١٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأَوَّلِينَ، بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ ^(٢) بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، هَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. ^(٣)

١١١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ [الطور، ٥٢]. ^(٤)

١١٢- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٥)، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ ﴿[و] الْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات، ٧٧]. ^(٦)

^(١) أبو قتادة الأنصاري: الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان، بن ربيعي بن بلمدة، السلمي، المدني، شهد أحدا، وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٦٦٦.

^(٢) س: الأخيرتين، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٠٧ يقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب، رقم ٧٧٦، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٤ القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥١؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٨ القراءة في الظهر؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٥٩ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ٨ الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

^(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ٩٩ الجهر في المغرب، رقم ٧٦٥؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٥ القراءة في الصبح، رقم ٤٦٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٣١ قدر القراءة في المغرب؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٦٥ القراءة في المغرب بالطور؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ٩ القراءة في صلاة المغرب.

^(٥) لبابة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفيت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٣.

^(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب ٩٨ القراءة في المغرب، رقم ٧٦٣؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٥ القراءة في الصبح، رقم ٤٦٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٣١ قدر القراءة في المغرب؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٤ في القراءة في المغرب؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٦٤ القراءة في المغرب بالمرسلات؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ٩ القراءة في صلاة المغرب.

١١٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ / [١٤] عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،^(١) فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ ﴿[و] التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين، ٩٥]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ.^(٢)

١١٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: (يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِ ﴿[و] الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس، ٩١]، وَبِ ﴿سَبِّحِ﴾^(٣) اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى، ٨٧]، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، ٩٦]، وَ﴿[و] اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل، ٩٢].^(٤)

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ:

١١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْرُشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُحْتَمُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.^(٥)

^(١) ب: الأخيرة.

^(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٠٢ القراءة في العشاء، رقم ٧٦٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٦ القراءة في العشاء، رقم ٤٦٤؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٧٤ قصر قراءة الصلاة في السفر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٥ ما جاء في القراءة في صلاة العشاء؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٧٢ القراءة في المغرب والعشاء بالتين والزيتون؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٠ القراءة في صلاة العشاء.

^(٣) ب: وسبح.

^(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ٦٣ من شك إمامه إذا طول، رقم ٧٠٥؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٦ القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٦ في تخفيف الصلاة؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٧١ القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٠ القراءة في صلاة العشاء.

^(٥) مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٦ ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٦ الركوع في الصلاة.

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ/ [١٥ و]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حِينَ ^(١) يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. ^(٢)

١١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. ^(٣)

١١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ ^(٤) أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ). ^(٥)

^(١) اليونانية والعامرية: حتى.

^(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ١١٧ التكبير إذا قام من السجود، رقم ٧٨٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٠ إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم ٣٩٢؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٣٩ تمام التكبير؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ٩٠ التكبير للسجود.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٨٤ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم ٧٣٦، وباب ٨٣ رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، رقم ٥٣٧، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٩ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، رقم ٣٩٠؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ١٩ رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع.

^(٤) اليونانية والعامرية: يبسط.

^(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٤١ لا يفتersh ذراعيه في السجود، رقم ٨٢٢؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٥ الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم ٤٩٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٥٧ صفة السجود؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٩٠ ما جاء في الاعتدال في السجود؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ٥٣ الاعتدال في السجود؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢١ الاعتدال في السجود.

- ١١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(١) رحمته: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا / [١٥ ظ] سَجَدَ تَجَنَّحَ^(٢) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.^(٣)
- ١٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، لَا نَكْفِتُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا، الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.^(٤)
- ١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).^(٥)
- ١٢٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رحمته قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَسُجُودَهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.^(٦)

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، صحابي معروف، مات بعد الخمسين. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٢٧١؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٢٠.

(٢) العامرية: يجنح. والتجنح: التفرج، أي يباعد المصلي بين مرفقيه وعضديه عن جنبه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٥٦؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٠٥.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٣٠ يدي ضبعيه ويحافي في السجود، رقم ٣٩٠؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٦ ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٥، واللفظ له؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ٥١ صفة السجود.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٣٣ السجود على سبعة أعظم، رقم ٨٠٩، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٤ أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم ٤٩٠؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٥٤ أعضاء السجود؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٨٨ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ٤٠ على كم السجود؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٩ السجود.

(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٣٩ التسييح والدعاء في السجود، رقم ٨١٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٢ ما يقال في الركوع والسجود، رقم ٤٨٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٥١ الدعاء في الركوع والسجود؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ١٠ الذكر في الركوع؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ٢٠ التسييح في الركوع والسجود.

(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٢٧ الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم ٨٠١؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٨ اعتدال أركان الصلاة وتحفيفها في تمام، رقم ٤٧١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٤٦ طول القيام من الركوع وبين السجدين؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٩٢ ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ٨٩ قدر الجلوس بين السجدين.

التَّشَهُدُ وَالتَّسْلِيمُ:

١٢٣- عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(١) رحمته الله عليه قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.^(٢)

١٢٤- ومسلمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣) / [١٦ و] الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.^(٤)

١٢٥- ومسلمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ^(٥) يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ^(٦))، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).^(٧)

^(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٣٣.

^(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ١١٨ وضع الأُكف على الركب في الركوع، رقم ٧٩٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥ الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم ٥٣٥؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٤٩ وضع اليدين على الركبتين؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٧٧ ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ١ التطبيق؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ١٧ وضع الركبتين على الصلاة.

^(٣) ب: فخذها؛ العامرية: ركبته.

^(٤) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢١ صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم ٥٨٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٨٥ الإشارة في التشهد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٠٥ ما جاء في الإشارة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٢٣ قبض الأصابع من اليد اليمنى؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢٧ الإشارة في التشهد.

^(٥) س: وكان، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٦) س - لله، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٧) مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٦ التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٨١ التشهد رقم ٩٧٤؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٠١ ما جاء في التشهد باب منه؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ١٠٣ نوع آخر من التشهد؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢٤ ما جاء في التشهد.

- ١٢٦- وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قولوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(١))، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢).
- ١٢٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ / [١٦ ظ] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ) وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).
- ١٢٨- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٤).
- ١٢٩- ولمسلمٍ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٥).

(١) س - وعلى آل إبراهيم، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٢) البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب باب ١٠ إن الله وملائكته يصلون على النبي، رقم ٤٧٩٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٧ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، رقم ٤٠٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٨٢ الصلاة على النبي بعد التشهد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٣٤ ما جاء في صفة الصلاة على النبي؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٥١ كيف الصلاة على النبي نوع آخر منه؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢٥ الصلاة على النبي.

(٣) البخاري عن عائشة: كتاب الأذان، باب ١٤٩ الدعاء قبل السلام، رقم ٨٣٢، وعن أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب ٨٧ التعوذ من عذاب القبر، رقم ١٣٧٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٥ ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم ٥٨٨، واللفظ لها؛ أبو داود عن عائشة: كتاب الصلاة، باب ١٨٣ ما يقول بعد التشهد؛ الترمذي: كتاب الدعوات، باب ١٣٩؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١١٥ التعوذ من عذاب القبر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢٦ ما يقال في التشهد والصلاة على النبي.

(٤) مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٦ ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٢ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم ٥٨٢، واللفظ له؛ الترمذي عن ابن مسعود: كتاب الصلاة، باب ١٠٦ ما جاء في التسليم في الصلاة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٦٨ السلام؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٢٨ التسليم.

- ١٣٠- وَلَهُ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا^(١) يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).^(٢)
- ١٣١- وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجُدُّ).^(٣)
- ١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) رضي الله عنهما: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى / [١٧] وَعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٥)

^(١) س: أن، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٦ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم ٥٩٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٥٨ ما يقول الرجل إذا سلم؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٨٢ الذكر بعد الاستغفار؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٣٢ ما يقال بعد التسليم.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٥٥ الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٤؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٦ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم ٥٩٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٥٨ ما يقول الرجل إذا سلم؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة.

^(٤) ب + قال.

^(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٥٥ الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤١؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٣ الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٨٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٩٠ التكبير بعد الصلاة.

[٧/٢]

بَابُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ^(١)

١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،^(٢) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَارْجِعْ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ:^(٣) (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافعلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).^(٤)

١٣٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٣.

(٢) س: يصلي، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٣) ب: قال.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٢٢ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم ٧٩٣؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١١ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر معه من غيرها، رقم ٣٩٧، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٤٧ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١١ ما جاء في وصف الصلاة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٦٧ أقل ما يجزي من عمل الصلاة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٧٢ إتمام الصلاة.

(٥) مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥١٦.

(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٨ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم ٦٣١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٥ فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددنهن، رقم ٧٢٩؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٨٩ التطوع وركعات السنة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٠٠ ما جاء في الركعتين بعد الظهر؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٦٤ الصلاة بعد الظهر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٩٥ ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

[٨/٢]

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)

١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.^(٢)

١٣٦ - [١٧ظ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.^(٣)

الصُّبْحُ:

١٣٧ - وَعَنْ^(٤) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٤.

(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب ٢٧ تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعا، رقم ١١٦٩؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٤ استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم ٧٢٤، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٩٠ ركعتي الفجر.

(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب ٢٥ ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٤) ب: عن.

(٥) البخاري: كتاب التهجد، باب ٢٦ الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم ١١٦٨؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٧ صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل، رقم ٧٤٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٩٢ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٩٥ ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

سُنَّةُ الْمَغْرِبِ:

١٣٨- ولمسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا. (١)

الْوُتْرُ:

١٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (٢) قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ (٣) مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا). (٤)
١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. (٥)

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥٥ استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم ٨٣٧، واللفظ له؛ وينحوه عند البخاري: كتاب الأذان، باب ١٤ كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم ٦٢٥؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٣٩ الصلاة بين الأذان والإقامة.

(٢) س - أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٣) س: صلاتك، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٤) البخاري: كتاب الوتر، باب ٤ ليجعل آخر صلاته وترا، رقم ٩٩٨؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٠ صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم ٧٤٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٤١ وقت الوتر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٠٧ ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٣٠ وقت الوتر.

(٥) البخاري: كتاب الوتر، باب ٢ ساعات الوتر، رقم ٩٩٦؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٧ صلاة الليل وعدد ركعات النبي من الليل، رقم ٧٤٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٤١ وقت الوتر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢١٨ ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٣٠ وقت الوتر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٢١ ما جاء في الوتر آخر الليل.

الضُّحَى:

١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِ ^(١) أَوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ [١٨ و] أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. ^(٢)

قِيَامُ رَمَضَانَ:

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). ^(٣)

التَّهَجُّدُ:

١٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ بِثَلَاثِ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ^(٤) طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ). ^(٥)

^(١) ب - قد.

^(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم ١١٧٨، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم ١٩٨١، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٣ استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم ٧٢١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٤٠ الوتر قبل النوم؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٢٨ الحث على الوتر قبل النوم.

^(٣) البخاري: كتاب التراويح وفضل ليلة القدر، باب ١ فضل من قام رمضان، رقم ٢٠٠٩؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٥ الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم ٧٥٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣١٦ قيام شهر رمضان؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٨٣ الترغيب في قيام رمضان؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٣٩ ثواب من قام رمضان.

^(٤) ب: نشطا.

^(٥) البخاري: كتاب التهجد، باب ١٢ عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم ١١٤٢؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٨ ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم ٧٧٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٠٦ قيام الليل؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات: باب ١٧٤ ما جاء في قيام الليل.

١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنْ ^(١) اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). ^(٢)

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ / [١٨ ظ] صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ). ^(٣)

١٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ). ^(٤)

١٤٧ - وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَفِّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ). ^(٥)

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). ^(٦)

^(١) ب - من.

^(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب ١٩ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم ١١٥٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٥ النهي عن صوم الدهر، رقم ١١٥٩، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٥٩ ذم من ترك قيام الليل؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٧٤ ما جاء في قيام الليل.

^(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب ١٠ كيف كان صلاة النبي وكم كان يصلي من الليل، رقم ١١٣٧؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٠ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم ٧٤٩، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٢٦ كيف صلاة الليل.

^(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ٨١ صلاة الليل، رقم ٧٣١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٩ استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٤٤ فضل التطوع في البيت؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ١ الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك.

^(٥) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٣ في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم ٧٥٧، واللفظ له.

^(٦) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٠ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم ٤٤٤؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١١ استحباب تحية المسجد برَكَعتين، رقم ٧١٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٩ الصلاة عند دخول المسجد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٩ ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين؛ النسائي: كتاب المساجد: باب ٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٥٧ من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.

١٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ^(١) وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ ^(٢) أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا)، قَالَتْ: فَلَمَّا بَدُنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ^(٣).

[٩/٢]

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٤)

١٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا ^(٥) مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ^(٦).

^(١) ب - من ذنبك.

^(٢) ب - أن.

^(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب ٦ قيام النبي حتى ترم قدماه، رقم ١١٣٠، كتاب التفسير سورة الفتح: باب ٢ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك، رقم ٤٨٣٧، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ١٨ إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم ٢٨٢٠؛ الترمذي عن المغيرة بن شعبة: كتاب الصلاة، باب ١٨٨ ما جاء في الاجتهاد في الصلاة؛ النسائي عن المغيرة بن شعبة: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ١٧ الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة: كتاب الصلاة، باب ٢٠٠ ما جاء في طول القيام في الصلاة.

^(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٣٥.

^(٥) ب: إحدانا.

^(٦) البخاري: كتاب سجود القرآن، باب ٨ من سجد لسجود القارئ، رقم ١٠٧٥؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٠ سجود التلاوة، رقم ٥٧٥، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٣١ في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير وقت الصلاة.

١٥١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم، ٥٣]، فسجد فيها، وسجد من كان معه،^(١) غير أن شيخاً من قريش^(٢) أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا: قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا.^(٣)

١٥٢- وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ [الانشقاق، ٨٤]، فسجد، فقلت: ما هذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.^(٤)

١٥٣- ولمسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ [الانشقاق، ٨٤]، و﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق، ٩٦].^(٥)

^(١) ب س + من، وليست في البيهقي والعامرية، ولا يستقيم السياق بها.

^(٢) هو أمية بن خلف. انظر فتح الباري لابن حجر، ٦١٥/٨.

^(٣) البخاري: كتاب سجود القرآن، باب ١ ما جاء في سجود القرآن وستنها، رقم ١٠٦٧؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٠ سجود التلاوة، رقم ٥٧٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٢٨ من رأى السجود في المفصل.

^(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٠١ القراءة في العشاء بالسجدة، رقم ٧٦٨؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٠ سجود التلاوة، رقم ٥٧٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٢٩ السجود في إذا السماء انشقت؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٥٣ السجود في الفريضة.

^(٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٠ سجود التلاوة، رقم ٥٧٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٣٢٩ السجود في إذا السماء انشقت وقرأ؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٨٥ في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت؛ النسائي: كتاب الافتتاح، باب ٥١ السجود في إذا السماء انشقت؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٧١ عدد سجود القرآن.

[١٠ / ٢]

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يُفْسِدُهَا^(١)

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).^(٢)

١٥٥ - وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ / [١٩ ظ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).^(٣)

الكَلَامُ:

١٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٥.

(٢) سبق تخريجه برقم ٣١.

(٣) مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢ وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٤، واللفظ له؛ أبو داود عن أسامة بن عمير: كتاب الطهارة، باب ٣٠ فرض الوضوء؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ١ ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور؛ النسائي عن أسامة بن عمير: كتاب الطهارة، باب ١٠٤ فرض الوضوء؛ ابن ماجه عن أسامة بن عمير: كتاب الطهارة وسننها، باب ٢ لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

(٤) ب + بن عبد الله.

(٥) البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ١٥ لا يرد السلام في الصلاة، رقم ١٢١٧؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧ تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم ٥٤٠، واللفظ له.

١٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينًا﴾ [البقرة، ٢/ ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ.^(١)

الأفعال:

١٥٨- وَعَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ ^(٤) فَاعِلًا فَوَاحِدَةً).^(٥)

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ).^(٦)

^(١) البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ٢ ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم ١٢٠٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧ تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من كان من إباحته، رقم ٥٣٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٧ النهي عن الكلام في الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٨١ في نسخ الكلام في الصلاة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٢٠ الكلام في الصلاة.

^(٢) معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، مولى سعيد بن العاص، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة، وكان على خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستعمله عمر على بيت المال، توفي آخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أسد الغابة لابن الأثير، ٤/ ٤٦٥.

^(٣) س + يسجد، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٤) ب: كان.

^(٥) البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ٨ مسح الحصى في الصلاة، رقم ١٢٠٧؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٢ كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم ٥٤٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٤ مسح الحصى في الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٦٣ ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٨ الرخصة في مسح الحصى مرة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٦٢ مسح الحصى في الصلاة.

^(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب ٩٣ الالتفات في الصلاة، رقم ٧٥١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٦٤ الالتفات في الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٦٩ ما ذكر في الالتفات في الصلاة؛ النسائي: كتاب السهو، باب ١٠ التشديد في الالتفات في الصلاة.

١٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا / [٢٠] مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. (١)

١٦١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ (٢) عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. (٣)

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). (٤)

١٦٣ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا مَنْ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ). (٥)



(١) في ب حديثا السيدة عائشة السابقان جاء بعد حديث أبي سعيد الخدري.

البخاري: كتاب الصلاة، باب ١٠٥ من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم ٥١٥؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥١ الاعتراض بين يدي المصلي، رقم ٥١٢، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١١٢ من قال المرأة لا تقطع الصلاة؛ النسائي: كتاب القبلة، باب ١٠ الرخصة في الصلاة خلف النائم؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤٠ من صلى وبينه وبين القبلة شيء.

(٢) ب: العاصي. وأمامة: هي بنت زينب بنت النبي ﷺ.

(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ١٠٦ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم ٥١٦؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٩ جواز حمل الصبيان في الصلاة، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٦٨ العمل في الصلاة؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٣٧ ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة.

(٤) البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ٥ التصفيق للنساء، رقم ١٢٠٣؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٣ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نأها شيء في الصلاة، رقم ٤٢٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٢ التصفيق في الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٥٦ ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ النسائي: كتاب السهو، باب ١٥ التصفيق في الصلاة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٦٥ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

(٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٦ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراه الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم ٥٦٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٤١ أيسل الرجل وهو حاقن.

١٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).^(١)

١٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ.^(٢)

١٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.^(٣)

١٦٧- [٢٠ ظ] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.^(٤)

^(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٣٧ كفارة البزاق في المسجد، رقم ٤١٥؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٣ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم ٥٥٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢ في كراهية البزاق في المسجد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٨٤ في كراهية البزاق في المسجد؛ النسائي: كتاب المساجد: باب ٣٠ البصاق في المسجد.

^(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٣٦ لبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٤؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٣ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم ٥٤٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢ في كراهية البزاق في المسجد؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ٣٢ نهى النبي عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته؛ ابن ماجه عن أبي هريرة: كتاب إقامة الصلوات، باب ٦١ المصلي يتنخم.

^(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٩١ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم ٤٩٦؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٩ دنو المصلي من السترة، رقم ٥٠٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٠٧ الدنو من السترة.

^(٤) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٩٨ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، رقم ٥٠٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٤٧ ستره المصلي، رقم ٥٠٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٠٤ الصلاة إلى الراحلة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٤٥ ما جاء في الصلاة إلى الراحلة.

[١١ / ٢]

باب سُجُودِ السَّهْوِ^(١)

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.^(٢)

١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَبِينْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).^(٣)

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ).^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٦.

(٢) البخاري: كتاب السهو، باب ٥ من يكبر في سجدي السهو، رقم ١٢٣٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٠، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٩٩ من قام من ثنتين ولم يتشهد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٧٢ ما جاء في سجدي السهو قبل السلام؛ النسائي: كتاب التطبيق، باب ١٠٦ ترك التشهد الأول؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٣١ ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا.

(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٣١ التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٤٠١؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٩٥ إذا صلى خمسا؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٢٥ التحري؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٣٣ ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب.

(٤) البخاري: كتاب السهو، باب ٧ السهو في الفرض والتطوع، رقم ١٢٣٢؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٣٨٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٩٧ من قال يتم على أكبر ظنه؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٧٥ فيمن يشك في الزيادة والنقصان؛ النسائي: كتاب السهو، باب ٢٥ التحري؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٣٥ ما جاء في سجدي السهو قبل السلام.

[١٢/٢]

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي مُبَيَّنَّ فِيهَا الصَّلَاةُ فِيهَا^(١)

- ١٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [٢١ و]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).^(٢)
- ١٧٢ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ^(٣) قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.^(٤)
- ١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَقَالَ: (سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٧.

(٢) البخاري: كتاب مواقيب الصلاة، باب ٣١ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٦؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٧ واللفظ له؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ٢٩٨ من رخص في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة؛ الترمذي عن ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ٢٠ ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٣٥ النهي عن الصلاة بعد العصر؛ ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ١٤٧ النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(٣) ب: تقوم.

(٤) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٣١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٥٥ الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٤١ ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٨٩ الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٠ ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

(٥) البخاري: كتاب السهو، باب ٨ إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم ١٢٣٣؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥٤ معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، رقم ٨٣٤، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٩٧ الصلاة بعد العصر.

[١٣ / ٢]

بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(١)

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، / [٢١ ظ] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فُتَّقَمَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).^(٢)

١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.^(٣)

١٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ).^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٧.

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ٢٩ وجوب صلاة الجماعة، رقم ٦٤٤؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٢ فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم ٦٥١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٤٧ التشديد في ترك الجماعة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٤٨ ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١٧ التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٤٠ الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، رقم ٦٦٦؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣ الصلاة في الرحال في المطر، رقم ٦٩٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢١٣ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ١٧ الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة؛ ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ٣٥ الجماعة في الليلة المطيرة.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ١٦٠ ما جاء في الثوم والنبث والبصل والكراث، رقم ٨٥٤؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧ نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم ٥٦٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٤٠ في أكل الثوم؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ١٣ ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ١٦ من يمنع من المسجد.

١٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، / [٢٢ و] اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ).^(١)

١٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا).^(٢)

[١٤ / ٢]

بَابُ صِفَةِ الْأُئِمَّةِ^(٣)

١٧٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) قَالَ: (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ).^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٣٠ فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٤٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٩ فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم ٦٤٩؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٤٩ فضل المشي إلى الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٤٧ ما جاء في فضل الجماعة؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤٢ فضل الجماعة؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١٦ فضل الصلاة في جماعة.

^(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب ١١٥ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم ٥٢٣٨؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٠ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ٤٤٣، واللفظ له؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ١٥ النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٣٨.

^(٤) ب: النبي.

^(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب ٤٩ إذا استتروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم ٦٨٥؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٣ من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٦١ من أحق بالإمامة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٣٧ ما جاء في الأذان في السفر؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤ تقديم ذوي السن؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤٦ من أحق بالإمامة.

١٨٠- ولمسلم عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُتَعَدُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).^(١)

١٨١- وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لآتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب / [٢٢ ظ] يومئذ، فقال: (يا أيها الناس، إن منكم مُتفرِّين، فأيتكم أم الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة)، وفي رواية: (فإن فيهم الضعيف والكبير).^(٢)

١٨٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه).^(٣)

١٨٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (يا معاذ، إذا أتمت الناس فاقراً ب ﴿[و] الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس، ٩١]، و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى، ٨٧]، و ﴿[و] اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل، ٩٢]).^(٤)

^(١) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٣ من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٣، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٦١ من أحق بالإمامة، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٦٠ من أحق بالإمامة؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٣ من أحق بالإمامة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤٦ من أحق بالإمامة.

^(٢) س: أيها، وأثبتنا ما جاء في اليونانية والعامرية.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٦٣ من شكا إمامه إذا طول، رقم ٧٠٤؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٧ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٦٦، واللفظ لها؛ ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ٤٨ من أم قوما فليخفف.

^(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ٦٥ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم ٧٠٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٧ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٧٠، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٦٠ ما جاء أن النبي قال إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤٩ الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر.

^(٥) سبق تخريجه برقم ١١٤.

[١٥ / ٢]

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَصِفَةِ الْقُدْوَةِ^(١)

١٨٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي^(٢)، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّهُ^(٤) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِهَا لِبَطْنِهَا لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا، فَلَأَصِلْ لَكُمْ)، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى [٢٣ و] حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّتْهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَفَّقْتُ^(٥) أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٦).

١٨٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٧).

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٣٩.

^(٢) بذؤابتي: أي بناصيتي، والذؤابة: هي الشعر المظفور من شعر الرأس. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٢٦٨؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ١٥١.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٩ ميمنة المسجد والإمام، رقم ٧٢٨، كتاب اللباس، باب ٧١ الذوائب، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٦ الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٦٣؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٠ الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقوم؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٥٧ ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤٥ الجماعة إذا كانوا اثنين؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصوت، باب ٤٤ الاثنان جماعة.

^(٤) اليونينية والعامرية: جدته.

^(٥) ب: ووصفت.

^(٦) سبق تخريجه برقم ٩٦.

^(٧) البخاري: كتاب الأذان، باب ٧١ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم ٧١٧؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨ تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم ٤٣٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٩٤ تسوية الصفوف؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٥٣ ما جاء في إقامة الصفوف؛ النسائي: كتاب الصلاة، باب ٢٥ كيف يقوم الإمام الصف؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٥٠ إقامة الصفوف.

١٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).^(١)

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا).^(٢)

١٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ).^(٣)

١٩٠ - وَعَنْ أَبِي / [٢٣ ظ] هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي، أَوْ، أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ).^(٤)

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٧٤ إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٣؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨ تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم ٤٣٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٩٤ تسوية الصفوف؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٥٠ إقامة الصفوف.

(٢) ب: النبي.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٧٣ الصف الأول، رقم ٧٢١، باب ٩ الاستهام في الأذان، رقم ٦١٥، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨ تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم ٤٣٧، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٥٢ ما جاء في فضل الصف الأول؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٣١ الاستهام على التأذين.

والاستهام: الاقتراع بالسهم. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٢٩؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٤٢٩.

(٤) البخاري: كتاب الأذان، باب ٥١ إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ١٩ اتتهام المأموم بالإمام، رقم ٤١١، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٦٩ الإمام يصلي من قعود؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٥١ ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ١٦ الاتتهام بالإمام؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٤٤ ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب ٥٣ إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم ٦٩١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٥ النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوه، رقم ٤٢٧؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٦ التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٩٢ ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٣٨ مبادرة الإمام؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٤١ النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

- ١٩١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ^(١)
- ١٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) ^(٢)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا. ^(٣)
- ١٩٣- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). ^(٤)
- ١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا). ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٥٣ متى يسجد من خلف الإمام، رقم ٦٩٠، باب ١٣٣ السجود على سبعة أعظم، رقم ٨١١، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٩ متابعة الإمام والعمل بعده، رقم ٤٧٤؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٧٥ ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٩٣ ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٣٨ مبادرة الإمام.

^(٢) ب - الوقار.

^(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب ٢١ لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم ٦٣٦، كتاب الجمعة، باب ١٨ المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٨، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم ٦٠٢؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٥٥ السعي إلى الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٢٨ ما جاء في المشي إلى المساجد؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٥٧ السعي إلى الصلاة؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١٤ المشي إلى الصلاة.

^(٤) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٩ كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٩٣ إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٩٦ ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٦٠ ما يكره من الصلاة عند الإقامة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٠٣ ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

^(٥) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٩ من أدرك من الصلاة ركعة، رقم ٥٨٠، وليس فيه "مع الإمام"؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم ٦٠٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٤٠ من أدرك من الجمعة ركعة؛ الترمذي: كتاب ٢٦٠ فيمن أدرك من الجمعة ركعة؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٩١ ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

١٩٥- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ / [٢٤و] يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (١)

[١٦/٢]

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ (٢)

١٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (٣)

١٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). (٤)

خَرَّجَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ٦٠ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، رقم ٧٠٠؛ مسلم: كتاب الصلاة، باب ٣٦ القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٦٨ إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٩٣ ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس؛ النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤١ اختلاف نية الإمام والمأموم.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٤٠.

(٣) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١٩ إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم ١١١٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٨ في صلاة القاعد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٥٨ ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٣٩ ما جاء في صلاة المريض.

(٤) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١٧ صلاة القاعد، رقم ١١١٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٨ في صلاة القاعد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٥٨ ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائمة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٤١ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

[١٧ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ^(١)

القَصْرُ:

١٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.^(٢)

١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ^(٣) يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ / [٢٤ ظ] لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.^(٥)

٢٠٠ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ^(٦) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ.^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٤٠.

(٢) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ٥ يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٠٨٩؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٩٠، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٧٠ متى يقصر المسافر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٤ التقصير في السفر؛ النسائي: كتاب الصلاة، باب ١٧ عدد صلاة العصر في السفر.

(٣) س: وكان، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٤) س: رجع، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٥) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١ ما جاء في التقصير وكم يقيم، رقم ١٠٨١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٩٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٧٨ متى يتم المسافر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٥ ما جاء في كم تقصر الصلاة؛ النسائي: كتاب تقصر الصلاة، باب ١ تقصير الصلاة في السفر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٠٧٣ كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة.

(٦) حارثة بن وهب الخزاعي، صحابي، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه، أم كلثوم بنت جرول الخزاعية. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٤٩.

(٧) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ٢ الصلاة بمنى، رقم ١٠٨٣؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢ قصر الصلاة بمنى، رقم ٦٩٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٥ الصلاة بمنى؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٥٢ ما جاء في تقصير الصلاة بمنى؛ النسائي: كتاب تقصير الصلاة، باب ٣ الصلاة بمنى.

الْجَمْعُ:

- ٢٠١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. ^(١)
- ٢٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. ^(٢)
- ٢٠٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ. ^(٣)
- ٢٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، قَالَ أَيُّوبُ: ^(٤) لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى. ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١٥ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم ١١١١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٤، واللفظ له مع اختلاف سير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٧٣ الجمع بين الصلاتين؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء.

^(٢) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١٤ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ١١٠٩؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٧ ما جاء في الجمع بين الصلاتين؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء.

^(٣) البخاري: كتاب الحج، باب ٩٦ من جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع، رقم ١٦٧٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٤٧ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم ١٢٨٧، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٦٠ الجمع بين الصلاتين.

^(٤) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١١٧.

^(٥) البخاري: كتاب المواقيت، باب ١٢ تأخير الظهر إلى العصر، رقم ٥٤٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٦ الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٧ ما جاء في الجمع بين الصلاتين؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٤٧ الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٢٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ ^(١):
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ / [٢٥ و] اللَّهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، ٢١ / ٣٣]. ^(٢)

[١٨ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(٣)

٢٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. ^(٥)

^(١) ب + تعالى.

^(٢) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ١١ من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ١١٠١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٩، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٧٥ التطوع في السفر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٦ ما جاء في التطوع في السفر؛ النسائي: كتاب تقصير الصلاة، باب ٥ ترك التطوع في السفر؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٧٥ التطوع في السفر.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٤١.

^(٤) سهل بن أبي حثمة، بن عبد الله بن عامر بن ساعدة الأوسى الأنصاري، ولد سنة ٣ هـ، ولما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ابن ٨ سنين، ولكنه حفظ عنه، توفي أيام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢ / ٣١٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٥٧.

^(٥) البخاري: كتاب المغازي، باب ٣١ غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٣١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥٧ صلاة الخوف، رقم ٨٤١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٨١ من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٨١ ما جاء في صلاة الخوف، النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم ١٥٣٦؛ ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ١٥١ ما جاء في صلاة الخوف.

٢٠٧- ولمسلم عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا / [٢٥ ظ] جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ (١) مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. (٢)

[١٩ / ٢]

بَابُ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَيَحْرُمُ، وَمَا لَا يُكْرَهُ (٣)

٢٠٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). (٤)

(١) س: كانوا، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥٧ صلاة الخوف، رقم ٨٤٠، واللفظ له مع اختلاف سير؛ النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم الحديث ١٥٤٦؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٥١ ما جاء في صلاة الخوف؛ ابن ماجه عن أنس بن مالك: كتاب اللباس، باب ١٦ كراهية لبس الحرير.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٤٣.

(٤) البخاري: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم ٥٨٣٤؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم ٢٠٦٩، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ٨٦ ما جاء في كراهية الحرير والديباج؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٩٠ التشديد في لبس الحرير.

٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).^(١)

٢١٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ اصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ.^(٢)

٢١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / [٢٦] عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.^(٣)

٢١٢- وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ^(٤)، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.^(٥)

(١) البخاري: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم ٥٨٣٥؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم ٢٠٦٨، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ٨٦ ما جاء في كراهية الحرير والديباج؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٩٠ التشديد في لبس الحرير؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ١٦ كراهية لبس الحرير.

(٢) البخاري: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم ٥٨٢٨؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم ٢٠٦٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ١٠ ما جاء في لبس الحرير؛ الترمذي: كتاب اللباس، باب ١ ما جاء في الحرير والذهب؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٩٢ الرخصة في لبس الحرير؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ١٨ الرخصة في العلم في الثوب.

(٣) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٩١ الحرير في الحرب، رقم ٢٩١٩؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٣ إباحة لبس الحرير إذا كان به حكة أو نحوها، رقم ٢٠٧٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ١٤ في لبس الحرير لعذر؛ النسائي: كتاب اللباس، باب ٩٢ الرخصة في لبس الحرير؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ١٨ من رخص له في لبس الحرير.

(٤) حلة سیراء: الحُلَّة، بضم الحاء: واحدة الخلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، أي: تكون إزارًا ورداءً، وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سیراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٩٥؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ٤٣٣؛ شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٣٧.

(٥) البخاري: كتاب الهبة، باب ٢٧ هدية ما يكره لبسها، رقم ٢٦١٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال، رقم ٢٠٧١؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ١٠ ما جاء في لبس الحرير؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ١٩ لبس الحرير والذهب للنساء.

- ٢١٣- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ،^(١) وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ.^(٢)
- ٢١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.^(٣)
- ٢١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا).^(٤)

[٢٠ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٥)

- ٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي.^(٦)

^(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، والثياب القسية: بتشديد السين وفتح القاف، هي ثياب من كتان مخلوط بحيرير، يؤتى بها من الشام أو مصر، تنسب إلى قرية على شاطئ البحر يقال لها القس، انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١٩٣/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٥٩/٤.

^(٢) مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٤ النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم ٢٠٧٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ١١ من كره لبس الحرير؛ الترمذي: كتاب اللباس، باب ٥ ما جاء في كراهية المعصفر للرجال؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٤٣ خاتم الذهب؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٢١ كراهية المعصفر للرجال.

^(٣) ب - الله.

البخاري: كتاب اللباس، باب ٥٢ اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، رقم ٥٨٧٥؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ١٢ اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم ٢٠٩٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الخاتم، باب ١ ما جاء في اتخاذ الخاتم؛ الترمذي: كتاب اللباس، باب ١٦ ما جاء في لبس الخاتم في اليمين؛ النسائي: كتاب الزينة، باب ٤٧ صفة خاتم النبي ﷺ؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٣٩ نقش الخاتم.

^(٤) البخاري: كتاب اللباس، باب ٥ من جر ثوبه من الخيلاء، رقم ٥٧٨٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٩ تحريم جر الثوب خيلاء، رقم ٢٠٨٧؛ أبو داود عن أبي سعيد الخدري: كتاب اللباس، باب ٣٠ في قدر موضع الإزار؛ ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: كتاب اللباس، باب ٧ موضع الإزار أين هو.

^(٥) التنبيه للشيرازي، ص ٤٣.

^(٦) البخاري: كتاب الجمعة، باب ١٥ من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم ٩٠٢؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ١ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم ٨٤٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢١١ من تجب عليه الجمعة.

- ٢١٧- ولمسلم عن ابن عمر وأبي هريرة: أَمَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِهِ: (لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ).^(١)
- ٢١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ / [٢٦ ظ] عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ،^(٢) ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ،^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.^(٤)
- ٢١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ.^(٥)
- ٢٢٠- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.^(٦)

^(١) مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٢ التخليط في ترك الجمعة، رقم ٨٦٥، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٢ التشديد في التخلف عن الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١٧ التخليط في التخلف عن الجماعة.

^(٢) ب- الجمعة.

^(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٤١ القائلة بعد الجمعة، رقم ٩٤١، واللفظ له.

^(٤) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٤٠ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رقم ٩٣٩؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ٩ صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم ٨٥٩، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٦١ في القائلة يوم الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب الجمعة، باب ٨٤ ما جاء في وقت الجمعة.

^(٥) البخاري: كتاب المغازي، باب ٣٥ غزوة الحديبية، رقم ٤١٦٨؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ٩ صلاة الجمعة حين تزول الشمس، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢٣ وقت الجمعة؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ١٤ وقت الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٨٤ ما جاء في وقت الجمعة.

^(٦) البخاري: كتاب الجمعة، باب ١٧ إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم ٩٠٦، واللفظ له؛ النسائي: كتاب المواقيت، باب ٤ تعجيل الظهر في البرد.

[٢١ / ٢]

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ^(١)

٢٢١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ).^(٢)

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ).^(٣)

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي / [٢٧] وَبَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٤٤.

(٢) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٢ فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٧٧؛ مسلم: كتاب الجمعة، رقم ٨٤٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الجمعة، باب ١٢٤ في الغسل يوم الجمعة؛ الترمذي عن ابن عمر: كتاب الصلاة، باب ٢٣٨ ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة؛ النسائي عن ابن عمر: كتاب الجمعة، باب ٧ الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ ابن ماجه عن ابن عمر: باب ٨٠ ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٣ الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ٢ الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ في الغسل يوم الجمعة؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٦ الأمر بالسواك يوم الجمعة.

(٤) س: أبواب، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٥) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٣١ الاستماع إلى الخطبة، رقم ٩٢٩؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ٧ فضل التهجير يوم الجمعة، رقم ٨٥٠، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٤١ ما جاء في التبكير إلى الجمعة؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٢٤ في الغسل يوم الجمعة؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ١٣ التبكير إلى الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٨٢ ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

- ٢٢٤ - ولمسلمٍ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).^(١)
- ٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ).^(٢)
- ٢٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتِمُّ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.^(٣)
- ٢٢٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف، ٤٣/٧٧].^(٥)

^(١) مسلم: كتاب الجمعة، باب ٨ فضل من استمع وأنصت في خطبة الجمعة، رقم ٨٥٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٠٨ فضل الجمعة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٤٠ في الوضوء يوم الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة.

^(٢) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٣٦ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم ٩٣٤؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ٣ في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم ٨٥١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٣٤ الكلام والإمام يخطب؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٥١ ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٢٣ فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٨٦ ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

^(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٢٧ الخطبة قائمًا، رقم ٩٢٠؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٠ ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلوس، رقم ٨٦١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢٦ الجلوس إذا صعد المنبر؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٤٦ ما جاء في الجلوس بين الخطبتين؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٣٣ الفصل بين الخطبتين بالجلوس؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٨٥ ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

^(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٦٠٩.

^(٥) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ٧ إذا قال أحدكم آمين، رقم ٣٢٣٠؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٣ تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٧١، واللفظ لهما؛ أبو داود: أول كتاب الحروف، رقم ٣٩٩٢، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٤٨ ما جاء في القراءة على المنبر.

- ٢٢٨- ولمسلم عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ طَوَلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِئْتَةٌ^(١) مِنْ فَقْهِهِ، فَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ).^(٢)
- ٢٢٩- وله عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ / [٢٧ظ] يخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب.^(٣)
- ٢٣٠- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليركع ركعتين).^(٤)
- ٢٣١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقيم الرجل الرجل من مقعده، ويجلس فيه، قيل لِمَ؟ قال: في الجمعة وغيرها.^(٥)
- ٢٣٢- ولمسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.^(٦)

^(١) مئة الشيء: أي علامته والدليل عليه، أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٤٥؛ النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢٩٠.

^(٢) مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٣ تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٩، واللفظ له.

^(٣) مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٠ ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم ٨٦٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢٧ الخطبة قائماً؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٣٤ السكوت في القعدة بين الخطبتين؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٨٥ ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

^(٤) مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٤ التحية والإمام يخطب، رقم ٨٧٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٣٦ إذا دخل الرجل والإمام يخطب؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ١٦ الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام.

^(٥) البخاري: كتاب الجمعة، باب ٢٠ لا يقيم الرجل أحاه من مكانه ويقعد فيه، رقم ٩١١؛ مسلم: كتاب السلام، باب ١١ تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم ٢١٧٧، واللفظ لهما مع اختلاف يسير.

^(٦) مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٧ ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم ٨٧٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢١٧ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين؛ ابن ماجه عن أبي هريرة: كتاب إقامة الصلوات، باب ٩٠ ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. (١)

[٢٢ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢)

٢٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (٣)

٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (٤)

٢٣٦ - وَعَنْ / [٢٨و] جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. (٥)

(١) البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم ٩٣٧؛ مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٨ الصلاة بعد الجمعة، رقم ٨٨٢، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٤٣ الصلاة بعد الجمعة؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٥٩ ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها؛ النسائي: كتاب الجمعة، باب ٤٣ صلاة الإمام بعد الجمعة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٩٥ ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٤٥.

(٣) البخاري: كتاب العيدين، باب ٢٦ الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٨٩؛ مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ٢ ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل، رقم ٨٨٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٥٥ الصلاة بعد العيد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٠ لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها؛ النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب ٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ١٦٠ ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(٤) البخاري: كتاب العيدين، باب ٨ الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٣؛ مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم ٨٨٨، واللفظ لها؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ٢٤٩ ترك الأذان في العيد؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٦٦ في صلاة العيدين قبل الخطبة؛ النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب ٩ صلاة العيدين قبل الخطبة؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٥٥ ما جاء في صلاة العيدين.

(٥) البخاري: كتاب العيدين، باب ٧ المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم ٩٥٩؛ مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم ٨٨٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٤٩ ترك الأذان في العيد.

٢٣٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: ^(١) (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ). ^(٢)

٢٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ^(٣) قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. ^(٤)

٢٣٩- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا. ^(٥)

^(١) ب: وخطب فقال.

^(٢) البخاري: كتاب العيدين، باب ٣ سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم ٩٥١، كتاب الأضاحي، باب ١١ الذبح بعد الصلاة، رقم ٥٥٦٠، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ١ وقت الأضحية، رقم الحديث ١٩٦١؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ٥ ما يجوز في السنن من الأضاحي؛ الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ١٢ ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب ٨ الخطبة يوم العيد.

^(٣) نسبية بنت كعب، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٥٤.

^(٤) البخاري: كتاب التيمم، باب ٢٣ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل، رقم ٣٢٤، كتاب العيدين، باب ١٢ التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم ٩٧١، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ١ ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم ٨٩٠؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٤٦ خروج النساء في العيد؛ الترمذي، كتاب الصلاة، باب ٢٧١ خروج النساء في العيدين؛ النسائي: كتاب العيدين، باب ٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٦٥ ما جاء في خروج النساء في العيدين.

^(٥) البخاري: كتاب العيدين، باب ٤ الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٩٥٣، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٣ في الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ ابن ماجه: كتاب الصوم، باب ٤٩ في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

- ٢٤٠- وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. (١)
- ٢٤١- وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ / [٢٨ظ] قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: ب ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر، ٥٤]، و ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق، ٥٠]. (٢)

(١) البخاري: كتاب العيدين، باب ٢٤ من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم ٩٨٦، واللفظ له، أبو داود عن ابن عمر: كتاب الصلاة، باب ٢٥٣ الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، الترمذي عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ٢٧٢ ما جاء في خروج النبي إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، ابن ماجه عن أبي هريرة: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٦٣ ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

(٢) مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ٣ ما يقرأ به في صلاة العيدين؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٥٧ ما جاء في القراءة في صلاة العيدين؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٦٨ القراءة في العيدين؛ النسائي: كتاب صلاة العيدين، ١٢ القراءة في العيدين بقاف واقتربت؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٥٧ ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

[٢٣ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١)

٢٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(٢)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(٣))، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

٢٤٣- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ / [٢٩و] لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥))، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٦).

(١) التنبية للشيرازي، ص ٤٦.

(٢) ب + ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول.

(٣) ب: حياة أحد.

(٤) البخاري: كتاب الكسوف، باب ٩ صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢؛ مسلم: كتاب الكسوف، باب ١ صلاة الكسوف، رقم ٩٠١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٦٠ صلاة الكسوف؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٩ في صلاة الكسوف؛ النسائي: كتاب الكسوف، باب ٨ كيف صلاة الكسوف؛ ابن ماجه عن السيدة عائشة: كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(٥) ب - عز وجل.

(٦) البخاري: كتاب الكسوف، باب ١ الصلاة في كسوف الشمس، رقم ١٠٤٣؛ مسلم: كتاب الكسوف، باب ٥ ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم ٩١٥، واللفظ لهما؛ أبو داود عن السيدة عائشة: كتاب الصلاة، باب ٢٦٠ صلاة الكسوف؛ النسائي: كتاب الكسوف، باب ٤ الأمر بالصلاة عند كسوف القمر؛ ابن ماجه عن ابن مسعود: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٥٢ ما جاء في صلاة الكسوف.

[٢٤ / ٢]

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ^(١)

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى.^(٢)

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٣) فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.^(٤)

٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ / [٢٩ ظ]، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا)، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ^(٥)، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ،

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٤٧.

(٢) البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ١ الاستسقاء وخروج النبي في الاستسقاء، رقم ١٠٠٥، باب ١٥ الدعاء في الاستسقاء قائمًا، رقم ١٠٢٣؛ مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم ٨٩٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٥٧ جماع أبواب صلاة الاستسقاء؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٢٧٨ ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ النسائي: كتاب الاستسقاء، باب ٥ تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١٥٣ ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٣) ب - يديه.

(٤) البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ٢٢ رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم ١٠٣١؛ مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب ١ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم ٨٩٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٥٩ رفع اليدين في الاستسقاء؛ النسائي: كتاب الاستسقاء، باب ٩ كيف يرفع الإمام يده؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ١١٨ من كان لا يرفع يديه في القنوت.

(٥) الجوبة: هي الفجوة والمكان المتسع من الأرض، ومعناه تشع السحاب عن المدينة، وسار مستديرا حولها وهي خالية منه. انظر مشارق الأنوار للقااضي عياض، ١/١٦٣؛ النهاية لابن الأثير، ١/٣١٠.

وفي رواية: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).^(١)



^(١) البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ٣٥ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم ٩٣٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الاستسقاء، باب ٢ الدعاء في الاستسقاء، رقم ٨٩٧؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٥٩ رفع اليدين في الاستسقاء؛ النسائي: كتاب الاستسقاء، باب ١٠ ذكر الدعاء.

الآكام: مفردة أكمة، وهي الرابية والجبل الصغير مثل التلة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٠؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٥٩. الظراب: مفردة ظرب، وهو الجبل الصغير. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٢٧؛ النهاية لابن الأثير، ٣/ ١٥٦.

[٣]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ^(١)

[١ / ٣]

بَابُ مَا يُفَعَلُ بِالْمَيِّتِ وَالْمُحْتَضِرِ^(٢)

٢٤٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ بالله الظنَّ).^(٣)

٢٤٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله).^(٤)

٢٤٩- وعن أمِّ سلمة قالت: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم / [٣٠] عليه وسلَّم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره،^(٥) فأغمضه، ثم قال: (إنَّ الرُّوحَ إذا قبضَ تبعه البصرُ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٤٩. وفي كتاب الجنائز ٢٩ حديثاً.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٤٩.

(٣) مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ١٩ الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم: ٢٨٧٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ١٧ ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت؛ ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ١٤ التوكل واليقين.

(٤) مسلم: كتاب الجنائز، باب ١ تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم ٩١٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٢٠ في التلقين؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٧ ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٤ تلقين الميت؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣ ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

(٥) شق بصره: أي انفتح وشخص. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٥٨؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ٤٩١.

(٦) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٤ في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم ٩٢٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٢١ تغميض الميت؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٦ ما جاء في تغميض الميت.

٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةَ. (١)

[٢/٣]

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ (٢)

٢٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،) (٣) واجعلن في الأخيرة كافرًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فاذنني، قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه، (٤) فقال: (أشعرنها) (٥) إياه. (٦)

(١) الحبرة: ثوب أخضر من برود اليمن، يكون موشيا مخططا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٧٥، النهاية لابن الأثير، ٣٢٨/١. البخاري: كتاب اللباس، باب ١٨ البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٤؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٤ تسجية الميت، رقم ٩٤٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٢٣ في الميت يسجي؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١١ تقبيل الميت.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٤٩.

(٣) ورق تمر السدر، وهو النبق. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢١١؛ النهاية لابن الأثير ٢/٣٥٣.

(٤) حقه: أي إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار من الإنسان وسمي به الإزار للمجاورة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢١٠؛ النهاية لابن الأثير ١/٤١٧.

(٥) أشعرنها: أي اجعلن الإزار مما يلي جسدها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٥٥؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٤٨٠.

(٦) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٨ غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم ١٢٥٣، مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٢ في غسل الميت، رقم ٩٣٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٣٣ كيف غسل الميت؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ١٥ ما جاء في غسل الميت؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٣٢ غسل الميت وترا؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٨ ما جاء في غسل الميت.

٢٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْطَوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا).^(١)

[٣/٣]

بَابُ الْكَفْنِ^(٢)

٢٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / [٣٠ ظ] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٣) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.^(٤)

٢٥٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ).^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب ١٩ الكفن في ثوبين، رقم ١٢٦٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٤ ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم ١٢٠٦؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٨٤ في المحرم يموت كيف يصنع به؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ١٠٥ ما جاء في المحرم يموت في إحرامه؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٩٩ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٨٩ المحرم يموت.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٥٠.

^(٣) سحوليّة: قيل: ثياب منسوبة إلى قرية في اليمن يقال لها سحول، وقيل: ثياب بيض من قطن. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٠٨؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٣٤٧.

^(٤) البخاري: كتاب الجنائز، باب ١٨ الثياب البيض للكفن، رقم ١٢٦٤؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٣ في كفن الميت، رقم ٩٤١، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٣٤ في الكفن؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٢٠ ما جاء في كفن النبي؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٣٩ كفن النبي؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ١١ ما جاء في كفن النبي.

^(٥) مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٥ في تحسين كفن الميت، رقم ٩٤٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٣٤ في الكفن؛ الترمذي عن أبي قتادة: كتاب الجنائز، باب ١٩ ما يستحب في الأكفان؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٣٧ الأمر بتحسين الكفن؛ ابن ماجه عن أبي قتادة: كتاب الجنائز، باب ١٢ ما جاء فيها يستحب من الكفن.

[٤ / ٣]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ^(١)

٢٥٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)، قِيلَ: وما القيراطان؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ). زَادَ مُسْلِمٌ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ).^(٢)

٢٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.^(٣)

٢٥٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ^(٤) مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٥٠.

(٢) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٥٨ من انتظر الجنازة حتى يصلى عليها، رقم ١٣٢٥؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٧ فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم ٩٤٥، واللفظ لهما، النسائي: كتاب الجنائز، باب ٧٩ ثواب من صلى على جنازة؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٤٥ فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٤ ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٦٤ التكبير على الجنازة أربعا، رقم ١٣٣٤؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٢٢ في التكبير على الجنازة، رقم ٩٥٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٦٢ الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٣٧ ما جاء في التكبير على الجنازة؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٧٢ الصفوف في الجنازة؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٣ ما جاء في الصلاة على النجاشي.

(٤) هي أم كعب كما جاء في بعض روايات الحديث.

(٥) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٦٣ أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٢٧ أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم ٩٦٤؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٥٧ أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٤٥ ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٧٣ الصلاة على الجنازة قائما؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٢١ ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

٢٥٨- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء^(١) إلا في جوف المسجد.^(٢)

٢٥٩- وله عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر.^(٣)

[٥/٣]

باب حمل الجنازة، / [٣١ و] والدفن^(٤)

٢٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير، تُقدّمونها إليه، وإن تك سيوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم).^(٥)

٢٦١- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.^(٦)

(١) العامرية: بيضاء.

وسهيل: هو سهل بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء دعد بنت الجحدم، كان ممن أظهر إسلامه بمكة، هو الذي مشى إلى النفر الذي قاموا في نقض الصحيفة، توفي في المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣١٤/٢.

(٢) مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم ٩٧٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٤٤ ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٢٩ ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٣) البخاري عن ابن عباس: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم ١٣٣٦؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٥، واللفظ له؛ أبو داود عن أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب ٦١ الصلاة على القبر؛ الترمذي عن ابن عباس: كتاب الجنائز، باب ٤٧ ما جاء في الصلاة على القبر؛ النسائي عن جابر: كتاب الجنائز، باب ٩٤ الصلاة على القبر؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٢ ما جاء في الصلاة على القبر.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٥٢.

(٥) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٥١ السرعة في الجنازة، رقم ١٣١٥؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٦ الإسراع بالجنازة، رقم ٩٤٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٥٠ الإسراع بالجنازة؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٣٠ ما جاء في الإسراع بالجنازة؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٤٤ الإسراع بالجنازة؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ١٥ ما جاء في شهود الجنائز.

(٦) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٢٩ اتباع النساء الجنائز، رقم ١٢٧٨؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١١ نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم ٩٣٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٤٤ اتباع النساء الجنائز؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٥٠ ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَاقْبَلُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ).^(١)

٢٦٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(٣)

٢٦٤- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.^(٤)

٢٦٥- وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ: احْدُوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٥)

٢٦٦- وَلَهُ عَنِ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ﷺ / [٣١ظ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا، يَعْنِي الْقُبُورَ.^(٦)

(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٤٨ من تبع جنازة فلا يقعد، رقم ١٣١٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٢٤ القيام للجنازة، رقم ٩٥٩؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٤٧ القيام للجنازة؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٥١ ما جاء في القيام للجنازة؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٤٥ الأمر بالقيام للجنازة؛ ابن ماجه عن ابن عمر: كتاب الجنائز، باب ٣٥ ما جاء في القيام للجنازة.
(٢) ب: النبي.

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٧٥ من يقدم في اللحد، رقم ١٣٤٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٣١ الشهيد يغسل؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٤٦ ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٢ ترك الصلاة على الشهداء؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٢٨ ما جاء في الصلاة على الشهداء.

(٤) البخاري عن أبي سفيان التمار: كتاب الجنائز، باب ٩٦ ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر، رقم ١٣٩٠، واللفظ له. والمسمن: المرتفع عن ظهر الأرض، كأنه سنام البعير. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٢٣.

(٥) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٢٩ في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم ٩٦٦، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٨٥ اللحد والشق؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٩ استحباب اللحد.

(٦) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٣١ الأمر بتسوية القبر، رقم ٩٦٨؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٧٢ في تسوية القبر؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٩٩ تسوية القبور إذا رفعت.

٢٦٧- وله عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوْطَأَ.^(١)

٢٦٨- وله عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثَوْبَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ).^(٢)

٢٦٩- وله عن بُرَيْدَةَ^(٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ).^(٤)

٢٧٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَيْثُ نَهَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا^(٥) الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مُسْتَرِيحٌ^(٦) مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ).^(٧)

^(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٣٢ النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم ٩٧٠، وليس فيه "وأن يكتب عليه وأن يوطأ"؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٧٦ في البناء على القبر؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٥٨ ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، واللفظ موافق له؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٩٧ البناء على القبر.

^(٢) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٣٣ النهي عن الجلوس عن القبر، رقم ٩٧١، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٧٧ كراهية القعود على القبر؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٥ ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

^(٣) بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا، وجاء المدينة بعد أحد، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج مجاهدا إلى خراسان، ومات بمرور. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢٠٩/١.

^(٤) مسلم: كتاب الجنائز، باب ٣٥ ما يقال عند دخول القبور والدعاء، رقم ٩٧٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجنائز، باب ٨٣ ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١٠٣ الأمر بالاستغفار للمؤمنين؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٣٦ ما جاء فيها يقال إذا دخل المقابر.

^(٥) ب- ما.

^(٦) ب: يستريح.

^(٧) البخاري: كتاب الرقاق، باب ٤٢ سكرات الموت، رقم ٦٥١٢؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٢١ ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم ٩٥٠، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٤٨ استراحة المؤمن بالموت.

[٦/٣]

باب البكاء على الميت^(١)

٢٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ / [٣٢ و] اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ^(٢) فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرَحْمُ).^(٣)

٢٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْعَهْدِ الْأَنْوَاحِ.^(٤)

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَّئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٥٣.

(٢) ب: غشبية. وهو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، كذا لرواة مسلم، وفي رواية البخاري في غاشبية، وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله، والثاني ما يغشاه من كرب الموت. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٩/٢؛ النهاية لابن الأثير ٣/٣٦٩.

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٤٤ البكاء عن المريض، رقم ١٣٠٤؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٦ البكاء على الميت، رقم ٩٢٤، واللفظ له.

(٤) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٤٥ ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم ١٣٠٦؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ١٠ التشديد في النياحة، رقم ٩٣٦، وعندهما "عند البيعة" مكان "على العهد"؛ النسائي: كتاب البيعة، باب ١٨ بيعة النساء.

(٥) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٧ ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم ١٢٩٦؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٤٤ تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم ١٠٤، واللفظ لهما مختصراً.

الصالقة: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٤٤/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٤٨/٣.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١٩٧/١؛ النهاية لابن الأثير، ٤٢٧/١.

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٣/١.

٢٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).^(١)

٢٧٥- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ / [٣٢ ظ] نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(٣)

^(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٨ ليس منا من ضرب الخدود، رقم ١٢٩٧؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٤٤ تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم ١٠٣، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٢٢ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ١٧ دعوى الجاهلية؛ ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ٥٢ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

^(٢) ب + عليه.

^(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٣ ما يكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٩١؛ مسلم: كتاب الجنائز، باب ٩ الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٣٣، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٢٣ ما جاء في كراهية النوح.

[٤]

كتابُ الزَّكَاةِ^(١)

٢٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ^(٢) لِدَلِّكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ^(٣) لِدَلِّكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ^(٤) لِدَلِّكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).^(٥)

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ).^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ).^(٧)

(١) التنبية للشيرازي، ص ٥٥، وفي كتاب الزكاة ٢٣ حديثاً.

(٢) ب: أطاعوا.

(٣) ب: أطاعوا.

(٤) ب: أطاعوا.

(٥) البخاري: كتاب الزكاة، باب ١ وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، وباب ٦٣ أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم ١٤٩٦؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٧ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٩، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٤ في زكاة السائمة؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٦ ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، واللفظ موافق له؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ١ فرض الزكاة.

(٦) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٤٦ ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم ١٤٦٤؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٢ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١٠ صدقة الرقيق؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٨ ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ١٦ زكاة الخيل؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ١٥ صدقة الخيل والرقيق.

(٧) هذه الزيادة عند مسلم: كتاب الزكاة، باب ٢ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١٠ صدقة الرقيق.

[١ / ٤]

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي^(١)

٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ).^(٣)
 ٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ / [٣٣و] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ).^(٤)

٢٨٠- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأُخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٥٥.

(٢) الذود من الإبل مابين الاثنيين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ / ٢٧١؛ النهاية لابن الأثير ٢ / ١٧١.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٤٢ ليس فيها دون خمس ذود صدقة، رقم ١٤٥٩؛ مسلم: كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١ ما تجب فيه الزكاة؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٧ ما جاء في صدقة الرزق والتمر والحبوب؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٥ زكاة الإبل؛ ابن ماجه عن جابر: كتاب الزكاة، باب ٦ ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٤) أن تحلب على الماء: أن يتصدق من لبنها على من حضر من المساكين عند سقيها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١ / ١٩٤.
 البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣ إثم مانع الزكاة، رقم ١٤٠٢، كتاب المساقاة، باب ١٦ حلب الإبل على الماء، رقم ٢٣٧٨، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٦ إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٣٢ حقوق المال؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦ مانع زكاة الإبل.

(٥) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣ إثم مانع الزكاة، رقم ١٤٠٢، واللفظ له؛ مسلم مطولا: كتاب الزكاة، باب ٦ إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٣٢ حقوق المال؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦ مانع زكاة الإبل؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٢ ما أدي زكاته ليس بكنز.

[٢ / ٤]

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ^(١)

٢٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(٢) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ).^(٣)

٢٨٢- وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ^(٤) نِصْفُ الْعَشْرِ).^(٥)



(١) التنبيه للشيرازي، ص ٥٧.

(٢) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصاع يعادل ٢٤٠٠ جرام في العصر الحديث. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٩٥؛ النهاية لابن الأثير، ٥/١٨٥.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٤٢ ليس فيها دون خمس ذود صدقة، رقم ١٤٥٩؛ مسلم: كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١ ما تجب فيه الزكاة؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٧ ما جاء في صدقة الرزق والتمر والحبوب؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٢١ زكاة التمر؛ ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: كتاب الزكاة، باب ٦ ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٤) العامرية: بالسائمة.

(٥) البخاري عن ابن عمر: كتاب الزكاة، باب ٥٥ العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم ١٤٨٣؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ١ ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم ٩٨١، واللفظ له دون "بالساقية" فهي عنده "بالسانية"؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١١ صدقة الرزق؛ الترمذي عن أبي هريرة: كتاب الزكاة، باب ١٤ ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها؛ النسائي عن ابن عمر: كتاب الزكاة، باب ٢٥ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر؛ ابن ماجه عن ابن عمر: كتاب الزكاة، باب ١٧ صدقة الزروع والثمار.

[٣ / ٤]

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ^(١)

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَفِي الرَّكَازِ^(٢) الْخُمْسُ).^(٣)

[٤ / ٤]

بَابُ زَكَاةِ النَّاصِ^(٤)

٢٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ).^(٥)
لَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٦٠.

(٢) الركاك: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، أو المعادن. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٢٨٩؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٢٥٨.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٦ في الركاك الخمس، رقم ١٤٩٩؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١١ جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم ١٧١٠، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ٤٠ ما جاء في الركاك؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ١٦ ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاك الخمس؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٢٨ المعدن؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٤ من أصاب ركاكاً.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٥٨. والناص: الدراهم والدينانير خاصة، وعند أهل الحجاز يدخل فيه غير ذلك من صنوف الذهب والفضة. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٣٩٢.

(٥) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٤٢ ليس فيها دون خمس ذود صدقة، رقم ١٤٥٩، واللفظ له إلا "خمس أوسق" فهي عنده: "خمس أوسق" ولكنها في حديث رقم ١٤٠٥: "خمس أوسق"؛ مسلم: كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١ ما تجب فيه الزكاة؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٧ ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ١٨ زكاة الورق؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٦ ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

٢٨٥- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من / [٣٣ظ] صاحب ذهب ولا فضة، لا^(١) يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُنِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى جَنْبَهُ وَجَبْهَتُهُ^(٢) وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ^(٣) أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ^(٤) أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).^(٥)

[٥ / ٤]

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ^(٦)

٢٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.^(٧)

(١) س: ولا.

(٢) ب: جبينه، وكذا في العامرية.

(٣) العامرية: بردت.

(٤) ب - خمسين.

(٥) مسلم: كتاب الزكاة، باب ٦ إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧، واللفظ له.

(٦) التنبيه للشيرازي، ص ٦٠. لم يورد هنا باب زكاة العروض الذي جاء في التنبيه.

(٧) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٧٠ فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٤ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١٩ كم يؤدى في صدقة الفطر؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٣٥ ما جاء في صدقة الفطر؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٣٤ كم فرض [زكاة الفطر]؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٢١ صدقة الفطر.

٢٨٧- وعن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ،^(١) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.^(٢)

[٦/٤]

بَابُ آدَبِ الْإِخْرَاجِ، وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ^(٣)

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ / [٣٤ و] عَلَى آلِ فُلَانٍ)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى).^(٤)

٢٨٩- ولمسلم عن جرير بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ^(٥) فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ).^(٦)

(١) الأقط: ابن مجنف مستحجر يطبخ به. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٤٨/١؛ النهاية لابن الأثير، ٥٧/١.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم ١٥٠٦؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٤ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥، واللفظ لهما مع زيادة "أو صاعاً من شعير"؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ١٩ كم يؤدي في صدقة الفطر؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٣٥ ما جاء في صدقة الفطر؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٣٨ الزبيب [في زكاة الفطر]؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٢١ صدقة الفطر.

(٣) ليس في التنبيه.

(٤) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٤ صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم ١٤٩٧، كتاب المغازي: باب ٣٥ غزوة الحديبية، رقم ١٤٦٦، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٤ الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم ١٠٧٨؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٦ دعاء المصدق لأهل الصدقة؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ١٣ صلاة الإمام على صاحب الصدقة؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٨ ما يقال عند إخراج الزكاة.

(٥) المصدق: الساعي، وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٤٠/٢؛ النهاية لابن الأثير، ١٨/٣.

(٦) مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٥ إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، رقم ٩٨٩، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٢٠ ما جاء في رضا المصدق؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ١٤ إذا جاوز في الصدقة؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ١١ ما يأخذ المصدق.

٢٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: (كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)، وفي رواية: (أنا لا نحل لنا الصدقة).^(١)

٢٩١- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ بتمرّة في الطريق، فقال: (لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لآكلتها).^(٢)

٢٩٢- وعنه: أن النبي ﷺ أتى بلحم تُصدّق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، ولنا هديّة).^(٣)

[٧/٤]

باب صدقة التطوع^(٤)

٢٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تصدّق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمنُ بيمينه، وإن كان تمرّةً، فتربو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يرّبّي أحدكم فلوّه، أو فصيلةً).^(٥) لفظُ مُسلمٍ

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٠ ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم ١٤٩١؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٠ تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله، رقم ١٠٦٩، واللفظ له بزيادة "ارم بها".

(٢) البخاري: كتاب اللقطة، باب ٦ إذا وجد تمرّة في الطريق، رقم ٢٤٣١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٠ تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله، رقم ١٠٧١.

(٣) البخاري: كتاب الهبة، باب ٧ قبول الهدية، رقم ٢٥٧٧؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٢ إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم ١٠٧٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٣٠ الفقير يهدي الغني من الصدقة؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٩٩ إذا تحولت الصدقة.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٦٤.

(٥) الفلو: المهر الصغير. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/١٥٨؛ النهاية لابن الأثير، ٣/٤٧٤.

والفصيل: ولد الإبل. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/١٦٠؛ النهاية لابن الأثير، ٣/٤٥١.

البخاري: كتاب الزكاة، باب ٧ لا يقبل الله الصدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم ١٤١٠؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٩ قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ٢٨ ما جاء في فضل الصدقة؛ النسائي:

كتاب الزكاة، باب ٤٨ الصدقة من غلول؛ ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ٢٨ فضل الصدقة.

٢٩٤-/[٣٤ظ] وللبخاري عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل ﷺ. (١)

٢٩٥- وعن أبي هريرة روى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أما - وأبيك - لتبأنه، أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا وكذا، وقد كان). (٢)

٢٩٦- وعن أبي هريرة روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم يُصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم، أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً). (٣)

٢٩٧- وعن حكيم بن حزام روى عنه: أن النبي ﷺ قال: (اليَدُ العُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ). (٤)

لفظ البخاري.

٢٩٨- وعن أسماء بنت أبي بكر روى عنه قالت: قال لي رسول الله ﷺ: / [٣٥و] (أنفقي، ولا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللهُ عَلَيْكَ). (٥)

(١) البخاري: كتاب الصوم، باب ٧ أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم ١٩٠٢، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب ١٢ كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله، رقم ٢٣٠٨؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٢ الفضل والجود في شهر رمضان.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب ١١ فضل صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٤١٩؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٣١ بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب الوصايا، باب ١ الكراهية في تأخير الوصية؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب ٤ النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٢٧ قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى}، رقم ١٤٤٢؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٧ في المنفق والممسك، رقم ١٠١٠، واللفظ لهما.

(٤) البخاري: كتاب الزكاة، باب ١٨ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم ١٤٢٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٣٢ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٤٣؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٥٣ الصدقة عن ظهر غنى.

(٥) توكي: تربطي، أي لا تضيقني على نفسك في نفقتك. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٨٦؛ النهاية لابن الأثير، ٥/٢٢٣.

(٦) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٢١ التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم ١٤٣٣؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٢٨ الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم ١٠٢٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٤٦ في الشح؛ الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ٤٠ ما جاء في السخاء؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦٢ الإحصاء في الصدقة.

[٥]

كِتَابُ الصِّيَامِ^(١)

٢٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا

الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ).^(٢)

٣٠٠- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).^(٣)

٣٠١- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ [ة]:^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو

الْحِجَّةِ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٦٥. وفي كتاب الصيام ٤٢ حديثاً.

(٢) البخاري: كتاب الصوم، باب ١١ قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم ١٩٠٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ١٠ إكمال شعبان ثلاثين.

(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب ١١ قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم ١٩٠٧، واللفظ له.

(٤) كذا في س ب، والصواب أبو بكر كما في أسانيد الحديث، وهو نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، نزل يوم الطائف من حص الطائف، فأسلم، وكني أبا بكر، وأعتقه النبي ﷺ وعده في مواليه، كان كثير العبادة ومن فضلاء أصحاب النبي ﷺ وصالحهم، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٥٧٨/٤.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ١٢ شهرا عيد لا يتقصان، رقم ١٩١٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٧ بيان معنى قوله شهرا عيد لا يتقصان، رقم ١٠٨٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤ الشهر يكون تسعا وعشرين؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٨ ما جاء شهرا عيد لا يتقصان؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٩ ما جاء في شهري العيد.

- ٣٠٢- ولمسلم عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) فَقُلْنَا: (١) لا، فَقَالَ: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ)، ثُمَّ أَتَى (٢) يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، (٣) فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ،) (٤) فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُ مِنْهُ. (٥)
- ٣٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَ(٦) سَقَاهُ). (٧)
- ٣٠٤- وعن عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ / [٣٥ ظ] اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). (٨)

(١) ب: قلنا.

(٢) ب: أتانا.

(٣) الحيس: خليط من التمر والأقط أو الدقيق والسمن. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٢١٨؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٤٦٧.

(٤) ب: أرنيه، وفي العامرية: أرينيه، وفي بعض روايات الحديث: أدنيه.

(٥) ب - منه.

مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٢ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم ١١٥٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٧٢ الرخصة في النية في الصيام؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ٣٥ صيام المتطوع بغير تثبيت؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٦٧ النية في الصيام؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٦ ما جاء في فرض الصوم من الليل.

(٦) س: أو، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٧) البخاري: كتاب الصوم، باب ٢٦ الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم ١٩٣٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٣ أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم ١١٥٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٣٩ من أكل ناسيا؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ٢٦ ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٥ ما جاء فيمن أفطر ناسيا.

(٨) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٣ متى يحل فطر الصائم، رقم ١٩٥٤؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٠ بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم ١١٠٠، واللفظ له؛ أبو داود عن ابن عمر: كتاب الصوم، باب ١٩ وقت فطر الصائم؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ١٢ ما جاء في إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

٣٠٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبح جنباً من جماع لا حلّم، ثم لا يُفطر ولا يقضي. ^(١)

٣٠٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل ^(٢) عليه، فقال: (ما له؟)، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس البر أن تصوموا في السفر)، وفي رواية: (ليس من البر الصوم في السفر). ^(٣)

٣٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^(٤) قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر). ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٦؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٣ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ١١٠٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٣٦ فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ٦٣ ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٨ ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام.

^(٢) س: ضل، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم ١٩٤٦؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٥ جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر، رقم ١١١٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤٣ اختيار الصوم؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ١٨ ما جاء في كراهية الصوم في السفر؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٤٧ ما يكره من الصيام في السفر؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١١ ما جاء في الإفطار في السفر.

^(٤) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح، توفي سنة ٦١هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/ ٥٣٢.

^(٥) اليونينية والعامرية: أصوم.

^(٦) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٣ الصوم في السفر والإفطار، رقم ١٩٤٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصوم، باب ١٧ التخير في الصوم واللفظ في السفر، رقم ١١٢١؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤٢ الصوم في السفر؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ١٩ ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٥٦ الصيام في السفر؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٠ ما جاء في الصوم في السفر.

٣٠٨- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. ^(١)

٣٠٩- وعن أبي الدرداءٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ ^(٢) كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا ^(٣) رَسُولٌ / [٣٦] وَاللَّهُ ﷻ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. ^(٤)

^(١) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٧ لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، رقم ١٩٤٧؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٥ جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، رقم ١١١٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤٢ الصوم في السفر؛ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصيام، باب ١٩ ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر؛ النسائي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصيام، باب ٥٩ الصيام في السفر وذكر الاختلاف فيه.

^(٢) ب: إذا.

^(٣) ب + ما كان من.

^(٤) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٤ إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٥؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٧ التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم ١١٢٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤٤ فيمن اختار الصيام؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٠ ما جاء في الصوم في السفر.

[١ / ٥]

بَابُ الْكُفَّارَةِ^(١)

٣١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءهُ رَجُلٌ^(٢)، فقال: يا رسولَ الله، هلَكْتُ، قال: (ما لك؟) قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) قال: لا، قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قال: لا، قال: (هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)، قال: لا، قال: (اجلس)، فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ^(٣) فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْكَنْتَلُ^(٤) الضَّخْمُ، قال: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)، قال: أنا، قال: (خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فقال الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ).^(٥)

(١) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٢) هو سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢/ ٢٧٨.

(٣) العرق: زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٧٦. النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢١٩.

(٤) ب: الكيل، اليونينية: المكتل.

(٥) ب - أين.

(٦) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٠ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم ١٩٣٦، واللفظ له مع اختلاف سير؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٤ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، رقم ١١١١؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٣٧ كفارة من أتى أهله في رمضان؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ٢٨ ما جاء في كفارة الفطر في رمضان؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٤ ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان.

[٢/٥]

بَابُ فِي السَّحُورِ^(١)

٣١١- عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).^(٢)

٣١٢- وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / [٣٦ظ] وَسَلَّم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةٍ.^(٤)

٣١٣- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ بِلَاةً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)،

قال: وكان ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.^(٥)

(١) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٢) ب- في.

(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب ٢٠ بركة السحور من غير إيجاب، رقم ١٩٢٣؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٩ فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم ١٠٩٥، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ١٧ ما جاء في فضل السحور؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ١٨ الحث على السحور؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٢ ما جاء في السحور.

(٤) البخاري: كتاب الصوم، باب ١٩ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم ١٩٢١؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٩ فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم ١٠٩٧، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ١٤ ما جاء في تأخير السحور؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٣ ما جاء في تأخير السحور.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ١٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، رقم ١٩١٨، كتاب الأذان، باب ١١ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم ٦١٧، واللفظ موافق لهذه الرواية؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٨ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٩٠٢؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ٣٥ ما جاء في الأذان بالليل؛ النسائي: كتاب الأذان، باب ٩ المؤذنان للمسجد الواحد.

[٣ / ٥]

باب في الوصالِ وتعجيلِ الفِطْرِ^(١)

٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى).^(٢)

٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).^(٣)

٣١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ).^(٤)

[٤ / ٥]

باب في القُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(٥)

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ.^(٦)

(١) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٢) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٨ الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم ١٩٦٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١١ النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٢٤ في الوصال.

(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٨ الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم ١٩٦٤؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١١ النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٥، واللفظ لها.

(٤) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٥ تعجيل الفطر، رقم ١٩٥٧؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٩ فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم ١٠٩٨، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ١٣ ما جاء في تعجيل الإفطار؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٤ ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٥) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٦) البخاري: كتاب الصوم، باب ٢٣ المباشرة للصائم، رقم ١٩٢٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٢ بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم ١١٠٦؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٣٣ القبلة للصائم؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٣٢ ما جاء في مباشرة الصائم؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٢٠ ما جاء في المباشرة للصائم.

٣١٨- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / [٣٧ و] احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (١)

[٥ / ٥]

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَفَضْلِ الصَّوْمِ (٢)

٣١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ (٣) جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوِّمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَأْمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلُّ: إِنْ صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ لِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ). (٤)

٣٢٠- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). (٥)

(١) البخاري: كتاب الصوم، باب ٣٢ الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٩٣٨، واللفظ له، وفي مسلم "احتجم وهو محرم" فقط: كتاب الحج، باب ١١ جواز الحجامة للمحرم، رقم ١٢٠٢؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٢٨ الصائم يحتجم؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٦١ ما جاء من الرخصة في الحجامة للصائم؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٨ ما جاء في الحجامة للصائم.

(٢) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٣) ب: الصائم.

(٤) البخاري: كتاب الصوم، باب ٩ هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم ١٩٠٤؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٠ فضل الصيام، رقم ١١٥١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ الترمذي: كتاب الصوم؛ باب ٥٥ ما جاء في فضل الصوم؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٤١ فضل الصيام؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١ ما جاء في الصيام وفضله.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤ الريان للصائمين، رقم ١٨٩٦؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٠ فضل الصيام، رقم ١١٥٢، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٤٣ فضل الصيام؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٥٥ ما جاء في فضل الصوم؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١ ما جاء في الصيام وفضله.

[٦/٥]

بابٌ في ليلةِ القَدْرِ^(١)

٣٢١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).^(٢)

٣٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما / [٣٧ظ] قال: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا)^(٣) فِي الْوَتْرِ مِنْهَا).^(٤)



^(١) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

^(٢) البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم ٢٠١٧؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٤٠ فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقاتها، رقم ١١٦٩، واللفظ لها؛ أبو داود عن ابن عمر: كتاب الصلاة، باب ٣١٩ من روى في السبع الأواخر؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٧٢ ما جاء في ليلة القدر.

^(٣) س: فاطلها، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

^(٤) البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم ٢٠١٥؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٤٠ فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقاتها، رقم ١١٦٥، واللفظ له.

[٧/٥]

بَابُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ^(١)

٣٢٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ^(٢) ذَلِكَ عَنِ الشُّغْلِ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. ^(٣)

٣٢٤- وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). ^(٤)

٣٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: ^(٥) (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى). ^(٦)

^(١) ليس في التنبيه، ولكن أحكامه ضمن باب الصيام، التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

^(٢) س: سعد، وأثبتنا ما جاء في ب، وأسانيد الحديث.

ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الطبقة الخامسة، مات ٤٤ هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٩١.

^(٣) ب - أو بالنبي ﷺ.

البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٠ متى يقضى قضاء رمضان، رقم ١٩٥٠؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٦ قضاء رمضان في شعبان، رقم ١١٤٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤٠ تأخير قضاء رمضان؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٦٤ وضع الصيام عن الحائض؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٦٦ ما جاء في تأخير رمضان؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ١٣ ما جاء في قضاء رمضان.

^(٤) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٢ من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٧ قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٧، واللفظ لهما وعندهما "صيام" مكان "صوم"؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٤١ من مات وعليه صيام.

^(٥) ب: فقال.

^(٦) البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٢ من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٧ قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٢٥ ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٢٢ ما جاء في الصوم عن الميت؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٥١ من مات وعليه صيام من نذر.

[٨/٥]

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ^(١)

٣٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ،^(٢) وَكَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ / [٣٨ و] حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.^(٣)

٣٢٧- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).^(٤)

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٦٧.

(٢) س: إلا رمضان، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب ٥٣ ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره، رقم ١٩٧١؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٤ صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرا عن صوم، رقم ١١٥٧، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٥٥ في صوم المحرم؛ الترمذي عن عائشة: كتاب الصوم، باب ٥٧ ما جاء في سرد الصوم؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٧٠ صوم النبي صلى الله عليه وسلم؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٣١ ما جاء في صيام داود عليه السلام.

(٤) مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٩ استحباب صوم ستة من شوال إتباعا لرمضان، رقم ١١٦٤، واللفظ له غير "ستا" مكان "بست"؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٥٨ في صوم ستة أيام من شوال؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٥٣ في صيام ستة أيام من شوال؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٣٣ صيام ستة أيام من شوال.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ١٤ لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٩١٤؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٠٨٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ١١ فيمن يصل شعبان برمضان؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٢ ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٣١ التقدم قبل شهر رمضان؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٥ ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه.

٣٢٩- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (١) (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا). (٣)

٣٣٠- وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَصُومُ^(٤) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). (٥)

٣٣١- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى. (٦)

٣٣٢- وللبخاري عن عائشة وابن عمر قالوا: لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامٍ / [٣٨ظ] التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ. (٧)

٣٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. (٨)

(١) ب - قال رسول الله ﷺ.

(٢) ب - كان.

(٣) مسلم: كتاب البر والصلة، باب ١١ النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم ٢٥٦٥، واللفظ له غير أن "أنظروا" مكان "اتركوا"؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ٥٤ فيمن يهجر أخاه المسلم؛ الترمذي: كتاب الأدب، باب ٧٦ ما جاء في المتهاجرين؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٤٢ صيام يوم الاثنين والخميس.

(٤) س: يصوم.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب ٦٣ صوم يوم الجمعة، رقم ١٩٨٥؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٤ كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم ١١٤٤، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٥٠ النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٤٢ ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٣٧ في صيام يوم الجمعة.

(٦) البخاري عن عمر بن الخطاب: كتاب الصوم، باب ٦٦ صوم يوم الفطر، رقم ١٩٩٠؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٢ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ١١٣٨، واللفظ له؛ أبو داود عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصوم، باب ٤٨ صوم العيدين؛ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصوم، باب ٥٨ ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر؛ ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصيام، باب ٣٦ في النهي عن صيام يوم الفطر.

(٧) البخاري: كتاب الصوم، باب ٦٨ صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٧، واللفظ له.

(٨) البخاري: كتاب الصوم، باب ٦٩ صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ١٩ صوم يوم عاشوراء، رقم ١١٣٢؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٧٠ صوم النبي ﷺ.

٣٣٤- ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِئِنَّ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصَوْمِنَ التَّاسِعِ).^(١)

٣٣٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: (إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ،)^(٢) وَنَقَصَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٣)، لَا صَوْمَ لِمَنْ^(٤) صَامَ الْأَبَدَ، صُمَّ^(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى).^(٦)

٣٣٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْهُ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَرَيْنَهُ)^(٧)، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُ).^(٨)

^(١) مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٠ أي يوم يصام في عاشوراء، رقم ١١٣٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٦٥ ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٤١ صيام يوم عاشوراء.

^(٢) هجمت له العين: أي غارت ودخلت في موقعها. انظر: النهاية لابن الأثير، ٥/٢٤٧.

^(٣) ب: النفوس.

^(٤) ب: لا صام من.

^(٥) ب: صوم.

^(٦) البخاري: كتاب الصوم، باب ٥٩ صوم داود عليه السلام، رقم ١٩٧٩؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٣٥ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم ١١٥٩، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٥٣ في صوم الدهر؛ النسائي: كتاب الصيام، باب ٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٣١ ما جاء في صيام داود عليه السلام.

^(٧) ب: أرينه.

^(٨) سبق تخريجه برقم ٣٠٢.

[٩/٥]

بَابُ الْاِعْتِكَافِ^(١)

٣٣٧- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان [٣٩و] حتى توفاه الله عز وجل^(٢).

٣٣٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (أوف بندرك)^(٣).

٣٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه^(٤)، وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٥).

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٦٨.

(٢) البخاري: كتاب الاعتكاف، باب ١ الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم ٢٠٢٦؛ مسلم: كتاب الاعتكاف، باب ١ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧٢، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٧٧ الاعتكاف؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٧١ ما جاء في الاعتكاف.

(٣) البخاري: كتاب الاعتكاف، باب ٥ الاعتكاف ليلا، رقم ٢٠٣٢؛ مسلم: كتاب الصيام، باب ٧ نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٨٠ المعتكف يعود المريض؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ١١ ما جاء في وفاء النذر؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٦ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٦٠ في اعتكاف يوم أو ليلة.

(٤) البخاري: كتاب الاعتكاف، باب ١٩ المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم ٢٠٤٦، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الحيض والاستحاضة، باب ٢٠ ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد.

(٥) مسلم: كتاب الحيض، باب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٧٩ المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٨٠ المعتكف يخرج لحاجته أم لا؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٦٣ في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز.

٣٤٠- وعن صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ،
وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ. (١)



(١) البخاري: كتاب الاعتكاف، باب ٨ هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم ٢٠٣٥؛ مسلم: كتاب السلام، باب ٩ بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم ٢١٧٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٧٩ المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ٦٥ في المعتكف يزوره أهله في المسجد.

[٦]

كِتَابُ الْحَجِّ^(١)

٣٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فَحُجُّوا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ).^(٢)

٣٤٢- وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(٣))، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).^(٤)

٣٤٣- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / [٣٩ظ] قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ).^(٥)

٣٤٤- ولمسلمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ - : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٦٩. وفي كتاب الحج ٨٩ حديثا.

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب ٧٣ فرض الحج مرة في العمر، رقم ١٣٣٧، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١ وجوب الحج؛ ابن ماجه عن أنس بن مالك: كتاب المناسك، باب ٢ فروض الحج.

(٣) الرفث: أن يتكلم بفاحش الكلام وسيئه، وقيل: هو ما يكون من كلام الرجل للمرأة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٢٩٦؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٢٤١.

(٤) البخاري: كتاب الحج، باب ٤ فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢١، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧٩ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم ١٣٥٠؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٢ ما جاء في ثواب الحج والعمرة؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٤ فضل الحج؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٣ فضل الحج والعمرة.

(٥) البخاري: كتاب العمرة، باب ١ وجوب العمرة وفضلها، رقم ١٧٧٣؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧٩ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم ١٣٤٩، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٤ فضل العمرة؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٣ فضل الحج والعمرة.

(٦) مسلم: كتاب الحج، باب ٧٢ صفة حج الصبي وأجر من حج به، رقم ١٣٣٦، واللفظ له؛ الترمذي عن جابر: كتاب الحج، باب ٨٣ ما جاء في حج الصبي؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٥ الحج بالصغير؛ ابن ماجه عن جابر: كتاب المناسك، باب ١١ حج الصبي.

٣٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعه رجلٌ ذو حُرمةٍ).^(١) وللبخاري: (مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم).^(٢)

٣٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم).^(٣)

٣٤٧- وعنه: أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (حجّي عنها).^(٤)

٣٤٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة، فقدم عليّ من اليمن معه هديٌّ، فقال: أهلتُ بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمرةً، [٤٠ و] ويطوفوا، ثم يقصروا إلا من كان معه هديٌّ.^(٥)

(١) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ٤ في من يقصر الصلاة، رقم ١٠٨٨؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ١٣٣٩، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢ في المرأة تحج بغير محرم.

(٢) لم أعر على هذه الرواية في البخاري، وهي في مسلم: كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ١٣٣٩؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢ في المرأة تحج بغير محرم؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٧ المرأة تحج بغير ولي.

(٣) س - في، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٤) البخاري: كتاب الحج، باب ١ وجوب الحج وفضله، رقم ١٥١٣؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧١ الحج عن العاجز لزمارة وهمم ونحوهما أو للموت، رقم ١٣٣٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٥ الرجل يحج عن غيره؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٨٥ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٢ حج المرأة عن الرجل؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٠ الحج عن الحي إذا لم يستطع.

(٥) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والذود عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم ١٨٥٢، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الحج، باب ٨ الحج عن الميت الذي لم يحج.

(٦) البخاري: كتاب العمرة، باب ٦ عمرة التنعيم، رقم ١٧٨٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٧ بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١٦؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٢ في أفراد الحج؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٧٧ إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

٣٤٩- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. (١)

٣٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من أراد منكم أن يهلب بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلب بحج فليهل، ومن أراد أن يهلب بعمرة فليهل)، قالت عائشة: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة (٢)، وكنت فيمن أهل بعمرة. (٣)

وفي رواية، قالت: فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (انقضي رأسك فامتشي) (٤)، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضيت (٥) الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك)، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر - بعد أن رجعوا من منى - لحجهم (٦)، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإتوا طافوا طوافاً واحداً. (٧)

(١) مسلم: كتاب الحج، باب ١٧ بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٢ في إفراد الحج؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ١٠ ما جاء في إفراد الحج؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٤٨ إفراد الحج؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٣٧ الإفراد بالحج.

(٢) س - وأهل ناس بالعمرة.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ١٧ بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١١، واللفظ له.

(٤) ب: وامتشي.

(٥) ب: قضينا.

(٦) ب: بحجتهم.

(٧) البخاري: كتاب الحج، باب ٣١ كيف تهلب الحائض والنفساء، رقم ١٥٥٦؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٧ بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ١٢١١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٢ في إفراد الحج؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٥٨ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى / [٤٠ ظ] فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَيَتَحَلَّلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).^(١)

[١ / ٦]

بَابُ الْمَوَاقِيتِ^(٢)

٣٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَنْ أَتَى مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.^(٣)

٣٥٣- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٤) عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: -أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ).^(٥)

^(١) الحديث بطوله عند البخاري: كتاب الحج، باب ١٠٤ من ساق البدن معه، رقم ١٦٩١؛ مسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم ١٢٢٧؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٣ في الإقران؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٥٠ التمتع.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٧١.

^(٣) البخاري: كتاب الحج، باب ٧ مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم ١٥٢٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٢ مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٨ المواقيت، النسائي: كتاب الحج، باب ٢٣ من كان أهله دون الميقات.

^(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي، من الطبقة الرابعة، مات سنة ٢٦ هـ. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٠٦.

^(٥) مسلم: كتاب الحج، باب ٢ مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨٣، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٣ مواقيت أهل الآفاق.

[٢ / ٦]

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ^(١)

٣٥٤- فِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: ^(٢) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ^(٣) قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: (انزِعِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ). ^(٤)

٣٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ [١٤] وَأَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. ^(٥)

٣٥٦- وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. ^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٧١.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أبو صفوان، أمه منية بنت غزوان، أسلم يوم حنين، وشهد حنيناً وتبوك والطائف، واستعمله عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْيَمَنِ، كَانَ جَوَادًا مَعْرُوفًا بِالكَرَمِ، قُتِلَ فِي صَفِينِ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٤٧٤.

(٣) مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، وهي في الحل. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٦٨؛ النهاية لابن الأثير، ١/٢٧٦.

(٤) البخاري: كتاب العمرة، باب ١٠ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم ١٧٨٩؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، رقم ١١٨٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٣٠ الرجل يحرم في ثيابه؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٢٠ ما جاء في الذي يجرم وعليه قميص أو جبة؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٤٤ في الخلق للمحرم.

(٥) البخاري: كتاب الحج، باب ١٨ الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يجرم ويترجل ويدهن، رقم ١٥٣٩، واللفظ له وفيه "لإحرامه حين يجرم"؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٧ الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم ١١٨٩، واللفظ له وفيه "لحرمه حين يجرم"؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ١٠ الطيب عند الإحرام؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٧٧ ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٤١ إباحت الطيب عند الإحرام؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٨ الطيب عند الإحرام.

(٦) مسلم: كتاب الحج، باب ١٦ إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم ١٢٠٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٩ الحائض تهل بالحج؛ النسائي عن جابر: كتاب مناسك الحج، باب ٥٧ إهلال النفساء؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٢ النفساء والحائض تهل بالحج.

٣٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. ^(١)

٣٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُكَبَّرًا، ^(٢) يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). ^(٣)

٣٥٩- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ ^(٤) وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ ^(٥) وَرُسٌّ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونََا ^(٦) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ). ^(٧) وَلِلْبُخَارِيِّ: (وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ). ^(٨)

^(١) البخاري: كتاب الحج، باب ٢ قوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر، رقم ١٥١٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٥ الإهلال من حيث تبعث الراحلة، رقم ١١٨٧؛ أبو داود عن أنس: كتاب المناسك، باب ٢٠ في وقت الإحرام؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٥٦ العمل في الإهلال.

^(٢) في كل روايات الحديث "ملبدا" بدل "مكبرا"، والشاهد في بعض المصادر حول هذه الكلمة.

^(٣) البخاري: كتاب الحج، باب ١٩ من أهل ملبدا، رقم ١٥٤٠، كتاب اللباس، باب ٦٩ التلبيد، رقم ٥٩١٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣ التلبية وافتها ووقتها، رقم ١١٨٤، واللفظ لهما إلا "ملبدا" مكان "مكبرا"؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ١٣ ما جاء في التلبية؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٥٤ كيفية التلبية.

^(٤) البرنس: كل ثوب رأسه ملتصق به. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٨٥؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ١٢٢.

^(٥) ب: منه.

^(٦) ب: تكونا.

^(٧) البخاري: كتاب الحج، باب ٢١ ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٢؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم ١١٧٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٣١ ما يلبس المحرم؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٢٨ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٩ ما يلبس المحرم من الثياب.

^(٨) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ١١ ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم ١٨٣٨.

٣٦٠- وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ - وهو مُحْرِمٌ - بِلَحْيِي جَمَلٍ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ،^(٢) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.^(٣)

٣٦١- ولمسلمٍ عن عُثْمَانَ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ،^(٤) وَلَا يَخْطُبُ).^(٥)

٣٦٢- [٤١ ظ] وعن أبي قَتَادَةَ قال: قُلْتُ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ،^(٦) فَقَالَ لِلْقَوْمِ: (كُلُوا)، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟)، فَقَالُوا:^(٧) لَا، قال: (فَكُلُوا)، وَفِي رِوَايَةٍ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.^(٨)

(١) لحي جمل: اسم موضع. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٣٦٩؛ فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٥٢.

(٢) ب- طريق مكة.

(٣) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٩ الحجامة للمحرم، رقم ١٨٣٦؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١١ جواز الحجامة للمحرم، رقم ١٢٠٣، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٩٥ حجامة المحرم وسط رأسه؛ ابن ماجه: كتاب الطب، باب ٢١ موضع الحجامة.

(٤) في بعض روايات الحديث: يُنْكَحُ.

(٥) مسلم: كتاب النكاح، باب ٥ تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم ١٤٠٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٣٨ في المحرم يتزوج، الترمذي: كتاب الحج، باب ٢٣ ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٩١ النهي عن النكاح للمحرم؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٤٥ المحرم يتزوج.

(٦) اليونانية والعامرية: فاضلة، بالضاد.

(٧) ب: قالوا.

(٨) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٢ إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم ١٨٢١، باب ٥ لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم ١٨٢٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٨ تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٢٥ ما جاء في أكل الصيد للمحرم؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٩٣ الرخصة للمحرم في الصيد إذا لم يصد له.

٣٦٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: ^(١) أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا ^(٢) وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ). ^(٣)

٣٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). ^(٤)

[٣/٦]

بَابُ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ ^(٥)

٣٦٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: (أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟) ^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: (هَوَامُّ رَأْسِكَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فاحْلِقْ رَأْسَكَ)، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة، ١٩٦/٢]، وَذَكَرَ الْآيَةَ، فَقَالَ / [٤٢ و] لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْصُكْ مَا تَيْسَّرَ)،

^(١) الصعب بن جثامة: هو يزيد بن قيس بن ربيعة، الليثي، أمه زينب بن حرب، كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤٠٢/٢.

^(٢) ب: وحشا.

^(٣) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٦ إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم ١٨٢٥؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٨ تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٢٦ ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٧٩ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٩٢ ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

^(٤) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٧ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٦/١٨٢٨؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٩ ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم ١١٩٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٣٩ ما يقتل المحرم من الدواب؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٩١ ما يقتل المحرم.

^(٥) التنبيه للشيرازي، ص ٧٣.

^(٦) الهوام: القمل. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٧٠؛ النهاية لابن الأثير، ٥/٢٧٥.

وفي رواية: والفرق ثلاثة أصح^(١).

٣٦٦- وعن ابن عباس^{رضي الله عنهما}: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا^(٢) ساعة من نهار، وهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، لا يعصده^(٣) شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختل خلاه^(٤))، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبئوتهم، فقال: (إلا الإذخر).^(٥)

[٤/٦]

باب صفة الحج^(٦)

٣٦٧- عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى^(٧) أصبح ثم دخل مكة.^(٨)

(١) البخاري: كتاب المحصر، باب ٦ قول الله أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين، رقم ١٨١٥؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٠ جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لخلقها وبيان قدرها، رقم ١٢٠١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٤٢ في الفدية؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ١٠٧ ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

(٢) س - إلا.

(٣) يعصده: يُقطع. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٩٦/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢٥١/٣.

(٤) يختل خلاه: لا يقطع عشبه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢٣٩/١؛ النهاية لابن الأثير، ٧٥/٢.

(٥) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ١٠ لا يحل القتال بمكة، رقم ١٨٣٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٨٢ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم ١٣٥٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٨٩ تحريم مكة.

(٦) التنبيه للشيرازي، ص ٧٥.

(٧) س: حين، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٨) البخاري: كتاب الحج، باب ٣٩ دخول مكة نهاراً أو ليلاً، رقم ١٥٧٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣٨ استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً، رقم ١٢٥٩، واللفظ لهما.

٣٦٨- ولمسلم: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ. (١)

٣٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / [٤٢ ظ] عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، (٢) وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. (٣)

٣٧٠- وللبخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤) قَالَ: (مَنْ طَافَ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ). (٥)

٣٧١- ولمسلم عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. (٦)

٣٧٢- ولهُ عَنْهُ أَيْضًا، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ (٧) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة، ١٢٥/٢]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (٨) وَكَانَ أَبِي يَقُولُ- لَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص، ١١٢]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون، ١٠٩]،

(١) البخاري: كتاب الحج، باب ٣٨ الاغتسال عند دخول مكة، رقم ١٥٧٣، باب ٣٩ دخول مكة نهاراً أو ليلاً، رقم ١٥٧٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣٨ استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً، رقم ١٢٥٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٤٤ دخول مكة.

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب ٤٩ دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رقم ٤٢٩٠؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣٧ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، رقم ١٢٥٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٤٤ دخول مكة.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ٣٧ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، رقم ١٢٥٨، واللفظ له.

(٤) ب- أن رسول الله ﷺ.

(٥) البخاري: كتاب المناقب، باب ٢٧ القسامة في الجاهلية، رقم ٣٨٤٨، واللفظ له مع اختلاف يسير.

(٦) مسلم: كتاب الحج، باب ٢٠ ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم ١٢١٨، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٣٣ ما جاء كيف الطواف؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر.

(٧) العامرية: نفذ.

(٨) من رواية السند، فالحديث مروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين سبط النبي ﷺ، فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ٤٨ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٤١.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، ٢/١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى
البيت، واستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، فقال^(١): (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم
الأحزاب وحده)، / [٤٣ و] ثم دعا بين ذلك، فقال هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى
[إذا]^(٢) انصببت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل
على المروة كما فعل على الصفا، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج،
وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً
حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك
قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز
رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت
الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فركب فأتى بطن الوادي، فخطب، وفيه: ثم أقام فصلّى
الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف،
فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم
يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى / [٤٣ ظ] غاب القرص،
وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقّ القصواء الرّمَام، حتى إن رأسها ليصيب
مورك رحله، ويقول بيده: (أيها الناس السكينة السكينة)، كلما أتى حبلاً^(٣) من الجبال أرخى لها
قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم
يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن الصبح

(١) ب: وقال.

(٢) زيادة من العامرية، يقتضيها السياق.

(٣) الحبل: ما طال من الرمال وضخم. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٧٦؛ النهاية لابن الأثير، ١/٣٣٣.

بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [مثل] (١) حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا / [٤٤ و] مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: (انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ تَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ). (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، انْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ). (٣)

٣٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفَيِّصَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. (٤)

(١) زيادة من العامرية، يقتضيها السياق.

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب ١٩ حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، واللفظ له مع اختلاف سير؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٥٦ صفة حجة النبي ﷺ؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٨٤ حجة النبي ﷺ.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ١٩ حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٥٦ صفة حجة النبي ﷺ؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٥٥ الموقف بعرفة.

(٤) البخاري: كتاب الحج، باب ٩٨ من قدم صَعْفَةَ أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، رقم ١٦٨١؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٤٩ استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، رقم ١٢٩٠، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٦٢ من تقدم من جمع لرمي الجمار.

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الْفَضْلِ وَأَسَامَةَ قَالَ كِلَاهُمَا: ^(١) لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ^(٢)

٣٧٥- ولمسلم عن جابر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). ^(٣)

٣٧٦- وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. ^(٤)

٣٧٧- وَعَنْ [٤٤ ظ] ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، فَيَدْعُو ^(٥) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. ^(٦)

^(١) س + قال.

^(٢) البخاري: كتاب الحج، باب ١٠١ التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمره، رقم ١٦٨٦؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٤٥ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة، رقم ١٢٨١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٨ متى يقطع التلبية؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٧٨ ما جاء متى يقطع التلبية في الحج؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٦٩ متى يقطع الحاج التلبية.

^(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ٥١ استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا، رقم ١٢٩٧، واللفظ له غير "لتأخذوا" مكان "خذوا"؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٧ في رمي الجمار؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

^(٤) مسلم: كتاب الحج، باب ٥٣ وقت استحباب الرمي، رقم ١٢٩٩، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٧ في رمي الجمار؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٥٩ ما جاء في رمي يوم النحر ضحى؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٢٢١ وقت رمي جمره العقبة يوم النحر؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٧٥ رمي الجمار أيام التشريق.

^(٥) ب: ويدعو.

^(٦) البخاري: كتاب الحج، باب ١٤١ رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى، رقم ١٧٥٢ واللفظ له مع اختلاف يسير؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٣٠٨٣؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٦٥ إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها.

٣٧٨- وعن أنس^(١) رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ)، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. ^(٢)

٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. ^(٣)

٣٨٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، وَأَتَاهُ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، وَأَتَاهُ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى / [٤٥] الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). ^(٤)

٣٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، ^(٥) فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ. ^(٦)

^(١) ب + بن مالك.

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٣٣ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧٠، والحديث عنده مختصر؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٥٦ بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم ١٣٠٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٨ الحلق والتقصير؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٧٣ ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق.

^(٣) البخاري: كتاب الحج، باب ١٢٧ الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٥٥ تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم ١٣٠٤؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٨ الحلق والتقصير.

^(٤) البخاري: كتاب العلم، باب ٤٦ السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم ١٢٤؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٥٧ من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم ١٣٠٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٨٧ فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٧٦ ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٧٤ من قدم نسكاً قبل نسك.

^(٥) ب - الباب.

^(٦) البخاري: كتاب الحج، باب ٥١ إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم ١٥٩٨؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٦٨ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم ١٣٢٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٩٢ الصلاة في الكعبة؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٢٦ دخول البيت؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٧٩ دخول الكعبة.

٣٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. ^(١)

٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. ^(٢)

[٥/٦]

بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ ^(٣)

٣٨٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّتِهِ، عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَاءَمَ خَيْبَرَ ^(٤) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي حَجَّتِهِ. ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الحج، باب ١٣٣ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، رقم ١٧٤٥؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٦٠ وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم ١٣١٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٤ يبيت بمكة ليالي منى؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٨٠ البيوتة بمكة ليالي منى.

^(٢) البخاري: كتاب الحج، باب ١٤٤ طواف الوداع، رقم ١٧٥٥؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٦٧ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ١٣٢٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٨٣ الوداع؛ الترمذي عن الحارث بن عبد الله بن أوس: كتاب الحج، باب ١٠١ ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٨٢ طواف الوداع.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٧٩.

^(٤) في روايات الحديث "حنين"، و"خيبر" سبق قلم من المؤلف، والله تعالى أعلم.

^(٥) البخاري: كتاب العمرة، باب ٣ كم اعتمر النبي ﷺ، رقم ١٧٧٩؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣٥ بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمنهن، رقم ١٢٥٣، واللفظ لهما، إلا "حنين" مكان "خيبر"؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٧٩ العمرة؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٦ ما جاء كم حج النبي ﷺ؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٥٠ كم اعتمر النبي ﷺ.

٣٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها، في حديث، قالت: أرسلني / [٤٥ ظ] رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّعِيمِ، فاعتَمَرْتُ، فقال: (هَذِهِ ^(١) عُمَرْتُكَ)، قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمَرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا. ^(٢)

٣٨٦- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ^(٣) أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَيَتَحَلَّلْ). ^(٤)

[٦/٦]

بَابُ فُرُوضِ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ ^(٥)

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ بِمَجْمُوعِهِ عَلَى مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ.

^(١) ب + مكان.

^(٢) البخاري: كتاب الحج، باب ٣١ كيف تهل الحائض والنفساء، رقم ١٥٥٦؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٧ بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٢ في أفراد الحج؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٥٨ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

^(٣) ب + منكم.

^(٤) البخاري: كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم ١٧٣١، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٣١ جواز العمرة في أشهر الحج، رقم ١٢٤٠؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٢٢ في أفراد الحج.

^(٥) التنبيه للشيرازي، ص ٨٠.

[٧/٦]

بابُ الفَوَاتِ وَالإِخْصَارِ^(١)

- ٣٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتِمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ.^(٢)
- ٣٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.^(٣)
- ٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / [٤٦ و] عَلَى^(٤) ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ^(٥)، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي^(٦) إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وَزَادَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَذْرَكَتُ.^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨٠.

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب ٤٣ عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٢، واللفظ له.

(٣) ب: مقبلا.

البخاري: كتاب المحصر، باب ١ إذا أحصر المعتمر، رقم ١٨٠٩، واللفظ له.

(٤) ب - على.

(٥) ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب، ابنة عم النبي ﷺ، وكانت زوج المقداد بن عمرو. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١٧٨/٦.

(٦) س: أجد، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٧) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٥ الأكلء في الدين، رقم ٥٠٨٩؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٥ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم ١٢٠٧، واللفظ لهما.

[٨/٦]

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ^(١)

٣٩٠- عَنِ الْبِرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ^(٢) بِهِ فِي يَوْمِنَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ).^(٣)

٣٩١- وِلسَلْمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ).^(٤)

٣٩٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ^(٥)، فَقَالَ: (ضَحَّ بِهِ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨١.

(٢) س: يبدأ، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٣) سبق تخريجه برقم ٢٣٧.

(٤) مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٧ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم ١٩٧٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ٣ الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي؛ الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ٢٤ ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ١.

(٥) جذع: الجذع من الحيوان الفتي، فهو في الإبل ما دخل في السنة الخامس، وفي البقر والغنم ما دخل في الثانية، وقيل غير ذلك في مقادير السنين. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٤٣؛ النهاية لابن الأثير، ١/٢٥٠.

(٦) البخاري: كتاب الأضاحي، باب ٢ قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، رقم ٥٥٤٧؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٢ سن الأضحية، رقم ١٩٦٥، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ٧ ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ١٣ المسنة والجذعة.

٣٩٣- وعن أنسٍ قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،^(١) فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.^(٢)

٣٩٤- ولمسلمٍ عن جابرٍ قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ / [٤٦ ظ] الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.^(٣)

٣٩٥- وعن سلمة بن الأكوعٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا كُنَّا نَفْعَلُ الْعَامَ الْمَاضِي؟ قال: (كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ).^(٤)
لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْعَقِيْقَةِ^(٥) شَيْءٌ.^(٦)

(١) الأملح: قيل: هو الأبيض الخالص البياض، وقيل: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٣٧٩/١؛ النهاية لابن الأثير، ٤/٣٥٤.

(٢) البخاري: كتاب الأضاحي، باب ٧ في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم ٥٥٥٥، باب ٩ من ذبح الأضاحي بيده، رقم ٥٥٥٨؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٣ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم ١٩٦٦، واللفظ لها، وزاد مسلم "أقرنين"، وكذلك زادها البخاري في بعض رواياته؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ٤ ما يستحب من الضحايا؛ الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ٢ ما جاء في الأضحية بكبشين؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ٣١ ذبح الرجل أضحيته بيده؛ ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ١ أضاحي رسول الله ﷺ.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ٦٢ الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم ١٣١٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ٧ في البقرة والجزور عن كم تجزئ؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٦٦ ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ٥ عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

(٤) البخاري: كتاب الأضاحي، باب ١٦ ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٥ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، رقم ١٩٧٤.

(٥) التنبيه للشيرازي، ص ٨٢.

(٦) بوب البخاري بابا خاصا سماه كتاب العقيقة، وذكر الحديث الذي رواه سليمان بن عامر الضبي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)، كتاب العقيقة، باب ٢ إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم ٥٤٧١.

[٩/٦]

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١)

٣٩٦- عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ). (٢)

٣٩٧- وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (٣) عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [فَكُلْ]، (٤) لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسِ)، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَدَنَدْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ / [٤٧] وَالْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)، زاد الحميدي (٥): (وَكُلُّوهُ). (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨٢.

(٢) مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ١١ الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم ١٩٥٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ١٢ في الرفق بالذبيحة؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ١٤ ما جاء في النهي عن المثلة؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ٢٧ حسن الذبح؛ ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ٣ إذا ذبحتم بأحسنوا الذبح.

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أمه حليلة بنت مسعود، عرض نفسه على النبي ﷺ يوم بدر فرده لصغره، ثم شهد أكثر المشاهد، مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢/٣٨.

(٤) زيادة من اليونانية والعامرية، يقتضيها السياق.

(٥) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، من الطبقة العاشرة، مات بمكة سنة ١٩ هـ، كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدهو إلى غيره. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٠٣.

(٦) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ١٥ التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم ٥٤٩٨؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٤ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم ١٩٦٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ١٥ في الذبيحة بالمرء؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ١٨ ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ٢٦ ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها؛ ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ٦ كم يجزي من الغنم عن البدنة.

٣٩٨- وعن زياد بن جبير: (١) أن ابن عمر أتى على رجل (٢) أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قيامًا، فهذه سنة محمد ﷺ. (٣)

٣٩٩- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: (يا عائشة، هلومي المديّة)، ثم قال: (اشحذيهما بحجر)، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، (٤) ثم ذبحه، ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد). (٥)

٤٠٠- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، (٦) فقال: (ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد). (٧) وسألته عن صيد الكلب، فقال: (ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة)، وفي رواية: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)،

(١) زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢١٨.

(٢) ب + قد.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب ١١٨ نحر الإبل مقيدة، رقم ١٧١٣؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٦٣ نحر البدن قياما مقيدة، رقم ١٣٢٠، واللفظ لهما مع زيادة "قياما مقيدة"؛ أبو داود: كتاب الحج، باب ١٩ كيف تنحر البدن.

(٤) ب: وأضجعه.

(٥) مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٣ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم ١٩٦٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ٤ ما يستحب من الضحايا.

(٦) ب: العراض. والمعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. مشارق الأنوار للقااضي عياض، ٧٣/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢٥١/٣.

(٧) ب: وقيد.

وفي رواية: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد / [٤٧ ظ] يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل).^(١)

٤٠١- وعن أبي ثعلبة^(٢) رضي عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل^(٣) في آيينهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال: (أما ما ذكرت من آنية^(٤) أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكُلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل).^(٥)

(١) البخاري: كتاب الصيد، باب ١ التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، باب ٢ صيد المعراض، رقم ٥٤٧٦، باب ٧ إذا أكل الكلب، رقم ٥٤٨٣، باب ٨ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ١ الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الصيد، باب ٢ في الصيد؛ الترمذي: كتاب الصيد، باب ٧ ما جاء في صيد المعراض؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٢١ صيد المعراض؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ٧ صيد المعراض.

(٢) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، فقيل جرهم بن ناشب، وغير ذلك، ولم يختلف في صحبته، بايع تحت الشجرة، نزل الشام أيام معاوية، توفي سنة ٧٥هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٥/ ٤٤.

(٣) اليونانية والعامرية: أفأكل.

(٤) ب- آنية.

(٥) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٤ صيد القوس، رقم ٥٤٧٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ١ الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٣٠؛ أبو داود: كتاب الصيد، باب ٢ في الصيد؛ الترمذي: كتاب الصيد، باب ١ ما جاء فيها يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٤ صيد الكلب الذي ليس بمعلم؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ٣ صيد الكلب.

- ٤٠٢- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف،^(١) فقال: (٢) (إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن).^(٣)
- ٤٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً، إلا كلب صيد أو ماشية).^(٤)
- ٤٠٤- وفي حديث ابن عمر: (فإنه ينقص من أجره في كل يوم قيراطان)، قال [٤٨ و] سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث.^(٥)

(١) نهى عن الخذف: أي نهى عن رمي الحصاة أو النواة سواء بأصابعك أو بالآلة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٢٣١؛ النهاية لابن الأثير، ١٦/٢.

(٢) ب: وقال.

(٣) البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٢ النهي عن الخذف، رقم ٦٢٢٠؛ مسلم: كتاب الصيد، باب ١٠ إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم ١٩٥٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ١٧٨ في الخذف؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ١١ النهي عن الخذف.

(٤) البخاري: كتاب المزارعة، باب ٣ اقتناء الكلب للحرث، رقم ٢٣٢٢؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٠ الأمر بقتل الكلب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم ١٥٧٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصيد، باب ١ في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ١٧ ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ١٤ الرخصة في إمساك الكلب للحرث؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ٢ النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد.

(٥) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٦ من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم ٥٤٨٠؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٠ الأمر بقتل الكلب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، رقم ١٥٧٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الصيد، باب ١ في اتخاذ الكلب للصيد؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ١٧ ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ١٣ الرخصة في إمساك الكلب للصيد؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ٢ النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد.

[١٠ / ٦]

بَابُ الْأَطْعَمَةِ^(١)

قد تقدّم فيه ذكر الإبل والبقر

- ٤٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، وصلى^(٢) ولم يتوضأ.^(٣)
- ٤٠٦ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا ونحن بالمدينة، فأكلناه.^(٤)
- ٤٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في الخيل.^(٥)
- ٤٠٨ - وقد تقدّم حديث أبي قتادة في حمار الوحش.^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨٣.

(٢) س - وصل، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٠ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم ٢٠٧؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٤ نسخ الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٧٣ في ترك الوضوء مما مست النار؛ الترمذي عن عمرو بن أمية الضمري: كتاب الأطعمة، باب ٣٣ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين.

(٤) ب: فأكلناه.

البخاري: كتاب الصيد والذباح، باب ٢٤ النحر والذبح، رقم ٥٥١٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب ٦ في أكل لحوم الخيل، رقم ١٩٤٢، وعنده "نحرنا" مكان "ذبحنا"؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ٣٣ نحر ما يذبح؛ ابن ماجه: كتاب الذباح، باب ١٢ لحوم الخيل.

(٥) البخاري: كتاب الذباح والصيد، باب ٢٨ لحوم الحمير الإنسانية، رقم ٥٥٢٤، كتاب المغازي، باب ٣٨ غزوة خيبر، رقم ٤٢١٩؛ مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب ٦ في أكل لحوم الخيل، رقم ١٩٤١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٣٣ في أكل لحوم الحمير الأهلية؛ الترمذي عن علي بن أبي طالب: كتاب الأطعمة، باب ٧ ما جاء في لحوم الحمير الأهلية؛ النسائي: كتاب الصيد والذباح، باب ٢٩ الإذن في أكل لحوم الخيل، باب ٣١ تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية.

(٦) سبق تخريجه برقم ٣٦٢.

٤٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي).^(١)

٤١٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا^(٢) أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا،^(٣) وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخَذَيْهَا وَبَوْرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / [٤٨ ظ] فقبَله.^(٤)

٤١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.^(٥)

٤١٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أكلِ [كُلُّ] ^(٦) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.^(٧)

^(١) البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٣ الضب، رقم ٥٥٣٦، كتاب أخبار الأحاد، باب ٦ خبر المرأة الواحدة، رقم ٧٢٦٧؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ٧ إباحة الضب، رقم ١٩٤٤، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ٣ ما جاء في أكل الضب؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٦ الضب؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ١٦ الضب.

^(٢) أنفجنا: أي أثرناها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٠؛ النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢٨.

^(٣) لغبوا: تعبوا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٦١؛ النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢٥٦.

^(٤) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٢ الأرنب، رقم ٥٥٣٥؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ٩ إباحة الأرنب، رقم ١٩٥٣، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٢٦ في أكل الأرنب؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ٢ ما جاء في أكل الأرنب؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٥ الأرنب؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ١٧ الأرنب.

^(٥) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ١٣ أكل الجراد، رقم ٥٤٩٥؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ٨ إباحة الجراد، رقم ١٩٥٢، واللفظ لهما مع زيادة؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٣٤ في أكل الجراد؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ٢٢ ما جاء في أكل الجراد؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٧ الجراد.

^(٦) زيادة من اليونانية والعامرية، يقتضيهما السياق.

^(٧) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٩ الأرنب، رقم ٥٥٣٠؛ مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ٣ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم ١٩٣٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٣٢ النهي عن أكل السباع؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ٣ ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٨ تحريم أكل السباع؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ١٣ أكل كل ذي ناب من السباع.

٤١٣- ولمسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. (١)

٤١٤- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب. (٢)

٤١٥- وعن ابن عباس - في حديث دباغ جلد الميتة -: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها حرم أكلها). (٤)

٤١٦- وأن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). (٥)

(١) ب: وعن كل.

(٢) مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب ٣ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم ١٩٣٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٣٢ النهي عن أكل السباع؛ النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٣ إباحة أكل لحوم الدجاج؛ ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ١٣ أكل كل ذي ناب من السباع.

(٣) البخاري: كتاب الأطعمة، باب ٣٩ الرطب القثاء، رقم ٥٤٤٠؛ مسلم: كتاب الأشربة، باب ٢٣ أكل القثاء بالرطب، رقم ٢٠٤٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٤٤ في الجمع بين اللونين في الأكل؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٤٤ في الجمع بين اللونين في الأكل؛ الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ٣٧ ما جاء في أكل القثاء بالرطب؛ ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب ٣٧ القثاء والرطب يجمعان.

(٤) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٧ جلود الميتة، رقم ٥٥٣١؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٧ طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب اللباس، باب ٤١ في أهب الميتة؛ النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ٤ جلود الميتة؛ ابن ماجه: كتاب اللباس، باب ٢٥ لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٥) الحديث في كتب السنة عن ابن عمر، رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب ١ قوله تعالى إنما الخمر والأنصاب والأزلام رجس، رقم ٥٥٧٥؛ مسلم: كتاب الأشربة، باب ٧ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم ٢٠٠٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأشربة، باب ٥ النهي عن المسكر؛ الترمذي: كتاب الأشربة، باب ١ ما جاء في شارب الخمر؛ النسائي: كتاب الأشربة، باب ٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة؛ ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ٩ كل مسكر حرام.

وأما حديث ابن عباس فقد جاء في سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب ٥ النهي عن المسكر، ولفظه: (كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام...).

٤١٧- ولمسلم عن وائل بن حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ^(١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ^(٢) لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).^(٣)

٤١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رضي الله عنهما} قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ / [٤٩ و] سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.^(٤)

[١١ / ٦]

بَابُ النَّذْرِ^(٥)

٤١٩- عَنْ [ابن] عُمَرَ^(٦) ^{رضي الله عنهما}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا^(٧) يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).^(٨)

(١) انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢ / ٤٥١.

(٢) ب: إنها.

(٣) مسلم: كتاب الأشربة، باب ٣ تحريم التداوي بالخمر، رقم ١٩٨٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطب، باب ١١ في الأدوية المكروهة؛ الترمذي: كتاب الطب، باب ٨ ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.

(٤) البخاري: كتاب الإجارة، باب ١٨ خراج الحجام، رقم ٢٢٧٩؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١١ حل إجارة الحجامة، رقم ١٢٠٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٣٩ في كسب الحجام؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ١٠ كسب الحجام.

(٥) التنبيه للشيرازي، ص ٨٤.

(٦) ب س: عن عمر، والحديث مروى في كتب السنة عن ابن عمر ^{رضي الله عنهما}.

(٧) س ب: إن، وأثبتنا ما جاء في اليونانية والعامرية حيث يقتضيها السياق.

(٨) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٦ الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٣؛ مسلم: كتاب النذر، باب ٢ النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم ١٦٣٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢١ النهي عن النذر؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٤ النهي عن النذر؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٥ النهي عن النذر.

٤٢٠- وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ).^(١)

٤٢١- ولِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعِ اللَّهَ فَلْيُطِيعِ اللَّهَ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَفِ بِهِ).^(٢)

٤٢٢- ومسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ).^(٣)

٤٢٣- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.^(٤)

٤٢٤- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: (لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبُ).^(٥)

(١) سبق تخريجه برقم ٣٣٨.

(٢) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦، ولفظه عنده «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٢ ما جاء في النذر في المعصية؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ٢ من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٧ النذر في الطاعة، باب ٢٨ النذر في المعصية؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٧ النذر في المعصية.

(٣) مسلم: كتاب النذر، باب ٥ في كفارة النذر، رقم ١٦٤٥، ولفظه: «كفارة النذر كفارة يمين»؛ أبو داود: كتاب النذور والأيمان، باب ٢٩ النذر لا يسمى؛ الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤ ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤١ كفارة النذر؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٧ من نذر نذرا ولم يسمه.

(٤) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٠ من مات وعليه نذر، رقم ٦٦٩٨؛ مسلم: كتاب النذر، باب ١ الأمر بقضاء النذر، رقم ١٦٣٨، واللفظ لهما مع اختلاف سير؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٤ في قضاء النذر عن الميت؛ الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ١٩ ما جاء في قضاء النذر عن الميت؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٥ من مات وعليه نذر؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٩ من مات وعليه نذر.

(٥) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٢٧ من نذر المشي إلى الكعبة، رقم ١٨٦٦؛ مسلم: كتاب النذر، باب ٤ من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٦٤٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٢ ما جاء في النذر في المعصية؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٢ من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

- ٤٢٥- وعن / [٤٩ ظ] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى).^(١)
- ٤٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).^(٢)
- ٤٢٧- ومسلم عن ابن عباس قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ،^(٣) وَسَالَ الدَّمُ عَنْهَا، فَقَلَّدَهَا^(٤) نَعْلَيْنِ.^(٥)
- ٤٢٨- ولهُ عن ذُوَيْبٍ:^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِنَّ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ).^(٧)

(١) البخاري: كتاب ٢٠، باب ١ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٨٨؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٩٥ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم ١٣٩٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٩٥ في إتيان المدينة؛ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الصلاة، باب ١٢٧ ما جاء في أي المساجد أفضل؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ١٠ ما تشد الرحال إليه من المساجد؛ ابن ماجه: كتاب الصلوات، باب ١٩٦ ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

(٢) البخاري: كتاب ٢٠، باب ١ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٩٠؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٩٤ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١٣٩٤، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب المناقب، باب ٦٨ ما جاء في فضل المدينة؛ النسائي: كتاب الحج، باب ١٢٥ فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ ابن ماجه: كتاب الصلوات، باب ١٩٥ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

(٣) أشعرها: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لها تعرف بها أنها هدي. انظر مشارق الأنوار للقااضي عياض، ٢/٢٥٥؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٤٧٩.

(٤) ب: وقلدها.

(٥) مسلم: كتاب الحج، باب ٣٢ تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم ١٢٤٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ١٤ في الإشعار؛ الترمذي: كتاب الحج، باب ٦٧ ما جاء في إشعار البدن؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٧٠ تقليد الهدي نعلين؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ٩٦ إشعار البدن.

(٦) ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كلي، أبو قبيصة الخزاعي، وهو صاحب بدن رسول الله ﷺ، وشهد الفتح، وكان يسكن قديدا، وعاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢/٢٩.

(٧) مسلم: كتاب الحج، باب ٦٦ ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم ١٣٢٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ١٨ في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٠١ في الهدي إذا عطب.

٤٢٩- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا، وَيَلِكْ).^(١)



^(١) البخاري: كتاب الحج، باب ١٠٣ ركوب البدن، رقم ١٦٨٩؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٦٥ جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم ١٣٢٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ١٧ في ركوب البدن؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ٧٤ ركوب البدنة؛ ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ١٠٠ ركوب البدن.

[٧]

كِتَابُ الْبُيُوعِ^(١)

- ٤٣٠- عن جابر رضي الله عنه قال: بعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: (اِئْتِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ)، قَالَ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ.^(٢)
- ٤٣١- ولمسلم عنه قال: جاء عبدُ فبايعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرَةِ، ولم يشعُر أَنَّهُ عَبْدٌ، / [٥٠] فجاءَ سيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِعْنِيهِ)، فاشترَاهُ بَعْدَيْنِ أُسُودَيْنِ، ثُمَّ لم يُبايعَ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَ: (أَعْبَدُ هُوَ؟).^(٣)
- ٤٣٢- وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: اخْتَرْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ).^(٤)
- ٤٣٣- وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨٧، وجاء تحته مباشرة باب ما يتم به البيع، ولم يذكره هنا. وفي كتاب البيوع ١٢٣ حديثا.

(٢) البخاري: كتاب الهبة، باب ٤ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، رقم ٢٦٠٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢١ بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم ٧١٥؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١١ في حسن القضاء؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥٣ الزيادة في الوزن.

(٣) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٣ جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، رقم ١٦٠٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٧ في الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان يدا بيد؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٢ ما جاء في شراء العبد بالعبد؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤١ البيعة.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ٤٣ إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم ٢١٠٩؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٠ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم ١٥٣١، واللفظ لهما مع اختلاف سير؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٥٣ خيار المتبايعين؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٦ ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٠ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ١٧ البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(٥) البخاري: كتاب البيوع، باب ٥٥ بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك، رقم ٢١٣٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ٨ بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٦٧ في بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٥٦ ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٣٧ النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

[١ / ٧]

بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ^(١)

٤٣٤- عن جابرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ^(٢) بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: (هُوَ حَرَامٌ).^(٣)

٤٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا).^(٤)

٤٣٦- وللبخاري عن أبي هريرة قال: قَالَ / [٥٠ ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ^(٥) أَجْرَهُ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٨٨.

(٢) ب: يدهن.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ١١٢ بيع الميتة والأصنام، رقم ٢٢٣٦؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٣ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم ١٥٨١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٦٦ في ثمن الخمر والميتة؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦١ ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام؛ النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ٨ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ١١ ما لا يحل بيعه.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ١٠٣ لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم ٢٢٢٤؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٣ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم ١٥٨٣، واللفظ لهما؛ أبو داود عن جابر: كتاب البيوع، باب ٦٦ في ثمن الخمر والميتة؛ الترمذي عن جابر: كتاب البيوع، باب ٦١ ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام؛ النسائي عن جابر: كتاب الفرع والعتيرة، باب ٨ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة؛ ابن ماجه عن جابر: كتاب التجارات، باب ١١ ما لا يحل بيعه.

(٥) ب: يعط.

(٦) البخاري: كتاب البيوع، باب ١٠٦ إثم من باع حرا، رقم ٢٢٢٧، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الرهون، باب ٤ أجر الأجراء.

٤٣٧- وعن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. (١)

٤٣٨- ومسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. (٢)

٤٣٩- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه (٣) أهل الجاهلية، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن يتبع الناقة، ثم يتبع الذي في بطنها. (٤)

٤٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة. (٥)

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب ١١٣ ثمن الكلب، رقم ٢٢٣٧؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٩ تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم ١٥٦٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٦٥ في أثمان الكلاب؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٤٦ ما جاء في ثمن الكلب؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٩١ بيع الكلب؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٩ النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٢) مسلم: كتاب البيوع، باب ٢ بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٥ في بيع الغرر؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ١٧ ما جاء في كراهية بيع الغرر؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٢٧ بيع الحصة؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٢٣ النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر.

(٣) س: يبايعه، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ٦١ بيع الغرر وحبل الحبلية، رقم ٢١٤٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ٣ تحريم بيع حبل الحبلية، رقم ١٥١٤؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٥ في بيع الغرر؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ١٦ ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦٧ بيع حبل الحبلية؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٢٤ النهي عن شراء ما في بطون الأنعام.

(٥) بيع الملامسة: بيع كان في الجاهلية، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٣٥٨؛ النهاية لابن الأثير، ٤/٢٦٩.

البخاري عن أبي سعيد: كتاب البيوع، باب ٦٢ بيع الملامسة، رقم ٢١٤٤؛ البخاري عن أبي هريرة: كتاب البيوع، باب ٦٣ بيع المنابذة، رقم ٢١٤٦؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١ إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم ١٥١١، واللفظ لهما؛ أبو داود عن أبي سعيد: كتاب البيوع، باب ٢٥ في بيع الغرر؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦٩ ما جاء في الملامسة والمنابذة؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٢٣ بيع الملامسة؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ١٢ النهي عن المنابذة واللامسة.

[٢ / ٧]

بَابُ الرَّبَا^(١)

٤٤١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ^(٢) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،^(٣) وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)^(٤)

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: جاءَ بِلَالٌ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / [٥١ و] بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ^(٦) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعًا آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ).^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٩٠.

(٢) ب: بالورق، وهي رواية مسلم.

(٣) هاء وهاء: يعني المقابضة في المجلس، وهو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٦٣؛ النهاية لابن الأثير، ٥/٢٣٧.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ٥٤ ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم ٢١٣٤؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٥ الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم ١٥٨٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٢ في الصرف؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٤ ما جاء في الصرف؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٤٨ الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد.

(٥) ب: رجل.

(٦) ب: لمطعم.

(٧) البخاري: كتاب الوكالة، باب ١١ إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم ٢٣١٢؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٨ بيع الطعام مثلا بمثل، رقم ١٥٩٤، واللفظ لها؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(٣).

٤٤٤- وَمُسْلِمٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ^(٤) عُبَيْدٍ^(٥) قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ)^(٦).



(١) ب: بكر. وأثبتنا ما جاء في س واليونينية والعامرية.

(٢) هو ثابت بن عبيد كما في حديث الإمام أحمد رقم ٢٠٣٩٥.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ٧٧ بيع الذهب بالذهب، رقم ٢١٧٥؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٦ النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم ١٥٩٠، واللفظ له؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

(٤) س: عن.

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري، أبو محمد، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق، ثم أمره معاوية على الجيش فغزا الروم في البحر، توفي سنة ٥٣هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/ ٦٤.

(٦) س: اثنا. وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٧) مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٧ بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم ١٥٩١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٣ في حلية السيف تباع بالدرهم؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣٢ ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب.

[٣/٧]

بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ^(١)

٤٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).^(٢)

٤٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ / [٥١ ظ] الشَّارِ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهَا.^(٣)

٤٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.^(٤)

٤٤٨- وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٩٢.

(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب ٩٠ من باع نخلا قد أبرت، رقم ٢٢٠٤؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٥ من باع نخلا عليها ثمر، رقم ١٥٤٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٤٤ في العبد يباع؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٥ ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٧٦ العبد يباع؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٣١ من باع نخلا مؤبرا.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ٨٥ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٤؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٣ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم ١٥٣٤، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٣ في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ١٥ ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٣٢ النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ٨٥ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٦ النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، رقم ١٥٣٦؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٣ في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٥) مسلم: كتاب البيوع، باب ١٣ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القلع، رقم ١٥٣٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٣ في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ١٥ ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٤٠ بيع السنبل حتى يبيض.

٤٤٩- وعن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر،^(١) ورخص في بيع العريّة.^(٢)

٤٥٠- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا،^(٣) يخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود.^(٤)

٤٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن ^(٥) المزابنة، والمزابنة: بيع التمر^(٦) بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.^(٧)

٤٥٢- ولمسلم عن جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.^(٨)

^(١) اليونانية والعامرية: التمر.

^(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم ٢١٩١؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٤ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٠، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٠ في بيع العرايا؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦٣ ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٣٢ بيع التمر بالتمر.

^(٣) بيع العرايا: قيل هي النخلة والنخلات يمنح الرجل ثمرها عاما لرجل، ورخص له شراؤها منه بخرصها تمرا للجداد، وهذا قول مالك، فكأنها هنا عرية من ماله ومخرجة منه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٧٧/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٣/٢٢٤.

^(٤) داود: هو داود بن الحصين وهو شيخ مالك كما جاء في سند الحديث.

البخاري: كتاب البيوع، باب ٨٣ بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم ٢١٩٠؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٤ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤١، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢١ في مقدار العرية؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦٣ ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٣٥ بيع العرايا بالرطب.

^(٥) ب + بيع.

^(٦) اليونانية والعامرية: التمر.

^(٧) البخاري: كتاب البيوع، باب ٨٢ بيع المزابنة، رقم ٢١٨٥؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٤ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٢، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٩ في المزابنة؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٣٣ بيع العرايا بالرطب؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٥٤ المزابنة والمحاولة.

^(٨) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٣ وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٢٤ في بيع السنين؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٣٠ وضع الجوائح.

[٤ / ٧]

بَابُ الْمُصْرَاةِ،^(١) وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ^(٢)

٤٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ^(٣) ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن / [٥٢ و] يحلِّبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمرٍ)، وفي رواية: (من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمرٍ).^(٤)

٤٥٤- ولمسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةٍ^(٥) طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا).^(٦)

^(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٤٣/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢٧/٣.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٩٤.

^(٣) ب: من.

^(٤) البخاري: كتاب البيوع، باب ٦٤ النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٨٤؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ٧ حكم بيع المصراة، رقم ١٥٢٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٤٨ من اشترى مصراة فكرهها؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٩ ما جاء في المصراة؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٤ النهي عن المصراة؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٤٢ بيع المصراة.

^(٥) الصبرة: الطعام المجتمع بعضه فوق بعض كالكومة. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٣٨/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٨/٣.

^(٦) مسلم: كتاب الإيمان، باب ٤٣ قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم ١٠٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب ٥٢ في النهي عن الغش؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٧٤ ما جاء في كراهية الغش في البيوع؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٣٦ النهي عن الغش.

[٥ / ٧]

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، وَالنَّجْشِ^(١)، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٢)

٤٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ).^(٣)

٤٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ^(٤) حَاضِرٌ لِبَادٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَسُمُّ^(٥) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ).^(٦)

٤٥٧- ولمسلمٍ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ / [٥٢ ظ] فَهُوَ خَاطِئٌ).^(٨)

(١) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٥٥؛ النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢١.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٦٨، وفي عنوان الباب في التنبيه زيادة "...وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان".

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ٢٦ {يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتُ}، رقم ٢٠٨٧؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٧ النهي عن الحلف في البيع، رقم ١٦٠٦، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٦ كراهية اليمين في البيع؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

(٤) س: يبيع، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٥) المساومة: المجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة وعند تقارب الاتفاق يأتي رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما رضي به المتساومان، فهذا ممنوع لما فيه من الإفساد. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٣٠؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ٤٢٦.

(٦) البخاري: كتاب البيوع، باب ٥٨ لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم ٢١٤٠؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ٤ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم ١٥١٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٤٨ من اشترى مصراة فكرها؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٧ بيع الحاضر للبادي، باب ١٩ سوم الرجل على سوم أخيه.

(٧) معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزيز القرشي العدوي، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثاني، قدم المدينة مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، وهو الذي حلق شعر النبي ﷺ في حجة الوداع. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/ ٤٦٠.

(٨) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٦ تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥، واللفظ له.

[٦/٧]

بَابُ اخْتِلَافِ الْمَتْبَاعِينَ^(١)

٤٥٨- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ^(٢) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا)، أَوْ قَالَ: (يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).^(٣)

٤٥٩- ومسلمٍ عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ).^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٩٦.

(٢) ب: البائعان.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ١٩ إذا بين البيعان ولم يكتبها ونصحها، رقم ٢٠٧٩، باب ٤٤ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١٠؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١١ الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٥٣ خيار المتبايعين؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٦ ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٨ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.

(٤) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٧ النهي عن الحلف في البيع، رقم ١٦٠٧، واللفظ له؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥ المنفق سلعته بالخلف الكاذب؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٣٠ كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

[٧ / ٧]

بَابُ السَّلْمِ^(١)

٤٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ^(٢) الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).^(٣)

٤٦١- وللبخاري عن ابن أبي أوفى، فقال: كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ^(٤) وَالتَّمْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.^(٥)

٤٦٢- وعن أبي هريرة قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، وَطَلَبُوا / [٥٣ و] سِنًَّا^(٦) فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٩٧. والسلم في البيع: السلف، وهو أن تبيع موصوفا في الذمة ببدل يعطى عاجلا. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢١٧؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٣٩٤.

(٢) اليونينية والعامرية: التمر.

(٣) البخاري: كتاب السلم، باب ١ السلم في كيل معلوم، رقم ٢٢٣٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٤ السلم، رقم ١٦٠٤؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٥٧ في السلف؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٧٠ ما جاء في السلف في الطعام والتمر؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦٣ السلف في الثمار؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٥٩ السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٤) س: الزيت، وهي رواية عند البخاري: كتاب السلم، باب ٣ السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم ٢٢٤٤، وأثبتنا ما في ب واليونينية.

(٥) البخاري: كتاب السلم، باب ٢ السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٢؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٥٧ في السلف؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦١ السلف في الطعام، باب ٦٢ السلف في الزبيب؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٥٩ السلف في كيل معلوم.

(٦) ب + عهد.

(٧) ب: سنه، وهو موافق لرواية البخاري.

(٨) ب + إن، وهو موافق لرواية البخاري.

(٩) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ٧ حسن القضاء، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٢ من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم ١٦٠١؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦٣ استسلاف الحيوان واستقراضه.

[٨ / ٧]

بابُ القرضِ^(١)

- ٤٦٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات^(٢) يوم القيامة).^(٣)
- ٤٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم).^(٤)
- ٤٦٥- وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).^(٥)
- ٤٦٦- ولمسلم عن أبي قتادة قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن ينحيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٩٩.

(٢) ب: كرب، وهي موافقة لرواية مسلم.

(٣) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ٣ لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٤٤٢؛ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ١٥ تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الآداب، باب ٤٥ في الستر على المسلم؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٣ ما جاء في الستر على المسلم.

(٤) البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ١٢ مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٧ تحريم مطل الغني، رقم ١٥٦٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٠ في المطل؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦٨ ما جاء في مطل الغني ظلم؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٠٠ مطل الغني؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ٨ الحوالة.

(٥) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ٢ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم ٢٣٨٧، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ١١ من أدان ديناً لم ينو قضاءه.

(٦) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٦ فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٣.

٤٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). ^(٢)

[٩/٧]

بَابُ الرَّهْنِ ^(٣)

٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى / [٥٣ظ] مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. ^(٤)

٤٦٩- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ). ^(٥)

^(١) أبو رافع هو مولى النبي ﷺ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وهو قبطي، كان للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوهبه للنبي ﷺ، وزوجه النبي ﷺ مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن رافع، وشهد المشاهد إلا بدرًا، مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/ ٩٤.

^(٢) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٢ من استسلف شيئًا ففرض خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم ١٦٠٠، ولفظه "خيار" بدل "خير"؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١١ في حسن القضاء؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٧٥ ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٦٢ السلم في الحيوان.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٠.

^(٤) البخاري: كتاب السلم، باب ٦ الرهن في السلم، رقم ٢٢٥٢، كتاب الرهن، باب ٢ من رهن درعه، رقم ٢٥٠٩؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٤ الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، رقم ١٦٠٣، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٥٨ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا؛ ابن ماجه: كتاب الرهن، باب ١.

^(٥) البخاري: كتاب الرهن، باب ٤ الرهن مركوب ومحلوب، رقم ٢٥١٢؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٧٨ في الرهن؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣١ ما جاء في الانتفاع بالرهن؛ ابن ماجه: كتاب الرهن، باب ٢ الرهن مركوب ومحلوب.

٤٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حديث بريدة - قال: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترط مئة شرطٍ، شرطٌ ^(١) الله أحقُّ وأوثقُ). ^(٢)

[١٠/٧]

بابُ التَّفْلِيسِ ^(٣)

٤٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (من أدركَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به). ^(٤)

٤٧٢- وعن جابرٍ رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مالٌ غيرُهُ، فدَّه النبي صلى الله عليه وسلم، فابتاعه منه نعيمُ بن النحام، ^(٥) وفي روايةٍ: فأخذَ ثمنَهُ، فدفعَهُ إليه. ^(٦)

^(١) ب - شرط.

^(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب ٧٣ إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم ٢١٦٨، باب ٦٧ البيع والشراء مع النساء، رقم ٢١٥٥؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٢ إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤، واللفظ لهما مع اختلاف سير؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٠١.

^(٤) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ١٤ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم ٢٤٠٢؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٥ من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم ١٥٥٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٧٦ في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣٦ إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه؛ النسائي: كتاب ٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢٦ من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

^(٥) نعيم بن النحام: كان اسمه نعيماً، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم صالحاً. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٣٨٩/٢.

^(٦) البخاري: كتاب الخصومات، باب ٢ من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، كتاب البيوع، رقم ٢١٤١، باب ٥٩ بيع الزائدة، رقم ٢٤١٥؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ١٣ جواز بيع المدبر، رقم ٩٩٧.

[١١/٧]

بَابُ الْحَجْرِ^(١)

٤٧٣- عن عائشة رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء، ٣/٤] - قالت: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، / [٥٤و] فَيَرَعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا... وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ.^(٢)

٤٧٤- وعن عائشة - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ٦/٤] - قالت: أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.^(٣)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٢.

(٢) البخاري: كتاب التفسير، سورة النساء، باب ١ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم ٤٥٧٤؛ مسلم: كتاب التفسير، رقم ٣٠١٨، والحديث روي مطولا فيها؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٢ ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٦ القسط في الأصدقة.

(٣) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢٢ ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله، رقم ٢٧٦٥؛ مسلم: كتاب التفسير، رقم ٣٠١٩، واللفظ لهما.

[١٢/٧]

باب الصُّلْحِ (١)

٤٧٥- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ (٢) دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: (يَا كَعْبُ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ) (٣)، فَأَقْضِهِ. (٤)

٤٧٦- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ) (٥) فِي جِدَارِهِ. (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٣.

(٢) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، أبو محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، توفي سنة ٧١ هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١٠٦/٣.

(٣) ب + قاضه.

(٤) البخاري: كتاب الصلح، باب ١٤ الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٤ استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ١٢ في الصلح؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٢٠ حكم الحاكم في داره؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ١٨ الحبس في الدين والملازمة.

(٥) س: خشبته، وأثبتنا ما في ب واليونينية والعامرية.

(٦) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ٢٠ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم ٢٤٦٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٩ غرز الخشب في جدار الجار، رقم ١٦٠٩؛ أبو داود: كتاب في الأفضية، باب ٣١ أبواب في القضاء؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٨ ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ١٥ الرجل يضع خشبه على جدار جاره.

[١٣/٧]

بابُ الحِوَالَةِ^(١)

٤٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / [٥٤ ظ] وَسَلَّم قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِئَةٍ فَلْيَتَّبِعْ).^(٢)

[١٤/٧]

بابُ الضَّمَانِ^(٣)

٤٧٨- البُخَارِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟)، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟)، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.^(٤)

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٥.

^(٢) البخاري: كتاب الحوالات، باب ١ الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٧ تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مئة، رقم ١٥٦٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ١٠ في المثل؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٦٨ ما جاء في مطل الغني أنه ظلم؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٠١ الحوالة؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ٨ الحوالة.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٥.

^(٤) البخاري: كتاب الكفالة، باب ٢ من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم ٢٢٩٥، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٧ الصلاة على من عليه دين.

[١٥ / ٧]

بابُ الشَّرْكََةِ^(١)

٤٧٩- البُخَارِيُّ عن سَلْمَانَ^(٢) بنِ أَبِي^(٣) مُسْلِمٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ أبا المِنْهَالِ^(٤) عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فقال: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا، يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَا: فقال: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بنُ أَرْقَمٍ، فَسَأَلْتُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فقال: (ما كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كَانَ نَسِيئَةً^(٦) فَرُدُّوهُ).^(٧)

٤٨٠- وعن جَابِرٍ - في حَدِيثِهِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي الْهَدْيِ.^(٨)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٧.

(٢) كذا في ب س، وفي اليونانية سليمان. وهو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجیح، قال أحمد: ثقة ثقة، من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٥٤.

(٣) س - أبي.

(٤) أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري، نزل مكة، ثقة من الطبقة الثالث، روى له الجماعة، توفي سنة ١٠٦ هـ. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٥٠.

(٥) ب: فسألنا.

(٦) النسئية: التأخير، وهو هنا البيع إلى أجل معلوم، أي أن البيع بالتأخير من غير تقابض هو الربا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٦؛ النهاية لابن الأثير، ٥/ ٤٥.

(٧) البخاري: كتاب الشركة، باب ١٠ الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم ٢٤٩٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١٦ النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم ١٥٨٩؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة.

(٨) البخاري: كتاب الشركة، باب ١٥ الاشتراك في الهدي والبدن، رقم ٢٥٠٥؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٩ حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، والحديث عندهما مطول.

٤٨١- وعن عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَىٰ﴾... إلى... ﴿رُبَاعَ﴾ [النساء، ٤/٣]، قالت: يا ابن أخي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ / [٥٥و] وَلِئِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١)

٤٨٢- ومسلم عن جابر قال: اشترَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ، (٢) كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. (٣)

[١٦/٧]

بَابُ الْوَكَالَةِ (٤)

٤٨٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ. (٥)

٤٨٤- وعن جابر - في حديث الجملة - قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (٦) (يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ). (٧)

٤٨٥- وعن أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ. (٨)

(١) البخاري: كتاب التفسير، سورة النساء، باب ١ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم ٤٥٧٤؛ مسلم: كتاب التفسير، رقم ٣٠١٨، والحديث مطول عندهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٢ ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٦ القسط في الأصدقة.

(٢) ب + والعمره.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب ٦٢ الاشتراك في الهدى، رقم ١٣١٨، واللفظ له مع اختلاف يسير.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٠٨.

(٥) البخاري: كتاب الوكالة، باب ١ وكالة الشريك في القسمة وغيرها، رقم ٢٣٠٠؛ مسلم: كتاب الأضاحي، باب ٢ سن الأضحية، رقم ١٠٦٥، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ٧ ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ١٣ المسنة والجذعة؛ ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ٧ ما تجزئ من الأضاحي.

(٦) س + قال.

(٧) سبق تخريجه برقم ٤٣٠.

(٨) البخاري: كتاب الوكالة، باب ١٠ إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازاه الموكل فهو جائز، رقم ٢٣١١، واللفظ له.

٤٨٦- وعنه - في حديث - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا).^(١)

٤٨٧- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) - في حديثِ الوَاهِبَةِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَدْ زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ).^(٣)

[١٧/٧]

بَابُ الْوَدِيعَةِ^(٤)

٤٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا^(٥) رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالٍ / [٥٥ ظ] سَيِّدُهُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ).^(٦)

^(١) البخاري: كتاب الوكالة، باب ١٣ الوكالة في الحدود، رقم ٢٣١٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٥ من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٨ ما جاء في الرجم على الثيب؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٧ حد الزنى.

^(٢) ب: سعيد. وهو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، كان اسمه حزنا فساها النبي ﷺ سهلا، رأى النبي ﷺ، كان عمره ١٥ سنة لما توفي النبي ﷺ، توفي سنة ٨٨ هـ، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢/ ٣٢٠.

^(٣) البخاري: كتاب الوكالة، باب ٩ وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم ٢٣١٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٣ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٠ في التزويج على العمل يعمل؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٢٣ ما جاء في مهور النساء؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٩ هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٧ صداق النساء.

^(٤) ب: الودعة، وأثبتنا ما جاء في س والتنبية، ص ١١٠.

^(٥) ب: بيت زوجها.

^(٦) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ٢٠ العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم ٢٤٠٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٥ فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ١ ما يلزم الإمام من حق الرعية؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٢٧ ما جاء في الإمام.

٤٨٩- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).^(١)

[١٨ / ٧]

بَابُ الْعَارِيَّةِ^(٢)

٤٩٠- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ.^(٣)

٤٩١- ولمسلمٍ عن عبد الله بن عميرٍ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: (حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا^(٤))، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^(٥)

٤٩٢- و^(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ امْرَأَةً مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا.^(٧)

^(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب ٢٤ علامة المنافق، رقم ٣٣؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٢٥ خصال المنافق، رقم ٥٩، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الإيمان، باب ١٤ ما جاء في علامة المنافق؛ النسائي: كتاب الإيمان، باب ٢٠ علامة المنافق.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١١٢.

^(٣) البخاري: كتاب الهبة، باب ٣٣ من استعار من الناس فرسا، رقم ٢٦٢٧؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب ١١ في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم ٢٣٠٧، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ٨٦ ما روي في الترخيص في الكذب؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ١٤ ما جاء في الخروج عند الفزع.

^(٤) منحة الإبل: أن يعطيه ناقة ينتفع بلبنها أو وبرها مدة ثم يعيدها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٣٨٤؛ النهاية لابن الأثير، ٤/٣٦٤.

^(٥) مسلم: كتاب الزكاة، باب ٦ إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٨؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٩ مانع زكاة البقر.

^(٦) ب + له.

^(٧) البخاري: كتاب الحدود، باب ١١ إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم ٦٧٨٧، وليس فيه أنها قطعت يدها بسبب جحد العارية وإنما قطعت يدها لأنها سرقت؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٢ قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ١٥ في الحد يشفع فيه؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٦ ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؛ النسائي عن ابن عمر: كتاب قطع السارق، باب ٥ ما يكون حرزا وما لا يكون.

[١٩/٧]

بَابُ الْغَضَبِ^(١)

٤٩٣- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).^(٢)

٤٩٤- وعن جابرٍ: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فَقَالَ:^(٣) (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).^(٤)



^(١) التنبيه للشيرازي، ص ١١٣.

^(٢) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ١٣ إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم ٢٤٥٣؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٣٠ تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، واللفظ لها إلا "طوقه الله" فهي عندهم "طوقه".

^(٣) ب: قال.

^(٤) البخاري عن أبي بكر: كتاب المغازي، باب ٧٧ حجة الوداع، رقم ٤٤٠٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ١٩ حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٥٦ صفة حجة النبي ﷺ؛ الترمذي عن الأحوص: كتاب تفسير القرآن، باب ١٠ تفسير سورة التوبة؛ ابن ماجه عن الأحوص: كتاب المناسك، باب ٧٦ الخطبة يوم النحر.

[٢٠ / ٧]

بابُ الشُّفْعَةِ^(١)

٤٩٥- [٥٦ و] عن جابرٍ رضي الله عنه قال: جَعَلَ، وفي روايةٍ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ،^(٢) وفي لفظِ مسلمٍ: (الشُّفْعَةُ فِي شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَيَأْخُذَهُ أَوْ يَدَعَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ).^(٣)

[٢١ / ٧]

بابُ القِرَاضِ^(٤)، بابُ العَبْدِ المَأْذُونِ^(٥)

٤٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١١٦.

(٢) البخاري: كتاب الحيل، باب ١٤ في الهبة والشفعة، رقم ٦٩٧٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٧٥ في الشفعة؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٣٣ ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة؛ النسائي عن أبي سلمة: كتاب البيوع، باب ١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها؛ ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب ٣ إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٣) مسلم: كتاب المساقاة، باب ٢٨ الشفعة، رقم ١٦٠٨، واللفظ له.

(٤) القراض: القطع، أي أن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وعرفه الفقهاء: عقد على شركة بهال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٨٠/٣.

(٥) باب القراض في التنبيه، ص ١١٩. باب العبد المأذون في التنبيه، ص ١٢٠.

(٦) البخاري: كتاب العتق، باب ١٦ العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم ٢٥٤٦؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ١١ ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ١٦٦٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ١٣٤ فيمن خبب مملوكا على مولاه.

[٢٢ / ٧]

بابُ المساقاة^(١)

٤٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.^(٢)

[٢٣ / ٧]

بابُ المزارعة^(٣)

٤٩٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، / [٥٦ ظ] فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٢١. والمساقاة: دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٧٢.

(٢) البخاري: كتاب المزارعة، باب ٧ المزارعة بالشطرنحوه، رقم ٢٣٢٨؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١ المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١٥٥١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ٢٤ في حكم أرض خيبر؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٤١ ما ذكر في المزارعة؛ النسائي: كتاب المزارعة، باب ٤٦؛ ابن ماجه: كتاب الرهون، باب ١٤ معاملة النخيل والكرم.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٢٢. المزارعة: أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يزرعها على أن يكون له جزء معلوم من المحصول. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ٣/ ٢٦٩.

(٤) البخاري: كتاب الشروط، باب ٧ الشروط في المزارعة، رقم ٢٧٢٢؛ مسلم: كتاب البيوع، باب ١٩ كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١٥٤٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٣١ المزارعة؛ النسائي: كتاب المزارعة، باب ٤٥ النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع؛ ابن ماجه: كتاب الرهون، باب ٩ الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٤٩٩- ولمسلم عن رافع عن عمه ظهير^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بِالثُّلْثِ، وَلَا بِالرُّبْعِ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى).^(٢)

[٢٤ / ٧]

بَابُ الْإِجَارَةِ^(٣)

٥٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.^(٤)

٥٠١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى^(٥) قَرَارِيطَ^(٦) لِأَهْلِ مَكَّةَ).^(٧)

٥٠٢- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).^(٨)

^(١) ظهير بن رافع بن عددي الأنصاري الأوسي: عم رافع بن خديج، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤٨٧ / ٢.

^(٢) مسلم: كتاب البيوع، باب ١٨ كراء الأرض بالطعام، رقم ١٥٤٨، واللفظ موافق لرواية أبي داود الآتية؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٣٢ التشديد في المزارعة؛ النسائي: كتاب المزارعة، باب ٤٥ النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع؛ ابن ماجه: كتاب الرهون، باب ١٢ استكراء الأرض بالطعام.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٢٢.

^(٤) سبق تخريجه برقم ٤١٨.

^(٥) ب: في.

^(٦) قراريط: جمع قيراط، وهو جزء معلوم من المال، اختلف في مقداره. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١٧٨ / ٢؛ النهاية لابن الأثير، ٤٢ / ٤.

^(٧) البخاري: كتاب الإجارة، باب ٢ رعي الغنم على قراريط، رقم ٢٢٦٢، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٥ الصناعات.

^(٨) البخاري: كتاب الطب، باب ٣٤ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم ٥٧٣٧، واللفظ له.

٥٠٣-وله عن عائشة - في حديث^(١) الهجرة - قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش.^(٢)

٥٠٤-وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل / [٥٧] و] ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل، ولم يوفه أجره).^(٣)



^(١) ب: كتاب.

^(٢) البخاري: كتاب الإجارة، باب ٣ استئجار المشركين عند الضرورة، رقم ٢٢٦٣، واللفظ له.

^(٣) سبق تخريجه برقم ٤٣٦.

[٢٥ / ٧]

بابُ الْجَعَالَةِ^(١)

٥٠٥- عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: انطلقَ نفرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيفوهم، فلدغَ سيّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيءٌ، فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرهطُ، إنَّ سيّدنا لدغَ، وسَعينا له بكلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فهلَ عندَ أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضهم: نعم، واللهِ إنِّي لأرقي، ولكنَّ واللهِ لقدِ استضفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قَطيعٍ من الغنمِ، فانطلقَ يتفعلُ عليه، ويقرأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة، ١]، فكأنَّها نُشِطٌ من عقالٍ، فانطلقَ يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِموا، فقال الذي رقا: لا تفعلوا حتى تأتي رسولَ الله ﷺ، فنذركم له الذي / [٥٧ ظ] كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسولِ الله ﷺ فنذروا له، فقال: (وما يُدريك أنَّها رقيةٌ؟)، ثمَّ قال: (قد أصبتم، اقسِموا، واضربوا لي معكم سهمًا).^(٢)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٢٦. والجعالة: هو التزام عوض معلوم على عمل معين. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لـ محمد عبد المنعم، ١/ ٥٣٣.

(٢) البخاري: كتاب الإجارة، باب ١٦ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم ٢٢٧٦، واللفظ له؛ مسلم: كتاب السلام، باب ٢٣ جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم ٢٢٠١؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٣٨ كسب الأطباء؛ الترمذي: كتاب الطب، باب ٢٠ ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٧ أجر الراقي.

[٢٦ / ٧]

بابُ المسابِقة^(١)

٥٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ.^(٢)

٥٠٧- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ، لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ).^(٣)

٥٠٨- وَلَهُ عَنْ سَلْمَةَ^(٤) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ)، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ / [٥٨ و] بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟)، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٢٧.

(٢) سفیان: هو سفیان الثوري. انظر فتح الباري لابن حجر، ٧٢/٦.

البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٥٦ السبق بين الخيل، رقم ٢٨٦٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٢٥ المسابقة بين الخيل وتضميرها؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٢٢ ما جاء في الرهان والسبق؛ النسائي: كتاب الخيل، باب ١٣ إضمار الخيل للسبق؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرهان والسبق.

(٣) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٥٩ ناقة النبي ﷺ، رقم ٢٨٧٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ٩ كراهية الرفعة من الأمور؛ النسائي: كتاب الخيل، باب ١٤ السبق.

(٤) سلمة بن الأدرع، اسم أبيه ذكوان، روى أنه كان يحرس النبي ﷺ في بعض أحيانه. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢٦٩/٢.

(٥) س: معي، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٦) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٧٨ التحريض على الرمي، رقم ٢٨٩٩، واللفظ له.

٥٠٩- ولمسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصِي).^(١)

٥١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)

٥١١- ولمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ^(٣) مِنَ الْخَيْلِ.^(٤)



^(١) مسلم: كتاب الإمارة، باب ٥٢ فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم ١٩١٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٢٣ في الرمي؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ١٩ الرمي في سبيل الله.

^(٢) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ٤٣ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٢٨٤٩؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٢٦ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ١٨٧١، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ١٩ ما جاء في فضل الخيل؛ النسائي: كتاب الخيل، باب ٧ قتل ناصية الفرس؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ١٤ ارتباط الخيل في سبيل الله.

^(٣) ب: الشكا. والشكال في الخيل: أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، أو العكس. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٥٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٤٩٣.

^(٤) مسلم: كتاب الإمارة، باب ٢٧ ما يكره من صفات الخيل، رقم ١٨٧٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٤٥ ما يكره من الخيل؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٢١ ما جاء ما يكره من الخيل؛ النسائي: كتاب الخيل، باب ٣ الشكال في الخيل؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ١٤ ارتباط الخيل في سبيل الله.

[٢٧ / ٧]

بَابُ إِحْيَاءِ السَّمَوَاتِ (١)

٥١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (٢) قال: (العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). (٣)

٥١٣- وللبخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها). (٤)

٥١٤- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله). (٥)

٥١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا / [٥٨ ظ] به الكلاً). (٦)

٥١٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع). (٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٢٩. وفي عنوان التنبيه زيادة "... وتملك المباحات".

(٢) س - عن رسول الله ﷺ، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية، فالحديث موصول وليس موقوفاً على أبي هريرة.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٦٦ في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١١ جرح العجاء والمعدن والبئر جبار، رقم ١٧١٠؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٢٩ العجاء والمعدن والبئر جبار؛ الترمذي: كتاب الزكاة، باب ١٦ ما جاء أن العجاء جرحها جبار وفي الركاز الخمس؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٢٨ المعدن.

(٤) البخاري: كتاب المزارعة، باب ١٥ من أحيأ أرضاً مواتاً، رقم ٢٣٣٥، واللفظ له.

(٥) البخاري: كتاب المساقاة، باب ١١ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم ٢٣٧٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ٣٩ في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٦) البخاري: كتاب المساقاة، باب ٣ من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، رقم ٢٣٥٤؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٨ تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منه بذله، رقم ١٥٦٦، واللفظ لها.

(٧) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ٢٩ إذا اختلفتم في الطريق الميتاء، رقم ٢٤٧٣؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ٣١ قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم ١٦١٣ واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ١٦ إذا تشاجروا في قدر الطريق.

٥١٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على تمرّةٍ في الطَّرِيقِ مطروحةٍ، فقال: (لولا أن^(١) أخشى أن تكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا). قال: ومرَّ ابنُ عمَرَ بتمرّةٍ مطروحةٍ في الطَّرِيقِ، فأكلها.^(٢)

[٢٨ / ٧]

بَابُ اللَّقْطَةِ^(٣)

٥١٨- عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه قال: سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،^(٤) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: (مَالِكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا^(٥) وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ).^(٦)

(١) ب - أن.

(٢) البخاري: كتاب اللقطة، باب ٦ إذا وجد تمرّة في الطريق، رقم ٢٤٣١؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٥٠ تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ١٠٧١، واللفظ لها.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٣١.

(٤) ب: وكائها وعفاسها.

الوكاء: خيط القربة أو الكيس الذي يشد به. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٨٦؛ النهاية لابن الأثير، ٥/٢٢٢.

العفاس: وعاء من جلد أو غيره تكون فيه النفقة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٩٧؛ النهاية لابن الأثير، ٣/٢٦٣.

(٥) الحذاء: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وعلى قصد المياه ورعي الشجر، وتمتنع عن السباع المفترسة، فشبهها بمن معه حذاء وسقاء في سفره. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٨٦؛ النهاية لابن الأثير، ١/٣٥٧.

(٦) البخاري: كتاب اللقطة، باب ٩ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة، رقم ٢٤٣٦؛ مسلم: كتاب اللقطة، باب ١، رقم ١٧٢٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب اللقطة، رقم ١٧٠٥؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٣٥ ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم؛

ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب ١ ضالة الإبل والبقر والغنم.

٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثِ حُرْمَةِ مَكَّةَ - : (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ).^(١)

٥٢٠- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: / [٥٩و] (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا).^(٢)

[٢٩ / ٧]

بَابُ اللَّقِيطِ^(٣)

٥٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ).^(٤)

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَا)، وَمُسْلِمٌ: (فَأَيْكُمْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَإِنِّي وَلِيُّهُ).^(٥)

^(١) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ٧ لا ينفر صيد الحرم، رقم ١٨٣٣؛ مسلم عن أبي هريرة: كتاب الحج، باب ٨٢ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقظتها، رقم ١٣٥٥؛ أبو داود عن أبي هريرة: كتاب المناسك، باب ٨٩ تحريم مكة؛ النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ١٢٠ النهي أن ينفر صيد الحرم

^(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٨ النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم ٥٨٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ٢٢ في كراهية إنشاد الضالة في المسجد؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٧٦ النهي عن البيع في المسجد؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١٢ النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٣٣.

^(٤) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ٤ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٤٤٢؛ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ١٥ تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب ٤٥ في الستر على المسلم؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٣ ما جاء في الستر على المسلم.

^(٥) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ١١ الصلاة على من ترك ديناً، رقم ٢٣٩٨؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب ٤ من ترك مالا فلورثته، رقم ١٦١٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الفقه والخراج والإمارة، باب ١٥ في أرزاق الذرية؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ١ ما جاء من ترك مالا فلورثته؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٧ الصلاة على من عليه دين؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ١٣ من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله.

٥٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مولودٍ إلا يُولدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويمجسانه).^(١)

٥٢٤- وللبخاري عن عائشة قالت: (والله ما عقلتُ أبوي قطُّ إلا يدينانِ الدين).^(٢)

٥٢٥- وعن أسماء - في حديثٍ وضعها عبد الله بن الزبير - : وكان أول مولودٍ في الإسلام.^(٣)

[٣٠ / ٧]

بابُ الوَقْفِ^(٤)

٥٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمرُ بخيبرَ أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أصبْ مالا قطُّ / [٥٩ ظ] أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها)، فتصدقَ بها عمرُ -أنه لا يباعُ أصلها، ولا يورثُ، ولا يوهبُ- للفقراءِ والقربى والرقابِ وفي سبيلِ الله والضيِّفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جناحَ على من وليها أن يأكلَ بالمعروفِ، أو يُطعمَ صديقًا، غيرَ مُتموِّلٍ فيه.^(٥)

(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٧٩ إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه، رقم ١٣٥٩؛ مسلم: كتاب القدر، باب ٦ معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب السنة، باب ١٨ في ذراري المشركين؛ الترمذي: كتاب القدر، باب ٥ ما جاء كل مولود يولد على الفطر.

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٨٦ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم ٤٧٦، والحديث عنده مطول.

(٣) البخاري: كتاب العقبة، باب ١ تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم ٥٤٦٩؛ مسلم: كتاب الآداب، باب ٥ استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم ٢١٤٦.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٣٦.

(٥) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢٨ الوقف كيف يكتب، رقم ٢٧٧٢؛ مسلم: كتاب الوصية، باب ٤ الوقف، رقم ١٦٣٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الوصايا، باب ١٣ في الرجل يوقف الوقف؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٣٦ في الوقف؛ النسائي: كتاب الأحباس، باب ١ الأحباس كيف يكتب الحبس؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ٤ من وقف.

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ مَنْعِ خَالِدٍ وَابْنِ جَمِيلٍ الزَّكَاةَ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَذْرَاعُهُ وَأَعْتَادُهُ).^(١)

٥٢٨- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا)، قَالَ بُكَيْرٌ:^(٢) أَحْسَبُهُ قَالَ: (٣) (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).^(٤)

٥٢٩- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).^(٥)

^(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب ٤٩ قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، رقم ١٤٦٨؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٣ في تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٢١ تعجيل الزكاة؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ١٥ إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

^(٢) بكير: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله المدني، مولى بني مخزوم، نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة ٢٠ هـ. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٢٨.

^(٣) أي أن بكيرا يحسب أن شيخه الذي روى عنه الحديث وهو عاصم بن عمر بن قتادة، قال في روايته... انظر عمدة القاري للعيني، ٣١٤/٤.

^(٤) البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٥ من بنى لله مسجدا، رقم ٤٥٠؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤ فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم ٥٣٣، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١٢١ ما جاء في فضل ببناء المسجده؛ النسائي: كتاب المساجد، باب ١ الفضل في بناء المساجد؛ ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ١ من بنى لله مسجدا.

^(٥) مسلم: كتاب الوصية، باب ٣ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الوصايا، باب ١٤ في الصدقة عن الميت؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٣٦ في الوقف؛ النسائي: كتاب الوصايا، باب ٨ فضل الصدقة على الميت؛ ابن ماجه: كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب ٢٠ ثواب معلم الناس الخير.

[٣١ / ٧]

بَابُ الْهَبَةِ^(١)

٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (يا نساء المسلمين، / [٦٠ و] لا تحقرنَّ جارةً جارتها،^(٢) ولو فرسنَ شاةً).^(٣)

٥٣١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرونَّ بهداياهم يومَ عائشة، يبتغونَ بذلكَ مرُضاةَ رسولِ الله ﷺ.^(٤)

٥٣٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت له عمرة بنت رباحة:^(٥) لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت رباحة عطيةً، وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا، قال:^(٦) (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)، قال: فرجع، فردّه، وفي رواية: قال: (فلا تشهدني)، أو قال: (لا أشهد على جورٍ)، وفي رواية لمسلم قال: (فأشهد على هذا غيري).^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٣٨.

(٢) العامرية واليونينية: لجارتها.

(٣) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ١، رقم ٢٥٦٦؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٢٩ الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم ١٠٣٠، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ٦ في حث النبي ﷺ على التهادي.

(٤) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ٥ قبول الهدية، رقم ٢٥٧٤؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب ١٣ فضل عائشة رضي الله عنها، ٢٤٤١، واللفظ لها؛ النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ٣ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

(٥) عمرة بنت رباحة: هي أخت عبد الله بن رباحة، وأم النعمان بن بشير راوي الحديث، وكانت طلبت من زوجها بشيرا أن يهب النعمان هبة دون إخوته، وأن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢٠١ / ٦.

(٦) س - قال.

(٧) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ١٣ الإشهاد في الهبة، رقم ٢٥٨٧؛ مسلم: كتاب الهبات، باب ٣ كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٥ في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٣٠ ما جاء في النحل والتسوية بين الولد؛ النسائي: كتاب النحل، باب ١ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل؛ ابن ماجه: كتاب الهبات، باب ١ الرجل ينحل ولده.

٥٣٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العُمري ^(١) لمن وهبت له)، ^(٢) وفي رواية: (العُمري جائزة). ^(٣)

٥٣٤- ولمسلم، قال [جابر] ^(٤): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أعمر رجلاً عُمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه)، وفي رواية: / [٦٠ ظ] (من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث). ^(٥)

٥٣٥- وللبخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها. ^(٦)

٥٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه). ^(٧)

^(١) العمرى: أن يجعل الدار لأحد يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها. انظر مشارق الأنوار للقاظمي عياض، ٨٧/٢، النهاية لابن الأثير، ٣/٢٩٨.

^(٢) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ٣٢ ما قيل في العمرى والرقبي، رقم ٢٦٢٥؛ مسلم: كتاب الهبات، باب ٤ العمرى، رقم ١٦٢٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٧ في العمرى؛ النسائي: كتاب العمرى، باب ١ اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر جابر في العمرى؛ ابن ماجه: كتاب الهبات، باب ٣ العمرى.

^(٣) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ٣٢ ما قيل في العمرى والرقبي، رقم ٢٦٢٦؛ مسلم: كتاب الهبات، باب ٤ العمرى، رقم ١٦٢٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٧ في العمرى؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٥ ما جاء في العمرى؛ النسائي: كتاب العمرى، باب ١ اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر جابر في العمرى؛ ابن ماجه: كتاب الهبات، باب ٤ الرقبى. ^(٤) زيادة من العامرية.

^(٥) مسلم: كتاب الهبات، باب ٤ العمرى، رقم ١٦٢٥؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٧ في العمرى، الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٥ ما جاء في العمرى، واللفظ له؛ النسائي: كتاب العمرى، باب ٢ الاختلاف على الزهري في حديث جابر في العمرى؛ ابن ماجه: كتاب الهبات، باب ٣ العمرى.

^(٦) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ١١ المكافأة في الهبة، رقم ٢٥٨٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٢ في قبول الهدايا؛ الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ٣٤ ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها.

^(٧) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ١٤ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم ٢٥٨٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الهبات، باب ٢ تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم ١٦٢٢؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨٣ الرجوع في الهبة؛ النسائي: كتاب الهبة، باب ٢ رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

[٣٢ / ٧]

بَابُ الْوَصِيَّةِ^(١)

٥٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ^(٢) حَقٍّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).^(٣)

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ خَيْرٌ، أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُهَا، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَدْعُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).^(٤)

٥٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ^(٥): وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٣٩.

(٢) س - من، وأثبتنا ما في ب واليونانية والعامرية.

(٣) البخاري: كتاب الوصايا، باب ١ قول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم ٢٧٣٨؛ مسلم: كتاب الوصية، باب ١، رقم ١٦٢٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الوصايا، باب ١ ما يؤمر به من الوصية؛ الترمذي: كتاب الجنائز، باب ٥ ما جاء في الحث على الوصية؛ النسائي: كتاب الوصية، باب ١ الكراهية في تأخير الوصية؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب ٢ الحث على الوصية.

(٤) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٧ الصدقة عند الموت، رقم ٢٧٤٨؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٣١ بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الوصايا، باب ٣ كراهية الإضرار في الوصية؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦٠ أي الصدقة أفضل؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب ٤ النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات في سنة ٢١هـ بمكة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٢٣.

(٦) البخاري: كتاب الأدب، باب ٢٦ الساعي على المسكين، رقم ٦٠٠٧؛ مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب ٢ الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم ٢٩٨٢، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ٤٤ ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٧٨ فضل الساعي على الأرملة، ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ١ الحث على المكاسب.

٥٤٠- وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ / [٦١] وَاللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي
عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى،
وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالْشُّطْرَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ، قَالَ: (الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، أو كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا [أُجِرْتَ بِهَا]،^(١) حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي^(٢) امْرَأَتِكَ^(٣)).

٥٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلْثِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِسَعْدٍ: (وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ).^(٤)

٥٤٢- وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ،
فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءَ.^(٥)

^(١) ب س: ارددتها، وأثبتنا ما جاء في اليونانية والعامرية وسائر روايات الحديث.

^(٢) س - في، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

^(٣) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٧٤٢؛ مسلم: كتاب الوصية، باب ١ الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الوصايا، باب ٢ ما لا يجوز للموصي في ماله؛ الترمذي: كتاب الوصايا، باب ١ ما جاء في الوصية بالثلث؛ النسائي: كتاب الوصايا، باب ٣ الوصية بالثلث؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب ٥ الوصية بالثلث.

^(٤) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٣ الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٣؛ مسلم: كتاب الوصية، باب ١ الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٩، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ النسائي: كتاب الوصايا، باب ٣ الوصية بالثلث.

^(٥) مسلم: كتاب الأيمان، باب ١٢ من أعتق شركا له في عبد، رقم ١٦٦٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب العتاق، باب ١١ فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٢٧ ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٥ الصلاة على من يحيف في وصيته.

[٣٣ / ٧]

بَابُ الْعِتْقِ (١)

٥٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً / [٦١ ظ] أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ). (٢)

٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ (٣) حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ عَلَيْهِ (٤) مَا عَتَقَ). (٥)

٥٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ). (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٤٤.

(٢) البخاري: كتاب العتق، باب ١ في العتق وفضله، رقم ٢٥١٧، كتاب كفارات الأيمان، باب ٦ قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى، رقم ٦٧١٥؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٥ فضل العتق، رقم ١٥٠٩، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ١٣ ما جاء في ثواب من أعتق رقبة.

(٣) س: شركاءهم، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٤) اليونينية والعامرية: منه.

(٥) البخاري: كتاب العتق، باب ٤ إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم ٢٥٢٢؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ١٢ من أعتق شركا له في عبد، رقم ١٥٠١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب العتاق، باب ٧ من روى إن لم يكن له مال لم يستسع؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٤ ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ١٠٦ الشركة في الرقيق؛ ابن ماجه: كتاب العتق، باب ٧ من أعتق شركا له في عبد.

(٦) البخاري: كتاب العتق، باب ٢ أي الرقاب أفضل، رقم ٢٥١٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ٣٦ بيان كون الإيثار بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٤؛ ابن ماجه عن أبي ذر: كتاب العتق، باب ٥ العتق.

[٣٤ / ٧]

باب التَّدْبِيرِ^(١)

٥٤٦- عن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ / [٦٢ و] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٤)

[٣٥ / ٧]

باب الْكِتَابَةِ^(٥)

٥٤٧- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا،^(٦) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)،

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٤٥.

(٢) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد النحام، العدوي القرشي، سمي النحام لأن النبي قال: دخلت الجنة فسمعت نعمة -أي سعال- من نعيم فيها"، أسلم قديما، وكتتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة، ثم هاجر عام الحديبية، وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد في يوم اليرموك سنة ١٥٥ هـ، انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦٦/٥؛ شرح النووي على مسلم، ١٤٢/١١؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٧٥٠/٤.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزائدة، رقم ٢١٤١، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب العتق، باب ١ المدبر.

(٤) مسلم: كتاب الأيمان، باب ١٣ جواز بيع المدبر، رقم ٩٩٧، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ١١ ما جاء في بيع المدبر.

(٥) التنبيه للشيرازي، ص ١٤٦.

(٦) ب: لنا ولاؤك، وكذا العامرية، وأثبتنا ما جاء في س واليونينية.

وفي رواية: جاءني بريرة قالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني،
وذكرت نحوه^(١).

[٣٦ / ٧]

باب عتق أم الولد^(٢)

٥٤٨- عن البخاري عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إننا
نصيب سبأيا، فحُب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال ﷺ: (وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا
عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة)^(٣).

[٣٧ / ٧]

باب / [٦٢ ظ] الولاء^(٤)

٥٤٩- عن عائشة رضي الله عنها - في حديث بريرة - قالت: قال رسول الله ﷺ: (اشترىها وأعتقها،
فإنما الولاء لمن أعتق)^(٥).

(١) البخاري: كتاب المكاتب، باب ٢ ما يجوز من شروط المكاتب، رقم ٢٥٦١؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٢ إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب العتق، باب ٢ بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب؛ الترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ١ أن الولاء لمن أعتق؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٨٥ بيع المكاتب؛ ابن ماجه: كتاب العتق، باب ٣ المكاتب.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١٤٨.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ١٠٩ بيع الرقيق، رقم ٢٢٢٩، واللفظ له؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٢ حكم العزل، رقم ١٤٣٨؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٤٨ ما جاء في العزل.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٤٩.

(٥) سبق تخريجه برقم ٥٤٧.

٥٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. ^(١)

٥٥١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ هُزَيْلٍ ^(٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ^(٣)، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَاثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ، فَلَكَ مِيرَاثُهُ. ^(٤)

٥٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا). ^(٥)

^(١) البخاري: كتاب العتق، باب ١٠ بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٣ النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٥٠٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ١٤ بيع الولاء؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٢٠ ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته؛ النسائي: كتاب البيوع، باب ٨٧ بيع الولاء؛ ابن ماجه: كتاب البيوع، باب ١٥ النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

^(٢) هزيل بن شرحبيل، تابعي، من أهل الكوفة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٦٢١.

^(٣) هو عبد الله بن مسعود كما في أسانيد الحديث.

^(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٢٠ ميراث السائبة، رقم ٦٧٥٣، والحديث مختصر عنده.

^(٥) البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم ٦٧٥٥؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٤ تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم ١٣٧٠، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب المناسك، باب ٩٦ في تحريم المدينة؛ الترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ٣ ما جاء فيمن تولي غير مواليه أو ادعى إلى أبيه؛ ابن ماجه عن ابن عباس: كتاب الحدود، باب ٣٦ من ادعى إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه.

[٨]

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

٥٥٣- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). (٢)

٥٥٤- وللْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء، ١١/٤] - قال: كَانَ / [٦٣ و] الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوْ الرُّبْعَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ أَوْ الثُّمْنَ. (٣)

[١ / ٨]

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرَضِ (٤)

٥٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ). (٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٥١. وفي كتاب الفرائض ١٠ أحاديث.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٢٦ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب ١، رقم ١٦١٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ١٠ هل يرث المسلم الكافر؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ١٥ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر؛ ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٦ ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(٣) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٦ لا وصية لوارث، رقم ٢٧٤٧، واللفظ له مع اختلاف يسير.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٥٢.

(٥) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٥ ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم ٦٧٣٢؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب ١ ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم ١٦١٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ٧ في ميراث العصبية؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ٨ في ميراث العصبية؛ ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ١٠ ميراث العصبية.

- ٥٥٦- وقد تقدّم حديث ابن عباس: وجعل للوالدين السُدُس، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن. (١)
- ٥٥٧- وللبخاري عن ابن مسعود، وقد سئل عن امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنتها، (٢) وأختها، فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، لابنتها النصف، ولابنة ابنتها (٣) السُدُس تكملة الثلثين، وما بقي لأختها. (٤)

[٢ / ٨]

باب ميراث العَصْبَةِ (٥)

- ٥٥٨- تقدّم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فهو لأولى (٦) رجلٍ ذكرٍ). (٧)

(١) سبق تخريجه برقم ٥٥٤.

(٢) س: ابنتها، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية، وسائر روايات الحديث.

(٣) س: ابنتها، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية، وسائر روايات الحديث.

(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٨ ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم ٦٧٣٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ٤ ما جاء في الصلب؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ٤ ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب؛ ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٢ فرائض الصلب.

(٥) التنبيه للشيرازي، ص ١٥٣.

(٦) ب: فلأولى.

(٧) سبق تخريجه برقم ٥٥٥.

٥٥٩- وَعَنِ الْأَسْوَدِ^(١) قَالَ: قَضَى مُعَاذٌ فِي عَهْدِ / [٦٣ ظ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ لِبِنْتِ النَّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفِ.^(٢)

٥٦٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ٤/١٧٦].^(٣)

٥٦١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ).^(٥)

[٣ / ٨]

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ^(٦)

٥٦٢- لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ)، أَوْ قَالَ: (خَيْرٌ)، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.^(٧)

^(١) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكان من فقهاء الكوفة وأعيانها، توفي سنة ٧٥ هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/١٠٧.

^(٢) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٦ ميراث البنات، رقم ٦٧٣٤، واللفظ مختلف؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ٤ ما جاء في الصلب.

^(٣) البخاري: كتاب الفرائض، باب ١٤ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله، رقم ٦٧٤٤؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب ٣ آخر آية نزلت آية الكلاله، رقم ١٦١٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب ٣ من كان ليس له ولد وله أخوات؛ الترمذي: كتاب التفسير، باب ٥ من سورة النساء.

^(٤) ب- لي.

^(٥) البخاري: كتاب الفرائض، باب ١٥ ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، رقم ٦٧٤٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب ٤ من ترك مالا فلورثته، رقم ١٦١٩؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ١٥ في أرزاق الذرية؛ الترمذي: كتاب الفرائض، باب ١ ما جاء من ترك مالا فلورثته؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٧ الصلاة على من عليه دين؛ ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب ١٣ من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله.

^(٦) التنبيه للشيرازي، ص ١٥٤.

^(٧) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٩ ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم ٦٧٣٨، واللفظ له.

[٩]

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

٥٦٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلنَّظَرِ، وَأَحْصَنُ^(٣) لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).^(٤)

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحُسْنِهَا^(٥)، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ / [٦٤ و] يَدَاكَ).^(٦)

٥٦٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَزَوَّجْتَ؟) قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَامِبَا).^(٧)

(١) التنبية للشيرازي، ص ١٥٧. وفي كتاب النكاح ٥٦ حديثاً.

(٢) ب: الباء. والباءة: النكاح، وأصله أن من تزوج تبوأ نفسه وزوجه بيتاً. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٧٥؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ١٦٠.

(٣) س: أحفظ، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٣ من لم يستطع الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٦؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم ١٤٠٠، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١ التحريض على النكاح؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٣ الحث على النكاح؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ١ ما جاء في فضل التزويج والحث عليه؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١ ما جاء في فضل النكاح.

(٥) كذا في ب س، وفي اليونانية والعامرية لحسبها.

(٦) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٥ الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٩٠؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١٥ استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢ ما يؤمر به من تزويج ذات الدين؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ١٠ على ما تنكح المرأة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٦ تزويج ذات الدين.

(٧) س: لعبها، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية والعامرية.

البخاري: كتاب النكاح، باب ١٠ تزويج الثياب، رقم ٥٠٨٠؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١٦ استحباب نكاح البكر، رقم ٧١٥، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣ في تزويج الأبكار؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٣ ما جاء في تزويج الأبكار؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦ نكاح الأبكار؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٧ تزويج الأبكار.

٥٦٦- ولمسلم عن أبي هريرة قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).^(١)

٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْمَتُهَا صَمَاتُهَا).^(٢)

٥٦٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ^(٣) الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.^(٤)

٥٦٩- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ... وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ.^(٥)

^(١) مسلم: كتاب النكاح، باب ١٢ ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم ١٤٢٤، واللفظ له؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٢٣ إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بها يعلم.

^(٢) البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب ٤١ لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم ٥١٣٦؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٩ استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٥ في الثيب؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٨ ما جاء في استئثار البكر والثيب؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٣١ استئذان البكر في نفسها؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١١ استئثار البكر والثيب.

^(٣) س: خدام، ب: جدام، وأثبتنا ما في اليونانية وسائر روايات الحديث، وكذا ضبطها المزي في التهذيب، وضبطه ابن حجر في الفتح وفي التقريب خدام، وهي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٤٦؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٦/٨٨؛ تهذيب الكمال للمزي، ٣٥/١٦٢.

^(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٤٢ إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم ٥١٣٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٥ في الثيب؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٣٥ الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة؛ ابن ماجه: كتاب ١٢ من زوج ابنته وهي كارهة.

^(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٥ الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٨، واللفظ له؛ وأخرج مسلم قصة الرضاع: كتاب الرضاع، باب ٧ رضاعة الكبير، رقم ١٤٥٣؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٩ من حرم به؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٨ تزوج المولى العربية.

٥٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى / [٦٤ ظ] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. (١)

[١ / ٩]

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ (٢)

٥٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى (٣) ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا يَحْرُمُ مِنَ
الرَّحِمِ). (٤)

٥٧٢- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، [النساء، ٤ / ٢٣]. (٥)

٥٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. (٦)

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب ٩٦ العزل، رقم ٥٢٠٩؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٢ حكم العزل، رقم ١٤٤٠؛ الترمذي: كتاب
النكاح، باب ٣٩ ما جاء في العزل؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٠ العزل.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٠.

(٣) ب: عن.

(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٢٠ وإمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، رقم ٥١٠٠؛ مسلم: كتاب
الرضاع، باب ٣ تحريم ابنة الأخ من الرضاة، رقم ١٤٤٧، واللفظ له؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٥٠ تحريم بنت الأخ من الرضاة؛
ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٤ يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب.

(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ٢٤ ما يحل من النساء وما يحرم، رقم ٥١٠٥، واللفظ له.

(٦) البخاري: كتاب النكاح، باب ٣١ نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، رقم ٥١١٥؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٣ نكاح المتعة،
رقم ١٤٠٧، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٢٩ ما جاء في تحريم نكاح المتعة؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٧١ تحريم المتعة؛
ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٤٤ النهي عن نكاح المتعة.

٥٧٤- وعن الربيع بن سبرة^(١) رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ، قال: (ألا إثمها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة).^(٢)

٥٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشُّغارِ، وهو أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ، وليسَ بينهما صداقٌ.^(٣)

٥٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / [٦٥] عليه وسلّم: (لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها).^(٤)

٥٧٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُخطبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه).^(٥)

٥٧٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوَّجها رجلاً ثم طلقها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (لا، حتَّى يذوقَ الآخرُ من عُسَيْلَتِها)^(٦) ما ذاقَ الأوَّلُ).^(٧)

(١) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، مدني، من الطبقة الثالثة، روى عن أبيه سبرة بن معبد في المتعة وسترة المصلي. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٠٦؛ أسد الغابة لابن الأثير، ١٧٣/٢.

(٢) مسلم: كتاب النكاح، باب ٣ نكاح المتعة، رقم ١٤٠٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٣ في نكاح المتعة؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٧١ تحريم المتعة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٤٤ النهي عن نكاح المتعة.

(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب ٢٨ الشغار، رقم ٥١١٢؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٧ تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم ١٤١٥، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٤ في الشغار؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٣٠ ما جاء في النهي عن نكاح الشغار؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٠ الشغار؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٦ النهي عن الشغار.

(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٢٧ لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٤ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، باب ١٤٠٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٢ ما يكره أن يجمع بينهما من النساء؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٣١ ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٤٧ الجمع بين المرأة وعمتها؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣١ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ٤٥ لا يُخطبُ الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٢؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٦ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يدع، رقم ١٤١٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٧ كراهية أن يُخطبَ الرجل على خطبة أخيه؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٣٨ ما جاء ألا يُخطبُ الرجل على خطبة أخيه؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٢٠ النهي أن يُخطبَ الرجل على خطبة أخيه؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٠ لا يُخطبُ الرجل على خطبة أخيه.

(٦) العسيلة: تصغير عسل، وهو كناية عن لذة الجماع. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١٠١/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢٣٧/٣.

(٧) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٤ من أجاز الطلاق الثلاث، رقم ٥٢٦١؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٧ لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، رقم ١٤٣٣، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ١٢ إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يملكها به.

[٢/٩]

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ^(١)

٥٧٩-البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا.^(٢)

[٣/٩]

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ^(٣)

٥٨٠-البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ^(٤) مِنْ أَنْ^(٥) تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.^(٦)

٥٨١-وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٢. وفي عنوان التنبيه زيادة ".... والرد بالغيب".

(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٨ الحرة تحت العبد، رقم ٥٠٩٧؛ مسلم: كتاب العتق، باب ٢ إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ١٩ في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد؛ الترمذي: كتاب الرضاع، باب ٧ في المرأة تعتق ولها زوج؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٢٩ خيار الأمة؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٩ خيار الأمة إذا أعتقت.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٤.

(٤) ب: أكثر، وهو موافق لإحدى نسخ البخاري.

(٥) س - أن.

(٦) البخاري: كتاب الطلاق، باب ١٨ قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، رقم ٥٢٨٥، واللفظ له.

(٧) البخاري تعليقا: كتاب الطلاق، باب ٢٠ إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرابي.

[٤ / ٩]

كِتَابُ الصَّدَاقِ^(١)

٥٨٢- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنْ / [٦٥ ظ] الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).^(٢)

٥٨٣- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَزْوِجٌ، وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ).^(٣)

٥٨٤- وعنه - في حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟) قَالَ: سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ عَدُوَهَا،^(٤) قَالَ: (تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (اِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (اِذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْنَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٥، وهو في التنبيه "باب الصداق".

(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب ٥٢ الشروط في النكاح، رقم ٥١٥١؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٨ الوفاء بالشروط في النكاح، رقم ١٤١٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٩ في الرجل يشترط لها؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٣٢ ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٤٢ الشروط في النكاح؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٤١ الشرط في النكاح.

(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب ٥١ المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم ٥١٥٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٣ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم ١٤٢٥؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٠ في التزويج على العمل يعمل؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٢٣ ما جاء في مهور النساء؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٤١ الكلام الذي ينعقد به النكاح؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٧ صداق النساء.

(٤) س: عدوها، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٥) ب: فقد.

(٦) البخاري: كتاب النكاح، باب ٥٠ التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٣ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم ١٤٢٥، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٠ في التزويج على العمل يعمل؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٢٣ ما جاء في مهور النساء؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٤١ الكلام الذي ينعقد به النكاح؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٧ صداق النساء.

٥٨٥- ولمسلم عن عائشة قالت: كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ نِثْيَ عَشْرَةِ أَوْقِيَّةٍ وَنَشَاءً، أَتَدْرِي، مَا النَّشَاءُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.^(١)

٥٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.^(٢)

[٥ / ٩]

بَابُ الْمُتَعَةِ^(٣)

٥٨٧- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ^(٤) - فِي حَدِيثِ ابْنَةِ الْجَوْنِ^(٥) - لَمَّا أَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: (قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ^(٦))، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا).^(٧)

^(١) مسلم: كتاب النكاح، باب ١٣ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم ١٤٢٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٨ الصداق؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٦ القسط في الأصدقة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٧ صداق النساء.

^(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٣ من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٩٨٦؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٤ فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٥ في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٢٤ ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٦٤ التزويج على العتق؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٤٢ الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٨.

^(٤) مالك بن ربيعة بن البدن الخزرجي الساعدي، أبو أسيد. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/١٠٨.

^(٥) اختلف فيها، فقيل: هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل فاطمة بنت الضحاك، وقيل مليكة الليثية. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/١٠٨.

^(٦) رازقتين: مثني رازقية. وهي ثياب بيض طوال من الكتان. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/٢٨٨؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٢١٩.

^(٧) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٣ من طلق وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق، رقم ٥٢٥٥، واللفظ له؛ النسائي: باب ١٤ مواجهة الرجل المرأة بالطلاق؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٨ ما يقع به الطلاق.

[٦/٩]

بَابُ الْوَلِيمَةِ^(١)

٥٨٨- عن أنس رضي الله عنه : / [٦٦ و] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: (أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ).^(٢)

٥٨٩- وعنه قال: ما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَحَمًّا.^(٣)

٥٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا).^(٤)

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٨. وفي عنوان التنبيه زيادة "....والنشر".

(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب ٦٨ الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٧؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٣ الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم ١٤٢٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٩ قلة المهر، الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٠ ما جاء في الوليمة؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٨٤ الهدية لمن عرس؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٢٤ الوليمة.

(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب ٦٨ الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٨؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٤ زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم ١٤٢٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ٢ استحباب الوليمة عند النكاح؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٢٤ الوليمة.

(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٧١ حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم ٥١٧٣؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٦ الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ١٤٢٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ١ ما جاء في إجابة الدعوة؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ١١ ما جاء في إجابة الداعي.

(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ٧٢ من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ١٦ الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ١٤٣٢، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ١ ما جاء في إجابة الدعوة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٢٥ إجابة الداعي.

٥٩٢- وَمَلْسَمٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ).^(١)

[٧/٩]

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْقَسَمِ، وَالنُّشُوزِ^(٢)

٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى تَرْجِعَ).^(٣)

٥٩٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، / [٦٦ ظ] وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ).^(٤)

٥٩٥- وَمَلْسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.^(٥)

^(١) مسلم: كتاب النكاح، باب ١٦ الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ١٤٣١، واللفظ له مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الصوم، باب ٧٥ في الصائم يدعى إلى وليمة؛ الترمذي: كتاب الصيام، باب ٦٤ ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١٦٩.

^(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب ٨٥ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم ٥١٩٣؛ مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٠ تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٤٠ في حق الزوج على المرأة.

^(٤) البخاري: كتاب النكاح، باب ٨٠ الوصاة بالنساء، رقم ٥١٨٦؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١٨ الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨، واللفظ لها.

^(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ٩٨ المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك، رقم ٥٢١٢؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١٤ جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم ١٤٦٣، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٨ في القسم بين النساء؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٤٨ المرأة تهب يومها لصاحبها.

٥٩٦-وله عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه، فأيتهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه. (١)

٥٩٧-وله عن أبي بكر بن عبد الرحمن: (٢) أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده، قال لها: (ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ، إن شئتِ سبعتُ عندك، وإن شئتِ ثلثتُ، ودُرتُ)، قالت (٣): ثلثتُ، وفي رواية: (وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي). (٤)

٥٩٨-وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ مِنَ النساءِ). (٥)

٥٩٩-وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبلغَ ذلكَ نبيَّ الله فلم يَنْهنا. (٦)

(١) البخاري: كتاب الشهادات، باب ٣٠ القرعة في المشكلات، رقم ٢٦٨٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب التوبة، باب ١٠ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٨ في القسم بين النساء.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، من سادة بني مخزوم، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/٤١٨.

(٣) س: قال، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٤) مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة: كتاب الرضاع، باب ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف، رقم ١٤٦٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٣٤ في المقام عند البكر؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٢٦ الإقامة على البكر والثيب.

(٥) البخاري: كتاب النكاح، باب ١٧ ما يتقى من شؤم المرأة، رقم ٥٠٩٦؛ مسلم: كتاب الرقاق، باب ٢٦ أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم ٢٧٤٠، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣١ ما جاء في تحذير فتنة النساء؛ ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ١٩ فتنة النساء.

(٦) ب: ينها. والحديث سبق تخريجه برقم ٥٧٠.

[٨/٩]

بابُ الخُلْعِ^(١)

٦٠٠-البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلْعِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي [٦٧] وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: (أَتُرَدِّينَ^(٣) عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً).^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٧١.

(٢) ب - إلى.

(٣) س: أتردين، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينة والعامرية.

(٤) البخاري: كتاب الطلاق، باب ١٢ الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم ٥٢٧٣، واللفظ له؛ أبو داود عن عائشة: كتاب الطلاق، باب ١٨ في الخلع؛ الترمذي مختصراً: كتاب الطلاق، باب ١٠ ما جاء في الخلع؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٣٤ ما جاء في الخلع؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٢ المختلعة يأخذ ما أعطهاها.

[١٠ / ٩]

بَابُ الطَّلَاقِ (١)

٦٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُهُ فَلْيُرْاجِعِهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ (٣) لَهَا النِّسَاءُ). (٤)

٦٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْتَرْنَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. (٥)

٦٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ). (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٧٣.

(٢) ب + له.

(٣) ب: يطلق، وكذا في العامرية.

(٤) البخاري: كتاب الطلاق، باب ١ قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، رقم ٥٢٥١؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ١ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، رقم ١٤٧١، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٤ في طلاق السنة؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ١ وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢ طلاق السنة.

(٥) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٤ من خير نساءه، رقم ٥٢٦٢؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ٤ بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم ١٤٧٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ١٢ في الخيار؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ٤ ما جاء في الخيار؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٢٧ في المخيرة تختار زوجها؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٠ الرجل يخير امرأته.

(٦) س - أو تعمل به، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

البخاري: كتاب الطلاق، باب ١١ الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق، رقم ٥٢٦٩؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٥٨ تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم ١٢٧، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ١٥ الوسوسة بالطلاق؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ٨ ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٢٢ من طلق في نفسه؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٤ من طلق في نفسه ولم يتكلم به.

[١١ / ٩]

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ (١)

٦٠٤- عن عبد الله بن زيد (٢) بن عاصم قال: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا). (٣)

[١٢ / ٩]

بَابُ الرَّجْعَةِ (٤)

٦٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ / [٦٧ ظ] امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: (لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ: تَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ. (٥)

٦٠٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلَ). (٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٨١. وفي عنوان التنبيه زيادة "...وطلاق المريض". وفي التنبيه بابان لم يذكرهما هنا: باب الشرط في الطلاق ص ١٧٧، باب عدد الطلاق والاستثناء ص ١٧٥.

(٢) س: يزيد. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني، يعرف بابن أم عمارة، أبو محمد، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، شارك وحشيا في قتل مسلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٣/ ١٤٧.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب ٥ من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم ٢٠٥٦، كتاب الوضوء، باب ٤ من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧؛ مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٦ الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٦٦ إذا شك في الحدث؛ النسائي: كتاب الطهارة، باب ١١٥ الوضوء من الريح؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٧٤ لا وضوء إلا من حدث.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٨٢.

(٥) سبق تخريجه برقم ٦٠١.

(٦) سبق تخريجه برقم ٥٧٨.

[١٣ / ٩]

بَابُ الْإِيْلَاءِ^(١)٦٠٧- عن أنس رضي الله عنه قال: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا.^(٢)

٦٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا

أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.^(٣)٦٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا^(٤) يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىيُطَلَّقَ.^(٥)

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ.

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٨٥.

(٢) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٢١ قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، رقم ٥٢٨٩، والحديث عنده بطوله؛ مسلم عن عائشة: كتاب الطلاق، باب ٥ في الإيلاء واعتزال النساء، رقم ١٤٧٥؛ الترمذي: كتاب الصوم، باب ٦ ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٣٢ الإيلاء؛ ابن ماجه عن عائشة: كتاب الطلاق، باب ٢٤ الإيلاء.

(٣) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٢١ قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، رقم ٥٢٩٠، واللفظ له.

(٤) س: لا.

(٥) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٢١ قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، إثر رقم ٥٢٩٠، واللفظ له.

[١٤ / ٩]

بابُ الظَّهَارِ^(١)

٦١٠- وللبخاري عن عائشة قالت: الحمدُ لله الَّذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتِ، لَقَدْ جَاءتِ المِجَادِلَةُ خَوَلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَلَّمَتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، وَمَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ / [٦٨و] سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا، وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ﴾ الآية، [المجادلة، ٥٨ / ١].^(٢)

٦١١- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، ٣٣ / ٢١].^(٣)

^(١) في ب اختلف ترتيب الحديثين، فجاء الحديث الأول مكان الثاني، والحديث الثاني مكان الأول.

^(٢) البخاري تعليقا: كتاب التوحيد، باب ٩ وكان الله سميعا بصيرا، ورواه قبل الحديث ٧٣٨٦ مختصرا؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٣١ الظهار؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٥ الظهار.

^(٣) البخاري: كتاب التفسير، سورة التحريم، باب ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، رقم ٤٩١١، كتاب الطلاق، باب ٨ لم تحرم ما أحل الله لك، رقم ٥٢٦٦؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ٣ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقها، رقم ١٤٧٣، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٨ الحرام.

[١٥ / ٩]

بابُ اللَّعَانِ^(١)

٦١٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمراً العجلاني^(٢)، وفي رواية^(٣) أن رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أُرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟^(٤) أم كيف يفعل؟، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ)، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغا قال:^(٥) كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمَسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال:^(٦) (ذَلِكَ^(٧) تَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ)، وَقَالَ مُسْلِمٌ:^(٨) (ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنِينَ).^(٩)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٨٨.

(٢) س: الجعلاني. وهو عويمر بن الحارث وقيل بن أبيض العجلاني الأنصاري، الذي لاعن زوجته بشريك بن سحاء، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم النبي ﷺ من تبوك. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤ / ١٧.

(٣) ب - رواية.

(٤) ب: فيقتلونه.

(٥) أي عويمر العجلاني.

(٦) أي النبي ﷺ، ولكن هذا من إدراج الزهري.

(٧) ب: ذاك.

(٨) يعني مسلم بن شهاب الزهري.

(٩) اليونينية: كل مُتَلَاعِنِينَ.

البخاري: كتاب الطلاق، باب ٢٩ اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم ٥٣٠٨، باب ٣٠ التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩، مسلم: كتاب اللعان، باب ١، رقم ١٤٩٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٢٧ في اللعان؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٧ الرخصة في الطلاق الثلاث المجموعة؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٧ اللعان.

٦١٣- ولمسلم عن ابن عمر - في حديث المتلاعنين - قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَاءٍ / [٦٨ ظ] الآيات من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور، ٦/٢٤-١٠]، فتلاهنَّ عليه، ووعظته، وذكره، وأخبره: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قال: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأخبرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قالت: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٢)

[١٦/٩]

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ (٣)

٦١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ). (٤)
٦١٥- وعنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلَدِي لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَنَّى ذَلِكَ؟) قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ). (٥)

(١) س - الله.

(٢) مسلم: كتاب اللعان، باب ١، رقم ١٤٩٣، واللفظ له؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الطلاق، باب ٢٧ في اللعان؛ ابن ماجه عن ابن عباس: كتاب النكاح، باب ٢٧ اللعان.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٠.

(٤) البخاري: كتاب الحدود، باب ٢٣ للعاهر الحجر، رقم ٦٨١٨؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١٠ الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٨، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب الرضاع، باب ٨ ما جاء أن الولد للفراش؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٤٨ إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٥٩ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٥) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٢٦ إذا عرض بنفي الولد، رقم ٥٣٠٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب اللعان، باب ١، رقم ١٥٠٠؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٢٨ إذا شك في الولد؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٤٦ إذا عرض بامرأته وشك بالولد وأراد الانتفاء منه؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٥٨ الرجل يشك في ولده.

٦١٦- ولمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: (مَا مِنْ كُلٍّ / [٦٩ و] الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ).^(١)

٦١٧- وله عن جابر قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ).^(٢)

٦١٨- وله عن عائشة قالت: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ،^(٣) وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ.^(٤)

^(١) مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٢ حكم العزل، رقم ١٤٣٨، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٤٨ ما جاء في العزل، الترمذي: كتاب النكاح، باب ٤١ ما جاء في كراهية العزل.

^(٢) مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٢ حكم العزل، رقم ١٤٣٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٤٨ ما جاء في العزل؛ الترمذي: كتاب النكاح، باب ٤٠ ما جاء في العزل؛ ابن ماجه: كتاب السنة، باب ١٠ القدر.

^(٣) س - شاهد.

^(٤) البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ١٧ مناقب زيد بن حارثة، رقم ٣٧٣١؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ١١ العمل بإلحاق القائف الولد، رقم ١٤٥٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٣١ في القافة؛ الترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ٥ ما جاء في القافة؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٥١ القافة؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢١ القافة.

وسبب سرور النبي ﷺ أن الجاهلية كانت تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون - وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب. انظر فتح الباري لابن حجر، ٥٧/١٢.

[١٠]

كِتَابُ الْأَيْمَانِ^(١)

[١ / ١٠]

بَابُ مَا تَصِحُّ بِهِ الْيَمِينُ^(٢)

٦١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ).^(٣)

٦٢٠- ولمسلم عنه:^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٣. وفي كتاب الأيمان ٢٢ حديثاً.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٣. والعنوان في التنبيه على النحو الآتي: "باب من يصح يمينه، وما يصح به اليمين".

(٣) البخاري: كتاب الشهادات، باب ٢٦ كيف يستحلف، رقم ٢٦٧٩؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ١ النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٥ في كراهية الحلف بالآباء؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ٨ ما جاء في كراهية الحلف بغير الله؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٣ التشديد في الحلف بغير الله تعالى؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ٤ من حلف له بالله فليرض.

(٤) س - عنه.

(٥) البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٦ أيام الجاهلية، رقم ٣٨٣١؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ١ النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٥ في كراهية الحلف بالآباء؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ٨ ما جاء في كراهية الحلف بغير الله؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٣ التشديد في الحلف بغير الله تعالى؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ٤ من حلف له بالله فليرض.

- ٦٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ).^(١)
- ٦٢٢- وعن / [٦٩ ظ] ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ).^(٢)
- ٦٢٣- وللبخاري عن عائشة قالت: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة، ٢/ ٢٢٥]، فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.^(٣)
- ٦٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَلْبِغَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَلْبِغَ لَهٗ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ).^(٤)
- ٦٢٥- البراء قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُتَّقِمِ.^(٥)

(١) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٥ لا يحلف بالللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم ٦٦٥٠؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ٢ من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم ١٦٤٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤ الحلف بالأنداد؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ١٧ ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ١١ الحلف بالللات؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ٢ النهي أن يحلف بغير الله.

(٢) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٧ من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم ٦٦٥٢؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ٤٧ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١١٠، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٩ ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ١٥ ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٦ الحلف بملة سوى الإسلام؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ٣ من حلف بملة غير الإسلام.

(٣) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ١٤ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم ٦٦٦٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٧ لغو اليمين.

(٤) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ١، رقم ٦٦٢٥؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ٦ النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام، رقم ١٦٥٥، واللفظ لهما؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١١ النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر.

(٥) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٩ قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}، رقم ٦٦٥٤، واللفظ له؛ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب ٢ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٦؛ الترمذي: كتاب الأدب، باب ٤٥ ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ١٣ إبرار المقسم؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٢ إبرار المقسم.

[٢/١٠]

باب جامع الأيمان^(١)

٦٢٦- مسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم الإدام الخل)، ولمسلم مثله عن عائشة^(٢).

٦٢٧- ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)، وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف)^(٣).

٦٢٨- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٤).

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٥.

(٢) مسلم عن عائشة: كتاب الأشربة، باب ٣٠ فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥١؛ مسلم عن جابر: كتاب الأشربة، باب ٣٠ فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥٢، واللفظ له؛ أبو داود عن جابر: كتاب الأطعمة، باب ٣٩ في الخل؛ الترمذي عن جابر وعن عائشة: كتاب الأطعمة، باب ٣٥ ما جاء في الخل، النسائي عن جابر: كتاب الأيمان والنذور، باب ٢١ إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزا بخل؛ ابن ماجه عن جابر وعن عائشة: كتاب الأطعمة، باب ٣٣ الائتدام بالخل.

(٣) مسلم: كتاب الأيمان، باب ٤ يمين الحالف على نية المستحلف، رقم ١٦٥٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ٨ المعارض في اليمين؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٩ ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه؛ ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب ١٤ من وري في يمينه.

(٤) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧ تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٣٧، ورواه مطولا؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب ١٧٠ تشميت العاطس في الصلاة.

[٣/١٠]

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١)

٦٢٩- عن عبد / [٧٠و] الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ).^(٢)

٦٣٠- عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.^(٣)

[٤/١٠]

بَابُ الْعِدَّةِ^(٤)

٦٣١- عن فاطمة بنت قيس قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.^(٥) لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٩.

(٢) البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠ الكفارة قبل الحنث وبعدها، رقم ٦٧٢٢؛ مسلم: كتاب الأيمان، باب ٣ من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم ١٦٥٢، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ١٧ الرجل يكفر قبل أن يحنث؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ٥ ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥ الكفارة قبل الحنث؛ ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري: كتاب الكفارات، باب ٧ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٣) البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب ٥ صاع المدينة ومد النبي ﷺ، رقم ٦٧١٣، واللفظ له.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ١٩٩. والعنوان في التنبيه جاء على النحو الآتي: "باب العدة".

(٥) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٤١ قصة فاطمة بنت قيس، رقم ٥٣٢١، مسلم: كتاب الطلاق، باب ٦ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠، واللفظ له، أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٣٩ في نفقة المبتوتة، الترمذي: كتاب الطلاق، باب ٥ ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، النسائي: كتاب الطلاق، باب ٧ الرخصة في ذلك، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٠ المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة.

٦٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ^(١) نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. ^(٣) لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَفِيهِ: فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَحَّحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّحَتْ.

٦٣٣- وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ / [٧٠ ظ] أَنْ تُجَدِّدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا). ^(٤)

٦٣٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). ^(٥)

^(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٦/١٣٧.

^(٢) س - ذلك.

^(٣) البخاري: كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم ٥٣٢٠؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ٨ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم ١٤٨٥، واللفظ له؛ أبو داود عن عمر بن الأرقم عن سبيعة: كتاب الطلاق، باب ٤٧ في عدة الحامل؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ١٧ ما جاء في الحامل توفى عنها زوجها تضع؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٥٦ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ ابن ماجه عن المسور وغيره: كتاب الطلاق، باب ٧ الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج.

^(٤) مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم ١٤٨٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٤١ في المبتوتة تخرج بالنهار؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٧١ خروج المتوفى عنها بالنهار؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٩ هل تخرج المرأة في عدتها.

^(٥) البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٠ إحداد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٨١، ١٢٨٢؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ٨ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم ١٤٨٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٤٣ إحداد المتوفى عنها زوجها؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ١٨ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٥٥ عدة المتوفى عنها زوجها؛ ابن ماجه عن عائشة: كتاب الطلاق، باب ٣٥ هل تحد المرأة على غير زوجها.

٦٣٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي ^(١) تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفأكحلها؟ ^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا)، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لا)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أربعة أشهر وعشرون). ^(٣)

[٥ / ١٠]

باب الاستبراء ^(٤)

٦٣٦- مسلمٌ عن أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في بعض أسفاره إلى امرأةٍ مُجْح ^(٥) ببابِ فسطاطٍ، فسأل عنها، فقالوا: هذه أمةٌ لفلانٍ، قال: (لعله يريد أن يلم بها؟)، ^(٦) فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: (لقد هممت أن ألعنه لعنةً / [٧١ و] تدخل معه قبره، كيف يورثه ولا يحلُّ له؟)، أو (كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟). ^(٧)

^(١) س: بنتي.

^(٢) اليونانية: أفتكحلها، والعامرية: أفنكحلها.

^(٣) البخاري: كتاب الطلاق، باب ٤٦ تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم ٥٣٣٦؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب ٨ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بالوضع، رقم ١٤٨٨، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٤٣ إحداد المتوفى عنها زوجها؛ الترمذي: كتاب الطلاق، باب ١٨ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها؛ النسائي: كتاب الطلاق، باب ٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٣٤ كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

^(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠٢.

^(٥) هي الحامل التي قربت ولادتها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١ / ١٤٠؛ النهاية لابن الأثير، ١ / ٢٤٠.

^(٦) أي يطؤها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جمعها حتى تضع. انظر شرح النووي على مسلم للنووي، ١٠ / ١٥.

^(٧) مسلم: كتاب النكاح، باب ٢٣ تحريم وطء الحامل المسبية، رقم ١٤٤١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٤٤ في وطء السبايا.

[٦/١٠]

باب الرِّضَاع^(١)

- ٦٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ).^(٢)
- ٦٣٨- وعن أمِّ الفضل رضي الله عنها^(٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ)، وفي رواية: (لا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ).^(٤)
- ٦٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّم من، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن.^(٥)
- ٦٤٠- وعنها - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة).^(٦)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠٤.

(٢) مسلم: كتاب الرضاع، باب ٥ في المصة والمصتين، رقم ١٤٥٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٠ هل يجرم ما دون خمس رضعات؛ الترمذي: كتاب الرضاع، باب ٣ ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٥١ القدر الذي يجرم من الرضاعة، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٥ لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٣) لبابة بنت الحارث الهلالية، امرأة العباس بن عبد المطلب، قيل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢٥٤/٦.

(٤) مسلم: كتاب الرضاع، باب ٥ في المصة والمصتين، رقم ١٤٥١، واللفظ له؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٥١ القدر الذي يجرم من الرضاعة.

(٥) مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦ التحريم بخمس رضعات، رقم ١٤٥٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ١٠ هل يجرم ما دون خمس رضعات؛ الترمذي: كتاب الرضاع، باب ٣ ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان؛ النسائي: كتاب النكاح، باب ٥١ القدر الذي يجرم من الرضاعة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٥ لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٦) البخاري: كتاب النكاح، باب ٢١ من قال لا رضاع بعد حولين، رقم ٥١٠٢، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الرضاع، باب ٨ إنها الرضاعة من المجاعة، رقم ١٤٥٥؛ أبو داود: كتاب النكاح، باب ٨ في رضاعة الكبير؛ النسائي: كتاب ٥١ القدر الذي يجرم من الرضاعة؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٧ لا رضاع بعد فصال.

[١١]

كِتَابُ النَّفَقَاتِ (١)

٦٤١- مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ). (٢)

٦٤٢- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، مَا / [٧١ظ] يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ). (٣)

٦٤٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ. (٤)

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى). (٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠٧، وتحت العنوان في التنبيه العنوان الفرعي الآتي: "نفقة الزوجات". وفي كتاب النفقات ١١ حديثاً.

(٢) مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٢ فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم ٩٩٦، واللفظ مختلف؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٤٥ في صلة الرحم، واللفظ له.

(٣) البخاري: كتاب النفقات، باب ٩ إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٣٦٤؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ٤ قضية هند، رقم ١٧١٤، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب البيوع، باب ٨١ في الرجل يأخذ حقه؛ النسائي: كتاب القضاة، باب ٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه؛ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٦٥ ما للمرأة من مال زوجها.

(٤) البخاري: كتاب النفقات، باب ٣ حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم ٥٣٥٧، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ١٥ حكم الفيء، رقم ١٧٥٧؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ١٩ في صفايا رسول الله ﷺ.

(٥) البخاري: كتاب النفقات، باب ٢ وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم ٥٣٥٥؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ٣٢ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٤، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب ٥٣ الصدقة عن ظهر غنى.

٦٤٥- وعن ثوبان^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، / [٧٢و] وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).^(٢)

[١ / ١١]

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْبَهَائِمِ^(٣)

٦٤٦- تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْتَةَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ).^(٤)

٦٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دِينَارٌ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ تُنْفِقُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ).^(٥)

٦٤٨- وعنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ،^(٦) ثُمَّ أَدْنَاكَ، فَأَدْنَاكَ).^(٧)

(١) ثوبان بن بجدد، مولى النبي ﷺ، أبو عبد الله، من اليمن، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فاختره لواء رسول الله ﷺ، ولزمه سفرا وحضرا إلى أن توفي، فخرج إلى الشام، وتوفي في حمص ٥٤هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ١/ ٢٩٦.

(٢) مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٢ فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم ٩٩٤، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ٤٢ ما جاء في النفقة على الأهل؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤ فضل النفقة في سبيل الله.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٢٠٩.

(٤) سبق تخريجه برقم ٦٤٢.

(٥) مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٢ فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم ٩٩٥، واللفظ له.

(٦) ب س: أباك، وأثبتنا ما جاء في اليونانية والعامرية لأنه الأوفق بالعربية.

(٧) البخاري: كتاب الأدب، باب ٢ من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١؛ مسلم: كتاب البر والصلة، باب ١ بر الوالدين وأمهات أحق به، رقم ٢٥٤٨، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب ٤ النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

٦٤٩- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مُشركّة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، ^(١) قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم، صلي أمك). ^(٢)

٦٥٠- ولمسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق). ^(٣)

٦٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). ^(٤)

[٢ / ١١]

بابُ الحِصَانَةِ ^(٥)

^(١) س - فاستفتيت رسول الله ﷺ.

^(٢) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ٢٩ الهدية للمشركين، رقم ٢٦٢٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب ١٤ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين، رقم ١٠٠٣؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب ٣٤ الصدقة على أهل الذمة.

^(٣) مسلم: كتاب الأيمان، باب ١٠ إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم ١٦٦٢، واللفظ له.

^(٤) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ١٦ خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم ٣٣١٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الكسوف، باب ٣ ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ٩٠٤؛ النسائي: كتاب الكسوف، باب ٢٠ القول في السجود في صلاة الكسوف.

^(٥) هذا العنوان في حاشية ب س، وهو كذلك في التنبيه، ص ٢١١، ولكن لم ترد تحتها أية أحاديث.

[١٢]

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ^(١)

[١/١٢]

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ^(٢)

٦٥٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ).^(٣)

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [٧٢ظ] قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ،^(٤) وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢١٣. وفي كتاب الجنائيات ٦٢ حديثاً.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٢١٣.

(٣) البخاري: كتاب الديات، باب ١ قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، رقم ٦٨٦٤؛ مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ٨ المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم ١٦٧٨، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٨ الحكم في الدماء؛ النسائي: كتاب تحريم الدماء، باب ١ تعظيم الدم؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١ التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

(٤) العقل: الدية وأروش الجنائيات، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول. انظر مشارق الأنوار للفاضل عياض، ٢/ ١٠٠؛ النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٧٨.

(٥) البخاري: كتاب الديات، باب ٣١ لا يقتل المسلم بالكافر، رقم ٦٩١٥، واللفظ له؛ وروى مسلم خبر صحيفة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون ذكر الحديث أعلاه، انظر كتاب الحج، باب ٨٥ فضل المدينة، رقم ١٣٧٠؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ١٦ ما جاء لا يقتل مسلم بكافر؛ أبو داود عن قيس بن عباد: كتاب الديات، باب ١١ أيقاد المسلم بالكافر؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ١٣ سقوط القود من المسلم للكافر؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢١ لا يقتل مؤمن بكافر.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).^(١)

[٢/١٢]

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ^(٢)

٦٥٥- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.^(٣)

^(١) البخاري: كتاب الطب، باب ٥٦ شرب السم والدواء به وما يخاف منه، رقم ٥٧٧٨؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٤٧ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٠٩، واللفظ لهما مع اختلاف يسير في الترتيب؛ أبو داود: كتاب الطب، باب ١١ في الأدوية المكروهة؛ الترمذي: كتاب الطب، باب ٧ ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه؛ ابن ماجه: كتاب الطب، باب ١١ النهي عن الدواء الخبيث.

^(٢) التنبية للشيرازي، ص ٢١٣، والعنوان في التنبية على النحو الآتي: "باب ما يجب به القصاص من الجنائيات".

^(٣) البخاري: كتاب الديات، باب ٧ من أفاد بالحجر، رقم ٦٨٧٩؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ٣ ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم ١٦٧٢، واللفظ لهما مع اختلاف؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ١٠ يقاد من القاتل أو يقتل بحجر بمثل ما قتل؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٦ ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ١٢ القود من الرجل للمرأة؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢٤ يقتاد من القاتل كما قتل.

٦٥٦- وللبخاري عنه: أن الرُّبِيعَ عَمَّتْهُ كَسْرَتُ ثَنِيَّةِ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا^(١) إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا^(٢)، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ / [٧٣] وَالْقِصَاصُ)، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ^(٣) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)، ولمسلم عنه نَحْوُ ذَلِكَ^(٤).

٦٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).^(٥)

(١) ب: فطلبوها.

(٢) ب - فأبوا.

(٣) س - من.

(٤) البخاري: كتاب الصلح، باب ٨ الصلح في الدية، رقم ٢٧٠٣؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ٥ إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم ١٦٧٥، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٣١ القصاص من السن؛ النسائي: كتاب القصاص، باب ١٧ القصاص في الثنية؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١٦ القصاص في السن.

(٥) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٤ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٨ وجوب طاعة الإمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٩٤ في الطاعة؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٢٩ ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ النسائي: كتاب البيعة، باب ٣٤ جزاء من أمر بمعصية فأطاع؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤٠ لا طاعة في معصية الله.

[٣/١٢]

بَابُ الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ^(١)

٦٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: (وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ).^(٢)

٦٥٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَيَّيَ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةً^(٣) يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، قَالَ: فَاتَى رَجُلَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى عَنْهُ.^(٤)



^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢١٧.

^(٢) البخاري: كتاب الديات، باب ٨ من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، رقم ٦٨٨٠، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحج، باب ٨٢ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم ١٣٥٥؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٤ ولي العمدة يرضى بالدية؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ١٣ ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٢٩ هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفى ولي المقتول عن القود؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٣ من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

^(٣) النسعة: سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره، وقصد به هنا الحبل الذي ربطت به يدا القتيل. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٦؛ النهاية لابن الأثير، ٥/٤٨.

^(٤) مسلم: كتاب القسامة، باب ١٠ صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، رقم ١٦٨٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٣ الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٦ باب القود وذكر اختلاف الناقلين لخبر وائل؛ ابن ماجه عن أنس بن مالك: كتاب الديات، باب ٣٤ العفو عن القاتل.

٦٦٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [٧٣ظ] إلى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، الحديث، ^(١) إلى قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة، ١٧٨/٢]، قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. ^(٢)

[٤/١٢]

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَنَايَاتِ ^(٤)

٦٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها. ^(٥)

^(١) س: في هذه.

^(٢) تمام الحديث كما جاء في البخاري: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ». فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ» ﴿فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ».

^(٣) البخاري: كتاب التفسير، باب ٢٣ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل، رقم ٤٤٩٨، واللفظ له؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٢٧ تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء.

^(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٢٢٠. وقبل هذا الباب في التنبيه الباب الآتي: "باب من لا تجب عليه الدية بالجنانية"، وبعده الباب الآتي: "باب الديات". وكلاهما لم يذكرهما المؤلف هنا.

^(٥) البخاري: كتاب الديات، باب ٢٦ جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ٦٩١٠؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ١١ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم ١٦٨١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٢٠ دية الجنين؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٩ دية جنين المرأة.

٦٦٢- ولمسلم عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأةً ضرتها بعمود فسطاط، وهي حُبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيايته، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عصابة القاتلة، وغرّة لما في بطنها. (١)

٦٦٣- وعنه قال: سأل عمر عن إملاص (٢) المرأة، وهي التي تُضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: فقلت: أنا، قال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: (فيه غرّة، عبد أو أمة). (٣)

٦٦٤- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (هذه وهذه سواء)، يعني الخنصر والإبهام، يعني في الدية. (٤)

(١) مسلم: كتاب القسامة، باب ١١ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم ١٦٨٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٢٠ دية الجنين؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٩ دية جنين المرأة؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٧ الدية على العاقلة.

(٢) إملاص المرأة: هو إزلاقها الولد قبل حينه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٨٠؛ النهاية لابن الأثير، ٤/ ٣٥٦.

(٣) البخاري: كتاب الديات، باب ٢٥ جنين المرأة، رقم ٦٩٠٧، واللفظ له؛ مسلم عن المسور بن مخرمة: القسامة، باب ١١ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم ١٦٨٩؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٢٠ دية الجنين؛ ابن ماجه عن المسور بن مخرمة: كتاب الديات، باب ١١ دية الجنين.

(٤) البخاري: كتاب الديات، باب ٢٠ دية الأصابع، رقم ٦٨٩٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ١٩ ديات الأعضاء؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٤ ما جاء في دية الأصابع؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٤٤ عقل الأصابع؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١٨ دية الأصابع.

[٥ / ١٢]

/ [٧٤و] بَابُ الْقَسَامَةِ^(١)

٦٦٥- عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله وهو يشحط في دمه قتيلا، فدفعه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: ^(٢) (كبر، كبر)، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلم، فقال: (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟)، قالوا، وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟)، قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده، وفي رواية: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟)، ^(٣) قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ وفي رواية: قال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله؟)، قالوا: ما لنا بينة، قال: (فتحلفون؟)، قالوا: لا، قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟)... وذكر الحديث.^(٤)

^(١) ليس في التنبيه، وجاء في التنبيه البابان الآتيان: "باب العاقلة وما تحمله"، ص ٢٢٧، و"باب كفارة القتل" ص ٢٢٩. ولم يذكرهما المؤلف هنا.

^(٢) أي النبي ﷺ.

^(٣) لفظ يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل. انظر فتح الباري لابن حجر، ١٢/٢٣٧.

^(٤) البخاري: كتاب الديات، باب ٢٢ القسامة، رقم ٦٨٩٨؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ١ القسامة، رقم ١٦٦٩، والحديث عندهما مطول؛ أبو داود: كتاب الديات، باب ٨ القتل بالقسامة؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٢٣ ما جاء في القسامة؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٣ تبرئة أهل الدم في القسامة؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢٨ القسامة.

[٦/١٢]

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ (١)

٦٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنْهُ السُّلْطَانُ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (٣)

٦٦٧- [٧٤ظ] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. (٤)

٦٦٨- وَمَلْسَمٌ عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ هُنَاكَ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ (٦) كَانَ). (٧)

٦٦٩- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). (٨)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٢٩.

(٢) س: عن، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

(٣) البخاري: كتاب الفتن، باب ٢ قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم ٧٠٥٣؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ١٣ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩، واللفظ لها.(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب ٢ قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم ٧٠٥٥؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٨ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٧٠٩، واللفظ لها.

(٥) عرفجة بن شريح الأشجعي، واختلف في اسم أبيه، صحابي، سكن الكوفة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٣/٥١٩؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٨٩.

(٦) س: ما، وأثبتنا ما جاء في ب والعامرية.

(٧) مسلم: كتاب الإمارة، باب ١٤ حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب السنة، باب ٣٠ في الخوارج.

(٨) مسلم: كتاب الإمارة، باب ١٤ حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢، واللفظ له.

- ٦٧٠- وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُوِيعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا).^(١)
- ٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).^(٢)
- ٦٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).^(٣)
- ٦٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى / [٧٥و] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).^(٤)

^(١) مسلم: كتاب الإمارة، باب ١٥ إذا بويع لخليفتين، رقم ١٨٥٣، واللفظ له.

^(٢) البخاري: كتاب الفتن، باب ٨ لا ترجعوا بعدي كفارا، رقم ٧٠٧٧؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٢٩ لا ترجعوا بعدي كفارا، رقم ٦٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب السنة، باب ١٦ الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ الترمذي عن ابن عباس: كتاب الفتن، باب ٢٨ لا ترجعوا بعدي كفارا؛ النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ٢٩ تحريم القتل؛ ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ٥ لا ترجعوا بعدي كفارا.

^(٣) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب ٣٣ من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٦٢ الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم ١٤١، واللفظ لهما؛ أبو داود عن سعيد بن زيد: كتاب السنة، باب ٣٢ في قتال اللصوص؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٢٢ ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد؛ النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ٢٢ من قتل دون ماله؛ ابن ماجه عن سعيد بن زيد: كتاب الحدود، باب ٢١ من قتل دون ماله فهو شهيد.

^(٤) البخاري: كتاب الديات، باب ١٥ من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم ٦٨٨٨، ولفظه موافق للرواية الثانية؛ مسلم: كتاب الآداب، باب ٩ تحريم النظر في بيت غيره، رقم ٢١٥٨، واللفظ له في كلا الروايتين؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٤٧ من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

٦٧٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَعِضُّ أَحَدَكُمْ^(١) أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ).^(٢)

[٧/١٢]

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ^(٣)

٦٧٥- ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ^(٤)) إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).^(٥)

٦٧٦- وللبخاري عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).^(٦)

^(١) ب - أحدكم، وأثبتنا ما جاء في س واليونينية والعامرية.

^(٢) البخاري: كتاب الديات، باب ١٨ إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم ٦٨٩٢، واللفظ له؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ٤ الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، رقم ١٦٧٣؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ٢٠ ما جاء في القصاص؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ١٨ القود من العضة؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢٠ من عض رجلا فتزع يده فندر ثناياه.

^(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣٠.

^(٤) س + ﷺ، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية والعامرية.

^(٥) البخاري: كتاب الديات، باب ٦ قول الله تعالى أن النفس بالنفس، رقم ٦٨٧٨؛ مسلم: كتاب القسامة، باب ٦ ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ١ الحكم فيمن ارتد؛ الترمذي: كتاب الديات، باب ١٠ ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ٤ ذكر ما يحل به دم المسلم؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٢ المرتد عن دينه.

^(٦) البخاري: كتاب استنابة المرتدين، باب ٢ حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، رقم ٦٩٢٢؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ١ الحكم فيمن ارتد؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٢٥ ما جاء في المرتد؛ النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ١٤ الحكم في المرتد؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣ المرتد عن دينه.

[٨/١٢]

بَابُ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ^(١)

٦٧٧-البُخَارِيُّ: تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء، ٤/٩٨]، فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.^(٢)

٦٧٨-وَمُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ / [٧٥ظ] أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، [ثم] ^(٣) ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ^(٤) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ^(٥) أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ / [٧٦و] مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَإِذَا^(٦) حَاصَرْتَ

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣١.

(٢) البخاري: كتاب التفسير، باب ١٤ ومالك لا تقاتلون في سبيل الله، رقم ٤٥٨٨، واللفظ له مع اختلاف يسير.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من العامرية.

(٤) ب: الفيء والغنيمة، وأثبتنا ما جاء في س والعامة.

(٥) ب: حصرت، وأثبتنا ما جاء في س والعامة.

(٦) ب: وإذا.

أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ أَوْ لَا).^(١)

٦٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا).^(٢)

٦٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا).^(٣)

٦٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ).^(٤)

^(١) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ٢ تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم ١٧٣١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٨٨ في دعاء المشركين؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٤٨ ما جاء في وصيته ﷺ في القتال؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٣٨ وصية الإمام.

^(٢) البخاري عن ابن عباس: كتاب الجهاد، باب ١٩٤ لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٧؛ البخاري عن عائشة: كتاب الجهاد، باب ١٩٤ لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٨٠؛ مسلم عن ابن عباس: كتاب الحج، باب ٨٢ تحريم مكة، رقم ١٣٥٣؛ مسلم عن عائشة: كتاب الإمارة، باب ٢٠ المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم ١٨٦٤، واللفظ لها؛ أبو داود عن ابن عباس: كتاب الجهاد، باب ٢ في الهجرة هل انقطعت؟؛ الترمذي عن ابن عباس: كتاب السير، باب ٣٣ ما جاء في الهجرة؛ النسائي عن ابن عباس: كتاب البيعة، باب ١٥ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة؛ ابن ماجه عن ابن عباس: كتاب الجهاد، باب ٩ الخروج في النفير.

^(٣) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٥٦ لا تتمنوا لقاء العدو، رقم ٣٠٢٦؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٦ كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم ١٧٤١، واللفظ لها؛ أبو داود عن عبد الله ابن أبي أوفى: كتاب الجهاد، باب ٩٦ كراهية تمنى لقاء العدو.

^(٤) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٥٧ الحرب خدعة، رقم ٣٠٣٠؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٥ جواز الخداع في الحرب، رقم ١٧٣٩، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٩٩ المكر في الحرب؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٥ ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب؛ ابن ماجه عن ابن عباس: كتاب الجهاد، باب ٢٨ الخديعة في الحرب.

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).^(١)

٦٨٣- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ).^(٢)

٦٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ / [٧٦ظ] مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْكَرَ.^(٣)

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).^(٤)

٦٨٦- لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلَاسِلِ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْأَسِيرَ، يُوثَقُ ثُمَّ يُسَلَّمُ.^(٥)

(١) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، كتاب التوحيد، باب ٢٨ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، رقم ٧٤٥٨؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٤٢ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم ١٩٠٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٢٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ١٦ ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا؛ النسائي: كتاب الجهاد، باب ٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ١٣ النية في القتال.

(٢) مسلم: كتاب الإمارة، باب ٤٦ استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، رقم ١٩٠٨، واللفظ له، وعنده "لو" مكان "إن".

(٣) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٤٨ قتل النساء في الحرب، رقم ٣٠١٥؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٨ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ١٧٤٤، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١١٩ في قتل النساء، الترمذي: كتاب السير، باب ١٩ ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٣٠ الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

(٤) البخاري: كتاب العتق، باب ٢٠ إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم ٢٥٥٩؛ مسلم: كتاب البر، باب ٣٢ النهي عن ضرب الوجه، رقم ٢٦١٢، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٤٠ ضرب الوجه في الحد.

(٥) البخاري: كتاب الجهاد، باب الأسارى بالسلاسل، رقم ٣٠١٠، ولفظ الرواية الثانية له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٢٢ في الأسير يوثق، ولفظ الرواية الأولى له.

٦٨٧- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ. ^(٢)

٦٨٨- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّكَ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ). ^(٤)

٦٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. ^(٥)

٦٩٠- وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ - / [٧٧و] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). ^(٦)

^(١) عرصة: وسط البلد، وعرصة الدار ساحتها التي لا بناء فيها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٧٢/٢؛ النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣.

^(٢) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٨٥ من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، رقم ٣٠٦٥، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الجنة ونعيمها، باب ١٧ عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم ٢٨٧٥؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٣٠ في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٣ في البيات والغارات.

^(٣) ثمة خلاف في الرجل الذي أجارته أم هانئ، والغالب أنه من ولد زوجها هبيرة بن أبي وهب، وقيل هو الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وقيل غير ذلك. انظر فتح الباري لابن حجر، ٤٧٠/١.

^(٤) البخاري: كتاب الجزية، باب ٩ أمان النساء وجوارهن، رقم ٣١٧١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ١٣ استحباب صلاة الضحى، رقم ٣٣٦، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٦٥ في أمان المرأة؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٢٦ في أمان العبد والمرأة.

^(٥) موضع معروف من بلد بني نضير. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١١٦/١.

البخاري: كتاب المزارعة، باب ٦ قطع الشجر والنخل، رقم ٢٣٢٦؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٠ جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم ١٧٣٦؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٨٩ في الحرق في بلاد العدو؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٤ في التحريق والتخريب؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو.

^(٦) مسلم: كتاب الجهاد، باب ٥١ كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٥١ في المشرك يسهم له؛ الترمذي: كتاب السير، باب ١٠ ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٢٧ الاستعانة بالمشركين.

٦٩١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا. ^(١)

٦٩٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ: (وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ^(٢)

٦٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرِ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. ^(٣)

٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مِوَاتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، قَالَ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ^(٤)

٦٩٥- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ ^(٥) الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ)، / [٧٧ظ] فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَهُ. ^(٦)

^(١) البخاري: كتاب المغازي، باب ٢٩ غزوة الخندق، رقم ٤٠٩٨؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٤٤ غزوة الأحزاب، رقم ١٨٠٤، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب المناقب، باب ٥٦ مناقب أبي موسى الأشعري.

^(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب ٢٩ غزوة الخندق، رقم ٤١٠٤؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٤٤ غزوة الأحزاب، رقم ١٨٠٣، واللفظ له؛ النسائي: كتاب الجهاد، باب ٢٩ من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله.

^(٣) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ٢٠ ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٣، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٢٥ جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم ١٧٧٢؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٣٥ في إباحة الطعام في أرض العدو؛ النسائي: كتاب الضحايا، باب ٣٨ ذبائح اليهود.

^(٤) البخاري: كتاب المغازي، باب ٤٤ غزوة مِوَاتَةَ من أرض الشام، رقم ٤٢٦١.

^(٥) ب - من.

^(٦) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٧٣ الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم ٣٠٥١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٠٨ في الجاسوس المستأمن.

[٩/١٢]

بَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ^(١)

٦٩٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.^(٢)

٦٩٧- ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا [ف] سَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَ^(٤) هِيَ لَكُمْ).^(٥)

٦٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ،^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ.^(٧)

٦٩٩- وللبخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا!، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ).^(٨)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣٥.

(٢) البخاري: كتاب الجهاد، باب ٢٨٦٣ سهام الفرس، رقم ٢٨٦٣؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٧ كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم ١٧٦٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٥٢ في سهمان الخيل؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٦ في سهم الخيل؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٣٦ قسمة الغنائم.

(٣) زيادة من اليونانية والعامرية، يقتضيها السياق.

(٤) العامرية: ثم.

(٥) مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٥ حكم الفيء، رقم ١٧٥٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ٢٩ في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.

(٦) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ١٥ الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم ٣١٣٥، واللفظ له.

(٧) مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٢ الأنفال، رقم ١٧٥٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ١٥٥ في نفل السرية تخرج من العسكر.

(٨) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ١٧ الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، رقم ٣١٤٠، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ٢٠ بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى؛ النسائي: كتاب قسم الفيء، باب ١؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤٦ قسمة الخمس.

وفي رواية: أعطيت بني المُطَلِّبِ مِنْ مُحَمَّدٍ حُنَيْنَ. (١)

٧٠٠- وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: كانت (٢) أموال بني النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، / [٧٨٧ و] [من] (٣) مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ (٤) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٥)

٧٠١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، حَتَّى قَالَ: (لَا أَلْفِينَ) (٦) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٧)

٧٠٢- وللبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ (٨) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، (٩) فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. (١٠)

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب ٣٨ غزوة خيبر، رقم ٤٢٢٩، واللفظ له.

(٢) س: كان.

(٣) زيادة من اليونانية والعامة، يقتضيهما السياق.

(٤) الكراع: اسم لما يستخدم من الخيل في الحرب. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٣٩؛ النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٦٥.

(٥) البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، باب ٣ قوله تعالى ما آفاء الله على رسوله، رقم ٤٨٨٥؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٥ حكم الفبيء، رقم ١٧٥٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الخراج والفبيء، باب ١٩ في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٣٩ ما جاء في الفبيء؛ النسائي: كتاب قسم الفبيء، باب ١.

(٦) س: لألفين، ب: لألفين، وأثبتنا ما جاء في اليونانية والعامة، وهو ما يقتضيهما السياق.

(٧) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٨٩ الغلول، رقم ٣٠٧٣؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٦ غلظ تحريم الغلول، رقم ١٨٣١، واللفظ لهما، والحديث بطوله فيهما.

(٨) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٤٣؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٢١٧.

(٩) له صحبة، ولا تعرف له رواية للحديث. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/ ١٧٠.

(١٠) البخاري: كتاب الجهاد، باب ١٩٠ القليل من الغلول، رقم ٣٠٧٤، واللفظ له؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٣٤ الغلول.

٧٠٣- وللبخاري عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا،^(١) لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ^(٢) يَقْتَسِمُونَهَا.^(٣)

[١٠ / ١٢]

بَابُ عَقْدِ الذَّمِّ وَالْجِزْيَةِ^(٤)

٧٠٤- عن عَمْرِو بْنِ / [٧٨ظ] عَوْفٍ^(٥) رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَهُمْ^(٦) الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ.^(٧)

(١) حاشية في ب س: شرح قوله: "آخر الناس ببانا"، قال أهل اللغة: لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي إلا ببانا، وهو ما وقع في صحيح البخاري، وفسره ابن مهدي أن معناه شيئاً واحداً، وقيل: جماعة، وأنكر أبو عبيدة كونه بباءين موحدتين، وقال: لا أحسبه من كلام العرب، وقال الضرير: والصحيح ببانا. أه. ومعناه: فقراء معدمين. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٧٦؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٩١.

(٢) س - لهم، وأثبتنا ما جاء في ب واليونينية.

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب ٣٨ غزوة خيبر، رقم ٤٢٣٥، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ٢٤ في حكم أرض خيبر.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣٦.

(٥) عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرًا، سكن المدينة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٣/ ٧٥٥.

(٦) اليونينية والعامرية: أَمَرَّ عَلَيْهِمْ.

(٧) العلاء بن عبد الله بن عباد الحضرمي، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين، قاتل أهل الردة في البحرين، وكان مجاب الدعوة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٣/ ٥٧١.

البخاري: كتاب الجزية، باب ١ الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٥٨؛ مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب ١، رقم ٢٩٦١، واللفظ لهما، والحديث عندهما مطول؛ الترمذي: كتاب الزهد، باب ٩٣؛ ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ١٨ فتنة المال.

٧٠٥- البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ^(١)

٧٠٦- وعن المغيرة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. ^(٢)

٧٠٧- وعن ابن ^(٣) أبي نجیح رضي الله عنه قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار. ^(٤)

٧٠٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح راحة الجنة، وإن ریحها يوجد ^(٥) من مسيرة أربعين عاماً). ^(٦)

^(١) البخاري: كتاب الجزية، باب ١ الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٥٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، أخذ الجزية من المجوس؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٣١ ما جاء في أخذ الجزية من المجوس.

^(٢) البخاري: كتاب الجزية، باب ١ الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٥٩، واللفظ له، والحديث عنده بطوله.

^(٣) س - ابن، وأثبتنا ما جاء في ب واليونانية. وابن أبي نجیح: هو أبو يسار عبد الله بن يسار أبي نجیح الثقفي المكي، ثقة، من السادسة، مات سنة ٣١هـ. تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٦.

^(٤) البخاري تعليقا: كتاب الجزية، باب ١ الجزية والموادعة مع أهل الحرب، واللفظ له.

^(٥) اليونانية: توجد.

^(٦) البخاري: كتاب الجزية، باب ٥ إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم ٣١٦٦، واللفظ له؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ١٤ تعظيم قتل المعاهد؛ ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٣٢ من قتل معاهداً.

[١١ / ١٢]

بابُ الهدنة^(١)

٧٠٩- عن أنسٍ / [٧٩و] رحمته، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ).^(٢)

٧١٠- ولمسلمٍ عن أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ).^(٣)

٧١١- وعن أنسٍ رحمته: أَنَّ قُرَيْشًا صَاحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.^(٤)

٧١٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رحمته قَالَ: صَاحَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ^(٥) السَّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ،^(٦) وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَتَتْهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ.^(٧)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٣٩، وعنوان الباب في التنبيه على النحو الآتي: "باب عقد الهدنة"، وجاء بعده في التنبيه باب "حراج السواد" ولم يذكره المؤلف هنا.

(٢) البخاري: كتاب الجزية، باب ٢٢ إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٦؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٤ تحريم الغدر، رقم ١٧٣٧، واللفظ لهما؛ أبو داود عن ابن عمر: كتاب الجهاد، باب ١٦٠ في الوفاء بالعهد؛ الترمذي عن ابن عمر: كتاب السير، باب ٢٨ ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة؛ ابن ماجه عن أبي سعيد: كتاب الجهاد، باب ٤٢ الوفاء بالبيعة.

(٣) مسلم: كتاب الجهاد، باب ٤ تحريم الغدر، رقم ١٧٣٨، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب السير، باب ٢٨ ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة؛ ابن ماجه عن أبي سعيد: كتاب الجهاد، باب ٤٢ الوفاء بالبيعة.

(٤) البخاري عن المسور بن مخرمة: كتاب الشروط، باب ١٥ الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم ٢٧٣١؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ٣٤ صلح الحديبية في الحديبية، رقم ١٧٨٤، واللفظ له، والحديث بطوله عنده.

(٥) جُلْبَانٌ: شيء من الجلد يشبه الجراب، يوضع فيه السلاح مغمودا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ١٥٠، النهاية لابن الأثير، ٢٨٢/١.

(٦) البخاري تعليقا: كتاب الصلح، باب ٧ الصلح مع المشركين، رقم ٢٧٠٠، واللفظ له.

(٧) أبو داود عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: كتاب الجهاد، باب ١٦٦ الصلح مع العدو، واللفظ له.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ ^(١) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ
بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ. ^(٢)



^(١) أبو حميد المنذر بن سعد بن مالك الحميدي، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى بداية خلافة يزيد سنة ٦٠هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٧٨/٥؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٦٣٥.

^(٢) البخاري: كتاب الجزية، باب ٢ إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم، رقم ٣١٦١، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب ٣ في معجزات النبي ﷺ، رقم ١٣٩٢؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ٣٧ في إحياء الموات.

قال ابن حجر: أي: ببلده، أو المراد بأهل بحره، لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، أي: أنه أقره عليه بما التزموه من الجزية. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٤٥.

[١٣]

كِتَابُ الْحُدُودِ^(١)

[١/١٣]

بَابُ حَدِّ الزَّانَا^(٢)

٧١٤- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس، / [٧٩ظ] فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم، وهو أفته منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قُل)، قال: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا، فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أننا على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، اغد يا أنيس - لرجلٍ من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت.^(٤)

(١) عنوان هذا الكتاب ليس في التنبيه. وفي كتاب الحدود ٢٢ حديثاً.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤١.

(٣) عسيف: أجير. مشارق الأنوار للقااضي عياض، ٢/ ١٠١؛ النهاية لابن الأثير، ٣/ ٣٢٦.

(٤) البخاري: كتاب الحدود، باب ٤٦ هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم ٦٨٥٩؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٥ من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٧، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٢٥ المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٨ ما جاء في الرجم على الثيب؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٧ حد الزنى.

٧١٥- وللبخاري عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (١)

٧١٦- ولمسلم عن جابر قال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. (٢)

٧١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ / [٨٠و] مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَادَّاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَا، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَا، فَقَالَ: (هَلْ بِهِ ^(٣) جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ)، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. (٤)

٧١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ). (٥)

(١) البخاري: كتاب الحدود، باب ٣٢ البكران يجلدان وينفيان، رقم ٦٨٣٣، واللفظ له.

(٢) مسلم: كتاب الحدود، باب ٦ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى، رقم ١٧٠١، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٢٦ في رجم اليهوديين.

(٣) اليونينية والعامرية: بك.

(٤) البخاري: كتاب الحدود، باب ٢٥ الرجم بالمصلى، رقم ٦٨٢٠؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٥ من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١، واللفظ لهما مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٢٤ رجم معاذ بن مالك؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٥ ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجح؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٣ ترك الصلاة على المرجوم.

(٥) البخاري: كتاب البيوع، باب ٦٦ بيع العبد الزاني، رقم ٢١٥٢؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٦ رجم اليهود في الزنى، رقم ١٧٠٣، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣٣ في الأمة تزني ولم تحصن؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ١٤ إقامة الحدود على الإماء.

[٢/١٣]

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ^(١)

٧١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ^(٢) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ،^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا / [٨٠ظ] عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/٦-١٠].^(٤)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٣.

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وأحدا، وكان قديماً للإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايته يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي لاعن امرأته ورمها بشريك بن سحماء. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٦٣٠.

(٣) شريك بن السحماء، وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن العجلان، وهو صاحب اللعان. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٢/٣٧١.

(٤) البخاري: كتاب التفسير، سورة النور، باب ٣ قوله تعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم ٤٧٤٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الطلاق، باب ٢٧ في اللعان؛ الترمذي: كتاب التفسير، باب ٢٥ من سورة النور؛ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ٢٧ اللعان.

[٣/١٣]

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ^(١)

٧٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً، وفي

رواية: لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً.^(٢)

٧٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، وفي

رواية: ثمّنه ثلاثة دراهم.^(٣)

٧٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع

يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده)، قال الأعمش:^(٤) كانوا يرون أنه بيض الحديد، وإن من الحبال

ما يساوي دراهم.^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٤.

(٢) البخاري: كتاب الحدود، باب ١٤ قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم ٦٧٨٩؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١ حد السرقة ونصاها، رقم ١٦٨٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ١١ ما يقطع فيه السارق؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٦ ما جاء في كم تقطع يد السارق؛ النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٨ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٢٢ حد السارق.

(٣) البخاري: كتاب الحدود، باب ١٤ قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم ٦٧٩٨؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١ حد السرقة ونصاها، رقم ١٦٨٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ١١ ما يقطع فيه السارق؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٦ ما جاء في كم تقطع يد السارق؛ النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٨ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٢٢ حد السارق.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، من الخامسة، مات ٤٧ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٥٤.

(٥) البخاري: كتاب الحدود، باب ٨ لعن السارق إذا لم يسم، رقم ٦٧٨٣؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ١ حد السرقة ونصاها، رقم ١٦٨٦، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب قطع السارق، باب ١ تعظيم السرقة؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٢٢ حد السارق.

٧٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!) ثُمَّ قَامَ، / [٨١و] فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).^(١)

[٤/١٣]

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ^(٢)

٧٢٤- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، فَتَقْتُلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.^(٤)

^(١) البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، رقم ٦٧٨٧، باب ١٢ كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٧٨٨؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٢ قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٤ في الحد يشفع فيه؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٦ ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؛ النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٦ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٦ الشفاعة في الحدود.

^(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٧.

^(٣) أي: أحى لهم مسامير الحديد وكحلهم بها. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٢٠؛ النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣٩٩.

^(٤) البخاري: كتاب الحدود، باب ١٦ المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم ٦٨٠٢، كتاب الزكاة، باب ٦٨ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم ١٥٠١؛ مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقتاص والديات، باب ٢ حكم المحاربين والمتردين، رقم ١٦٧١، واللفظ لها مع اختلاف يسير؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣ ما جاء في المحاربة؛ الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٥٥ ما جاء في بول ما يؤكل لحمه؛ النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ٧ تأويل قول الله عز وجل إنها جزء الذين يجاربون الله ورسوله؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٢٠ من حارب وسعى في الأرض فسادا.

[٥ / ١٣]

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ^(١)

٧٢٥- عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ^(٢)

٧٢٦- عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد ^(٤) قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلاً، أحدهما حمران، ^(٥) أنه شرب الخمر، وشهد آخر ^(٦) [٨١ ظ] أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن، فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، ^(٦) فكأنه وجد عليه، فقال:

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٧.

(٢) البخاري: كتاب الحدود، باب ٥ الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٦؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٨ حد الخمر، رقم ١٧٠٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣٦ الحد في الخمر؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٤ ما جاء في حد السكران؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ١٦ حد السكران.

(٣) أبو محمد حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بن الحارث الرقاشي، لقيه أبو ساسان، كان من أمراء علي رضي الله عنه بصفين، وهو ثقة من الثانية، مات على رأس المائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٧١.

(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، القرشي الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح وقد ناهز الحلم، كان من رجال قريش ظرفاً وحلماً، وشجاعة وأدباً، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان يشرب الخمر، وكان والياً على الكوفة فلما اشتهر شربه الخمر أقام عثمان رضي الله عنه عليه الحد وعزله. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤ / ٦٧٥.

(٥) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٧٩.

(٦) من أمثال العرب، معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هئاتها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنى الخلافة ويختصون به فليتولوا نكدها وقاذوراتها، ومعناه هنا: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢ / ١٧٨؛ النهاية لابن الأثير، ١ / ٣٦٤، ٤ / ٣٨.

يا عبد الله بن جعفر، فم فاجلده، فجلده وعليّ يعذ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ. (١)

٧٢٧- وعن عمير بن سعيد^(٢) رحمته الله قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودتيته. (٣)

[٦/١٣]

باب التعزير^(٤)

٧٢٨- عن هانئ بن نيار: (٥) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل). (٦)

(١) مسلم: كتاب الحدود، باب ٨ حد الخمر، رقم ١٧٠٧، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣٦ الحد في الخمر؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ١٦ حد السكران.

(٢) عمير بن سعيد النخعي الصُّهْبَانِي، أبو يحيى، كوفي ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٧. تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٣١.

(٣) البخاري: كتاب الحدود، باب ٥ الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٨، واللفظ له؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٨ حد الخمر، رقم ١٧٠٧؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣٧ إذا تابع في شرب الخمر؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ١٦ حد السكران.

(٤) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٨.

(٥) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد، خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، مات سنة ٤١هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٦٠٦.

(٦) البخاري: كتاب الحدود، باب ٤٢ كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٥٠؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٩ قدر أسواط التعزير، رقم ١٧٠٨، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٣٩ في التعزير؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٣٠ ما جاء في التعزير؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣٢ التعزير.

[٧/١٣]

بَابُ أَدَبِ السُّلْطَانِ^(١)

٧٢٩- أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُؤْمِنُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَكُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ)، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ،^(٢) ثُمَّ / [٨٢و] أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ).^(٣)

٧٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).^(٤)

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).^(٥)

(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٨.

(٢) اليونينية والعامرية: الأول فالأول.

(٣) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠ ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٥؛ مسلم: كتاب الإمامة، باب ١٠ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٢، واللفظ لهما؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤٢ الوفاء بالبيعة.

(٤) سبق تخريجه برقم ٦٦٦.

(٥) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٤ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤؛ مسلم: كتاب الإمامة، باب ٨ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمه في المعصية، رقم ١٨٣٩، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ٩٤ في الطاعة؛ الترمذي: كتاب الجهاد، باب ٢٩ ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ النسائي: كتاب البيعة، باب ٣٤ جزاء من أمر بمعصية فأطاع؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٤٠ لا طاعة في معصية الله.

٧٣٢- وللبخاري عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً،^(١) مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ).^(٢)

٧٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ).^(٣)

٧٣٤- وللبخاري عن أبي بكرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).^(٤)

٧٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.^(٥)

^(١) كان رأسه زبيبة: شبه جعودة شعره بالزبيب، أي كأن تفلقل شعره كل واحدة منها زبيبة. انظر مشارق الأنوار للقااضي عياض، ٣٠٩/١.

^(٢) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٤ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢، وليس فيه "ما أقام فيكم كتاب الله"؛ مسلم عن أم الحصين: كتاب الحج، باب ٥١ استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر، رقم ١٢٩٨؛ الترمذي عن أم الحصين: كتاب الجهاد، باب ٢٨ ما جاء في طاعة الإمام؛ النسائي عن أم الحصين: كتاب البيعة، باب ٢٦ الحض على طاعة الإمام؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ٣٩ طاعة الإمام.

^(٣) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٢ الأمراء من قريش، رقم ٧٤٠؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ١ الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم ١٨٢٠، واللفظ لها.

^(٤) البخاري: كتاب المغازي، باب ٨٢ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم ٤٤٢٤؛ الترمذي: كتاب الفتن، باب ٧٥؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم.

^(٥) سبق تخريجه برقم ٤٨٨.

كِتَابُ / [٨٢ ظ] الْأَقْضِيَّةُ^(١)

٧٣٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ).^(٢)

٧٣٧- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا).^(٣)

٧٣٨- وللبخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).^(٤)

٧٣٩- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ).^(٥)

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٥١، وجاء تحته في التنبيه العنوان الفرعي الآتي: باب ولاية القضاء وآداب القاضي، وبعده باب صفة القضاء ص ٢٥٤، ولم يذكرهما المؤلف هنا. وفي كتاب الأفضية ٢٥ حديثاً.

^(٢) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٧ ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم ٧١٤٩؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٣ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم ١٧٣٣، واللفظ لهما.

^(٣) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٥ من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم ٧١٤٦؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب ٣ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم ١٦٥٢، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ٢ ما جاء في طلب الإمارة؛ الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ٥ ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ النسائي: كتاب آداب القضاء، باب ٥ النهي عن مسألة الإمارة.

^(٤) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٧ ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم ٧١٤٨، واللفظ له إلا "نعم المرصعة"؛ النسائي: كتاب البيعة، باب ٣٩ ما يكره من الحرص على الإمارة.

^(٥) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢١ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٧٣٥٢؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ٦ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ١٧١٦، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٢ القاضي يخطئ؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٢ ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ؛ النسائي: كتاب آداب القضاء، باب ٣ الإصابة في الحكم؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٣ الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

٧٤٠- وعن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)، وفي روايةٍ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ).^(١)

٧٤١- وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ / [٨٣] لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).^(٢)

٧٤٢- ولمسلمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.^(٣)

^(١) البخاري: كتاب الأحكام، باب ١٣ هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم ٧١٥٨؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ٧ كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم ١٧١٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٩ القاضي يقضي وهو غضبان؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٧ ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ١٨ ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٤ لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

^(٢) البخاري: كتاب الأحكام، باب ٢٠ موعظة الإمام للخصوم، رقم ٧١٦٩؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ٣ الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم ١٧١٤، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٧ قضاء القاضي إذا أخطأ؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١١ ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء أن يأخذه؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ١٣ الحكم بالظاهر؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٥ قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.

^(٣) مسلم: كتاب الأفضية، باب ٢ القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٢١ القضاء باليمين والشاهد؛ الترمذي عن أبي هريرة: كتاب الأحكام، باب ١٣ ما جاء في اليمين مع الشاهد؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٣١ القضاء بالشاهد واليمين.

٧٤٣- وَعَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ ^(١) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)، ^(٢) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء، ٤/٦٥]. ^(٣)

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ. ^(٤)

٧٤٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ / [٨٣ظ] أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: (يَا كَعْبُ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (قُمْ، فَاقْضِهِ). ^(٥)

^(١) الشرحة وجمعها شراح: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٤٧؛ النهاية لابن الأثير، ٢/٥٦٤.

^(٢) الجدر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل هو أصول الأشجار. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/١٤١؛ النهاية لابن الأثير، ١/٢٤٦.

^(٣) البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب ١٢ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، رقم ٤٥٨٥؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب ٣٦ وجوب اتباعه ﷺ، رقم ٢٣٥٧، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٣١ أبواب من القضاء؛ الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ٥ ومن سورة النساء؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٢٧ إشارة الحاكم بالرفق؛ ابن ماجه: كتاب السنة، باب ٢ تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

^(٤) البخاري: كتاب الصلح، باب ١٢ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، رقم ٢٧٠٨، واللفظ له.

^(٥) سبق تخريجه برقم ٤٧٥.

٧٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ).^(١)

٧٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسُّكَّيْنِ حَتَّى أَشُقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى).^(٢)



(١) الألد الخصم: هو الشديد في خصومته. انظر مشارق الأنوار للفاضي عياض، ١/٣٥٦؛ النهاية لابن الأثير، ٤/٢٤٤.

البخاري: كتاب الأحكام، باب ٣٤ الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم ٧١٨٨؛ مسلم: كتاب العلم، باب ٢ في الألد الخصم، رقم ٢٦٦٨، واللفظ لهما؛ الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ٣ ومن سورة البقرة؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٣٤ الألد الخصم.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض، باب ٣٠ إذا ادعت المرأة ابنا، رقم ٦٧٦٩؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ١٠ بيان اختلاف المجتهدين، رقم ١٧٢٠، واللفظ لهما؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه.

٧٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا / [٨٤و] أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ،^(١) فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ).^(٢)

[١/١٤]

بَابُ الْقِسْمَةِ^(٣)

٧٤٨- عن جابر رضي الله عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.^(٤)

٧٤٩- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمَّا^(٥) وَبِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، حِينَ أَجَلَى مِنْهَا الْيَهُودَ.^(٦)

٧٥٠- وعن عُمَرَ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِ خِصَامِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ.^(٧)

(١) في هامش س "نسخة: علمه".

(٢) سبق تخريجه برقم ٦٤٢.

(٣) التنبيه للشيرازي، ص ٢٥٧.

(٤) سبق تخريجه برقم ٤٩٥.

(٥) س - لما.

(٦) البخاري: كتاب الشروط، باب ١٤ إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم ٢٧٣٠، كتاب المزارعة، باب ٧ المزارعة بالشطرنج ونحوه، رقم ٢٣٢٨؛ مسلم: كتاب المساقاة، باب ١ المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم ١٥٥١، والحديث عندهما بطوله؛ أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ٢٤ في حكم أرض خيبر.

(٧) القصة بطولها في البخاري: كتاب النفقات، باب ٣ حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم ٥٣٥٨؛ مسلم: كتاب الجهاد، باب ١٥ حكم الفيء، رقم ١٧٥٧.

٧٥١- ولمسلم عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. (١)

[٢/١٤]

بابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ (٢)

٧٥٢- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). (٣)

٧٥٣- وعنه: / [٨٤ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (٤)

(١) سبق تخريجه برقم ٥٤٢.

(٢) التنبيه للشيرازي، ص ٢٦١.

(٣) البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ٣ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، رقم ٤٥٥٢؛ مسلم: كتاب الأفضية، باب ١ اليمن على المدعى عليه، رقم ١٧١١، واللفظ لهما؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٢٣ اليمن على المدعى عليه؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٢ ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ٣٦ عظة الحاكم على اليمين؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٧ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

٧٥٤- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا كان قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بيته؟)، قال: لا، قال: (فلك يمينه)، فقال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع عن شيء، فقال: (ليس لك منه إلا ذلك)، فأنطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أدبر: (لئن حلف ليلقين الله وهو عنه معرض).^(١)

[٣ / ١٤]

بابُ اليمينِ في الدعاوي^(٢)

٧٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله).^(٣)

٧٥٦- وللبخاري عنه: (من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت).^(٤)

^(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب ٦١ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ١٣٩، واللفظ له مع اختلاف سير؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ٢٦ الرجل يحلف على علمه فيما عاب عنه؛ الترمذي: كتاب الأحكام، باب ١٢ ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

^(٢) ب: للدعاوي، وأثبتنا ما جاء في س والتنبية للشيرازي، ص ٢٦٦.

^(٣) سبق تخريجه برقم ٦٢٠، ٦١٩.

^(٤) سبق تخريجه برقم ٦١٩.

٧٥٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [٨٥و] مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [آل عمران، ٣/ ٧٧].^(١)

٧٥٨- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ).^(٢)

٧٥٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَحِيصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى حِيصَّةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحِيصَّةُ وَحُوَيْصَّةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: (كَبْرٌ، كَبْرٌ)، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يُقَسِّمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟)، قَالُوا: أَمْزَلُ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: (فَتُبْرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا؟)، قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيَّانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.^(٣)

٧٦٠- وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [٨٥ظ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ^(٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ.^(٥)

^(١) البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير آل عمران، باب ٣ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، رقم ٤٥٤٩؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٦١ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ١٣٨، واللفظ له؛ الترمذي: كتاب البيوع، باب ٤٢ ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٨ من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا.

^(٢) سبق تخريجه برقم ٦٢٧.

^(٣) سبق تخريجه برقم ٦٦٥.

^(٤) س - عليه.

^(٥) مسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب ١ القسامة، رقم ١٦٧٠، واللفظ له؛ النسائي: كتاب القسامة، باب ٢ القسامة.

[١٥]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ^(١)

٧٦١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا آمَنَّاهُ وَقَرَّبْنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُقَرِّبْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. ^(٢)

٧٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عِبَادَةٍ ^(٣) يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عِبَادَةٍ هَذَا؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا). ^(٤)

٧٦٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ). ^(٦)

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٦٩، وتحت في التنبيه العنوان الفرعي الآتي: "باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل"، وبعده البابان الآتيان: "باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة"، ص ٢٧١، و"باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة"، ص ٢٧٢، ولم يذكرهما المؤلف هنا.

وفي كتاب الشهادات ٩ أحاديث.

^(٢) البخاري: كتاب الشهادات، باب ٥ الشهداء العدول، رقم ٢٦٤١، واللفظ له مع اختلاف سير.

^(٣) ب س: عبادة، وفي اليونينية عباد، وهو عباد بن بشر.

^(٤) البخاري: كتاب الشهادات، باب ١١ شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وما يعرف بالأصوات، رقم ٢٦٥٥، واللفظ له.

^(٥) ابن مسعود.

^(٦) البخاري: كتاب الشهادات، باب ٩ لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم ٢٦٥٢؛ مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٢ فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم ٢٥٣٣، واللفظ لهما؛ ابن ماجه: كتاب الشهادات، باب ٢٧ كراهة الشهادة لمن لم يستشهد.

٧٦٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً / [٨٦ و] يشهدون ولا يستشهدون، ويحونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن).^(١)

٧٦٥- وعن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).^(٢)

٧٦٦- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)، قالوا: بلى، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكئاً، وقال: (ألا وقول الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.^(٣)

^(١) البخاري: كتاب الشهادات، باب ٩ لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم ٢٦٥١؛ مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٢ فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم ٢٥٣٥، واللفظ لها؛ أبو داود: كتاب السنة، باب ١٠ في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، الترمذي: كتاب الشهادات، باب ٤.

^(٢) مسلم: كتاب الأفضية، باب ٩ بيان خير الشهود، رقم ١٧١٩، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الأفضية، باب ١٣ في الشهادات؛ الترمذي: كتاب الشهادات، باب ١ ما جاء في الشهداء أيهم خير؛ ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢٨ الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

^(٣) البخاري: كتاب الشهادات، باب ١٠ ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٦٥٤؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب ٣٨ بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٧، واللفظ لها؛ الترمذي: كتاب الشهادات، باب ٣ ما جاء في شهادة الزور.

[١/١٥]

بَابُ الْإِقْرَارِ^(١)

٧٦٧- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا)، ففَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا / [٨٦ ظ] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. ^(٢)

٧٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: ^(٣) (أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟)، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ)، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. ^(٤)

٧٦٩- وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنْبَسِ، فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ-: (وَإِذَا هَبَّ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا)، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ. ^(٥)

^(١) التنبيه للشيرازي، ص ٢٧٧.

^(٢) مسلم: كتاب الحدود، باب ٥ من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٦، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٢٥ المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٩ تربص الرجم بالحلبى حتى تضع؛ النسائي: كتاب الجنائز، باب ٦٤ الصلاة على المرجوم؛ ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٩ الرجم.

^(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، أتى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا، فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس وريدة وأبو هريرة. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ٤/٢٣٢.

^(٤) حديث ماعز عند البخاري: كتاب الحدود، باب ٢٨ هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم ٦٨٢٤؛ مسلم: كتاب الحدود، باب ٥ من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٣، واللفظ له؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب ٢٤ جم ماعز بن مالك؛ الترمذي: كتاب الحدود، باب ٤ ما جاء في التلقين في الحد.

^(٥) سبق تخريجه برقم ٤٨٦، ٧١٤.

[ذيل النسخة ب]

{تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نُسْخِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ، رَابِعَ رَجَبِ الْفَرْدِ، مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ لِلْمُهْجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ}.

[ذيل النسخة س]

{تَمَّ كِتَابُ الْإِعْلَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنِ سِنَانِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ شَيْبَلِ بْنِ عَمُودِ الْجَعْفَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَمَّا دَعَا لَهُ بِالْمَغْفَرَةِ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ}.

{فُؤِبِلَتْ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ عَلَى نُسْخَةٍ كُتِبَتْ مِنْ نُسْخَةٍ سُبِعَتْ عَلَى الْمَصْنُفِ أَبَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى}.





الفهارس

- فهرس المحتويات
- فهرس آيات القرآن الكريم
- فهرس أطراف الحديث النبوي الشريف
- فهرس الرواة والأعلام
- فهرس المصادر والمراجع



فهرس المحتويات

٥٣	مقدمة الناسخ
٥٥	مقدمة المؤلف
٥٧	كتاب الطهارة
٥٧	بابُ المياه
٥٩	بابُ الآئِيةِ
٦٠	بابُ السَّوَاكِ
٦٢	بابُ صِفَةِ الوُضُوءِ
٦٥	بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
٦٥	بابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ
٦٧	بابُ الاسْتِطَابَةِ
٦٩	بابُ مَا يُوجِبُ الغُسلَ
٧١	بابُ صِفَةِ الغُسلِ
٧٢	بابُ الغُسلِ المَسْنُونِ
٧٣	بابُ التَّيْمُمِ
٧٤	بابُ الحِيضِ
٧٦	بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٧٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٨٠	بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٨٠	الظُّهْرِ
٨١	العَصْرِ

١٢	المغرب
١٢	العشاء
١٣	الصُّبْحُ
٨٥	بابُ الأَذَانِ
٨٦	بابُ سِتْرِ العَوْرَةِ
٨٧	بابُ طَهَارَةِ البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الصَّلَاةِ
٨٩	بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ
٩٠	بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٩١	القِرَاءَةُ
٩٣	الرُّكُوعُ والسُّجُودُ
٩٦	التَّشَهُدُ والتَّسْلِيمُ
٩٩	بابُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ
١٠٠	بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
١٠٠	الصُّبْحُ
١٠١	سُنَّةُ المَغْرِبِ
١٠١	الْوُتْرُ
١٠٢	الصُّحَى
١٠٢	قِيَامُ رَمَضَانَ
١٠٢	التَّهَجُّدُ
١٠٤	بابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
١٠٦	بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يُفْسِدُهَا
١٠٦	الكَلَامُ

١٠٧الأَفْعَالُ
١١٠بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
١١١بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا
١١٢بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
١١٣بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ
١١٥بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَصِفَةِ الْقُدْوَةِ
١١٨بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
١١٩بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
١١٩الْقَصْرُ
١٢٠الْجَمْعُ
١٢١بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٢٢بَابُ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَيَحْرُمُ، وَمَا لَا يُكْرَهُ
١٢٤بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٢٦بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ
١٢٩بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٣٢بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٣٣بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
١٣٥كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٣٥بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ وَالْمَحْتَضِرِ
١٣٦بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ
١٣٧بَابُ الْكَفْنِ
١٣٨بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

- ١٣٩ بابُ حَمَلِ الجَنَازَةِ، وَالدَّفَنِ
- ١٤٢ بابُ البُكَاءِ عَلَى المِيتِ
- ١٤٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ١٤٥ بابُ صَدَقَةِ المَواشِي
- ١٤٦ بابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ
- ١٤٧ بابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَّازِ
- ١٤٧ بابُ زَكَاةِ النَّاصِ
- ١٤٨ بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ
- ١٤٩ بابُ أَدَبِ الإِخْرَاجِ، وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ لا تَحِلُّ
- ١٥٠ بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
- ١٥٢ كِتَابُ الصَّيَامِ
- ١٥٦ بابُ الكَفَّارَةِ
- ١٥٧ بابُ فِي السَّحُورِ
- ١٥٨ بابُ فِي الوِصَالِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ
- ١٥٨ بابُ فِي القُبْلَةِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
- ١٥٩ بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَفَضْلِ الصَّوْمِ
- ١٦٠ بابُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ
- ١٦١ بابُ فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمِ عَنِ المِيتِ
- ١٦٢ بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ١٦٥ بابُ الإِعْتِكَافِ
- ١٦٧ كِتَابُ الحِجِّ

١٧٠	بابُ المواقيتِ
١٧١	بابُ الإحرامِ وما يَحْرُمُ.
١٧٤	بابُ كَفَّاراتِ الإحرامِ.
١٧٥	بابُ صِفَةِ الحَجِّ.
١٨١	بابُ صِفَةِ العُمرةِ.
١٨٢	بابُ فُرُوضِ الحَجِّ والعُمرةِ.
١٨٣	بابُ الفَوَاتِ والإحْصَارِ.
١٨٤	بابُ الأُضْحِيَّةِ.
١٨٦	بابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ.
١٩٠	بابُ الأَطْعِمَةِ.
١٩٣	بابُ النَّذْرِ.
١٩٧	كِتَابُ البُيُوعِ
١٩٨	بابُ ما يَجُوزُ بَيْعُهُ، وما لا يَجُوزُ.
٢٠٠	بابُ الرِّبَا.
٢٠٢	بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثَّمَارِ.
٢٠٤	بابُ المُضَرَّاةِ، والرَّدِّ بالعَيْبِ.
٢٠٥	بابُ بَيْعِ المُرابِحَةِ، والنَّجَشِ، والبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ.
٢٠٦	بابُ اخْتِلافِ المُتَبَايَعِينَ.
٢٠٧	بابُ السَّلَمِ.
٢٠٨	بابُ القَرْضِ.
٢٠٩	بابُ الرِّهْنِ.
٢١٠	بابُ التَّفْلِيسِ.

٢١١	بابُ الْحَجْرِ
٢١٢	بابُ الصُّلْحِ
٢١٣	بابُ الْحَوَالَةِ
٢١٣	بابُ الضَّمانِ
٢١٤	بابُ الشَّرِكَةِ
٢١٥	بابُ الْوَكَالَةِ
٢١٦	بابُ الْوَدِيعَةِ
٢١٧	بابُ الْعَارِيَةِ
٢١٨	بابُ الْغَضَبِ
٢١٩	بابُ الشُّفْعَةِ
٢١٩	بابُ الْقِرَاضِ، بابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ
٢٢٠	بابُ الْمَسَاقَاةِ
٢٢٠	بابُ الْمُزَارَعَةِ
٢٢١	بابُ الْإِجَارَةِ
٢٢٣	بابُ الْجَعَالَةِ
٢٢٤	بابُ الْمَسَابَقَةِ
٢٢٦	بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٢٧	بابُ اللَّقْطَةِ
٢٢٨	بابُ اللَّقِيطِ
٢٢٩	بابُ الْوَقْفِ
٢٣١	بابُ الْهَبَةِ
٢٣٣	بابُ الْوَصِيَّةِ

٢٣٥	بابُ العَتَقِ
٢٣٦	بابُ التَّدْبِيرِ
٢٣٦	بابُ الكِتَابَةِ
٢٣٧	بابُ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ
٢٣٧	بابُ الوَلَاءِ
٢٣٩	كِتَابُ الفَرَائِضِ
٢٣٩	بابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الفَرَضِ
٢٤٠	بابُ مِيرَاثِ العَصَبَةِ
٢٤١	بابُ الجَدِّ والإِخْوَةِ
٢٤٢	كِتَابُ النِّكَاحِ
٢٤٤	بابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ
٢٤٦	بابُ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ
٢٤٦	بابُ نِكَاحِ المَشْرِكَاتِ
٢٤٧	كِتَابُ الصَّدَاقِ
٢٤٨	بابُ المُتَمَعَةِ
٢٤٩	بابُ الوَلِيمَةِ
٢٥٠	بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْقَسَمِ، وَالنُّشُوزِ
٢٥٢	بابُ الخُلْعِ
٢٥٣	بابُ الطَّلَاقِ
٢٥٤	بابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٢٥٤	بابُ الرَّجْعَةِ
٢٥٥	بابُ الإِيلَاءِ

- ٢٥٦ بابُ الظُّهَارِ
- ٢٥٧ بابُ اللُّعَانِ
- ٢٥٨ بابُ ما يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ
- ٢٦٠ كِتَابُ الْإِيْمَانِ
- ٢٦٠ بابُ ما تَصِحُّ بِهِ الْيَمِينُ
- ٢٦٢ بابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ
- ٢٦٣ بابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ٢٦٣ بابُ الْعِدَدِ
- ٢٦٥ بابُ الْاسْتِبْرَاءِ
- ٢٦٦ بابُ الرِّضَاعِ
- ٢٦٧ كِتَابُ التَّفَقَاتِ
- ٢٦٨ بابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْبَهَائِمِ
- ٢٦٩ بابُ الْحِصَانَةِ
- ٢٧٠ كِتَابُ الْجُنَايَاتِ
- ٢٧٠ بابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ
- ٢٧١ بابُ ما يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ
- ٢٧٣ بابُ الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ
- ٢٧٤ بابُ ما يَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ مِنَ الْجُنَايَاتِ
- ٢٧٦ بابُ الْقَسَامَةِ
- ٢٧٧ بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٢٧٩ بابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

٢٨٠	بابُ قتالِ المشركينَ
٢٨٥	بابُ قسمِ الفَيءِ والغَنيمَةِ
٢٨٧	بابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ والجَزِيَةِ
٢٨٩	بابُ الهُدْنَةِ
٢٩١	كِتَابُ الحُدُودِ
٢٩١	بابُ حَدِّ الزَّنا
٢٩٣	بابُ حَدِّ القَدْفِ
٢٩٤	بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
٢٩٥	بابُ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ
٢٩٦	بابُ حَدِّ الخمرِ
٢٩٧	بابُ التَّعْزِيرِ
٢٩٨	بابُ أَدَبِ السُّلْطَانِ
٣٠٠	كِتَابُ الأَقْضِيَةِ
٣٠٤	بابُ القِسْمَةِ
٣٠٥	بابُ الدَّعَوَى والبَيِّنَاتِ
٣٠٦	بابُ اليمِينِ في الدَّعَاوِي
٣٠٨	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣١٠	بابُ الإقْرَارِ
٣١٥	فهرس المحتويات
٣٢٥	فهرس آيات القرآن الكريم
٣٢٩	فهرس أطراف الحديث النبوي الشريف

٣٦٩ فهرس الرواة والأعلام

٣٨١ **BIBLIYOGRAFYA**



فهرس آيات القرآن الكريم ١

سورة الفاتحة

١ / ١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٠٤-١٠٧-٢٠٥.

سورة البقرة

- ١٢٥ / ٢ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٣٧٢.
- ١٥٨ / ٢ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣٧٢.
- ١٧٨ / ٢ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ٦٦٠.
- ١٩٦ / ٢ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ٣٦٥.
- ٢٢٥ / ٢ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٦٢٣.
- ٢٣٨ / ٢ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينًا﴾ ١٥٧.

سورة آل عمران

٧٧ / ٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٧٥٧.

سورة النساء

- ٣ / ٤ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ٤٧٣-٤٨١.
- ٦ / ٤ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤٧٤.
- ١١ / ٤ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٥٥٤.

- ٢٣ / ٤ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٥٧٢ .
- ٦٥ / ٤ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٧٤٣ .
- ٩٨ / ٤ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ ٦٧٧ .
- ١٧٦ / ٤ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٥٦٠ .

سورة طه

- ١٤ / ٢٠ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٨٤ .

سورة النور

- ١٠ - ٦ / ٢٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ٦١٣ - ٧١٩ .

سورة السجدة

- ١ / ٣٢ ﴿أَلَمْ، تَنْزِيلُ﴾ ١٠٩ .

سورة الأحزاب

- ٢١ / ٣٣ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢٠٥ - ٦١١ .

سورة الزخرف

- ٧٧ / ٤٣ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ ٢٢٧ .

سورة ق

- ١ / ٥٠ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ٢٤١ .

سورة النجم

١ / ٥٣ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ١٥١.

سورة القمر

١ / ٥٤ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ٢٤١.

سورة المجادلة

١ / ٥٨ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا، وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ ٦١٠.

سورة الإنسان

١ / ٧٦ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ١٠٩.

سورة المرسلات

١ / ٧٧ ﴿[و]الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ١١٢.

سورة الانشقاق

١ / ٨٤ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ١٥٣-١٥٢.

سورة الأعلى

١ / ٨٧ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ١١٤-١٨٣.

سورة الشمس

﴿[و] الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ١١٤-١٨٣ . ١ / ٩١

سورة الليل

﴿[و] اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ١١٤-١٨٣ . ١ / ٩٢

سورة التين

﴿[و] التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ١١٣ . ١ / ٩٥

سورة العلق

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١١٤-١٥٣ . ١ / ٩٦

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٣٧٢ . ١ / ١٠٩

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٧٢ . ١ / ١١٢

فهرس أطراف الحديث النبوي الشريف ١

- أَبْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.....عائشة.....٥٤٧-٥٤٩
- أَبْصَرَ النَّبِيَّ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا.....أبو سعيد الخدري.....١٦٥
- أَبْعَثَهَا فَيَامًا، فَهَذِهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ.....زياد بن جبير.....٣٩٨
- أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا.....عمران بن حصين.....٧٦٧
- أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.....أم قيس بنت محسن.....٦٣
- أَتَّخَلَّفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ.....سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.....٦٦٥-٧٥٩
- أَتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.....أنس بن مالك.....٢١٤
- أَتْرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ.....عبد الله بن عباس.....٦٠٠
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.....عائشة.....٧٢٣
- أَتَى ابْنَ عَمْرِو عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتِهِ لِيَنْحَرَهَا.....زياد بن جبير.....٣٩٨
- أَتَى النَّبِيَّ عَيْنٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ.....سلمة بن الأكوع.....٦٩٥
- أَتَى النَّبِيَّ مِنْى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ، فَرَمَاهَا.....أنس بن مالك.....٣٧٨
- أَتَى رَجُلَ النَّبِيِّ فَقَالَ وَلَدِي غَلَامٌ أَسْوَدٌ.....أبو هريرة.....٦١٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَا.....أبو هريرة.....٧١٧
- هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ.....سلمة بن الأكوع.....٤٧٨
- أُتِيَ النَّبِيَّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ.....أنس بن مالك.....٧٢٥
- أُتِيَ النَّبِيَّ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ.....أنس بن مالك.....٢٩٢
- أَقَادَ النَّبِيُّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ.....وائل بن حجر.....٦٥٩
- أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.....أبو هريرة.....١٧٤

- أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ.....عبد الله بن عمر.....٥٠٦
- أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَا.....عبد الله بن عمر.....١٣٩
- أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.....عبد الله بن عباس.....٥٠٠
- أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.....عبد الله بن عباس.....٣١٨
- أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.....عبد الله بن مالك.....٣٦٠
- أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا.....أبو قتادة.....٣٦٢
- أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِي بِهَا.....عمران بن حصين.....٧٦٧
- أَحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ.....عبد الله بن عباس.....٣٨٨
- أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ.....عبد الله بن عباس.....٧٦٨
- أَخَذَ النَّبِيُّ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.....عبد الرحمن بن عوف.....٧٠٥
- أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَعَ الْعَهْدِ أَلَّا نُنُوحَ.....أم عطية الأنصارية.....٢٧٢
- آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، يَسْتَفْتُونَكَ.....البراء بن عازب.....٥٦٠
- إِذَا آتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ.....جرير بن عبد الله.....٢٨٩
- إِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِئَةٍ فَلْيَتَّبِعْ.....أبو هريرة.....٤٧٧
- إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ.....أبو أيوب الأنصاري.....٣٦
- إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.....أبو هريرة.....٥١٦
- إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.....عبد الله بن عمر.....١٧٨
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ.....أبو هريرة.....١٨
- إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدِّمِّيِّ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ.....عبد الله بن عباس.....٥٨١
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.....أبو هريرة.....٧٤
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ.....عمر بن الخطاب.....٣٠٤
- إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ.....عائشة.....٩٥

- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ.....أبو هريرة.....١٩٢
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.....أبو هريرة.....١٩٣
- إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا.....أبو هريرة.....١٠٨
- إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.....أبو سعيد الخدري.....٦٧٠
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.....عمر بن الخطاب.....٢٢١
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ.....جابر بن عبد الله.....٢٣٠
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ.....أبو هريرة.....٤١
- إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا.....عبد الله بن عباس.....٦١١
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ.....مالك بن الحويرث.....١٧٩
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ.....عمرو بن العاص.....٧٣٩
- إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ.....عبد الله بن عباس.....١١-٦٨
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.....أبو قتادة.....١٣٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ.....أبو هريرة.....٥٩٣
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا.....عبد الله بن عمر.....٥٩٠
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ.....أبو هريرة.....٥٩٢
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا.....أبو سعيد الخدري.....٢٦٢
- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.....أنس بن مالك.....٨٤
- إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ.....أبو هريرة.....٧١٨
- إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.....أبو سعيد الخدري.....٨٧
- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.....أبو هريرة.....٦٦
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.....أبو هريرة.....٦٨٥
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ.....أبو هريرة.....٢٢٥

- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ..... أبو هريرة..... ٢٢٣
- إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ..... جابر بن عبد الله..... ٢٥٤
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..... أبو هريرة..... ٥٢٩
- إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ..... عبد الله بن عمر..... ٦٠٩
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ..... عائشة..... ٣٣
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ..... أبو هريرة..... ٣
- أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... سهل بن سعد..... ٥٨٤
- أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ..... أبو هريرة..... ٧١٧
- أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ..... سهل بن سعد..... ٦١٢-٦١٣
- ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ..... أبو هريرة..... ١٣٣
- ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ..... عائشة..... ٦٩٠
- أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ..... عائشة..... ٣٨٥
- أَزِمِ وَلَا حَرَجَ..... عبد الله بن عمرو..... ٣٨٠
- ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا..... سلمة بن الأدرع..... ٥٠٨
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ..... عبد الله بن عمر..... ٣٢٢
- اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ..... عائشة..... ٥٠٣
- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى..... عبد الله بن عمر..... ٣٨٢
- اسْتَحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَبْعَ سِنِينَ..... عائشة..... ٥٨
- اسْتَقْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرٍ..... عبد الله بن عباس..... ٤٢٣
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ..... أبو هريرة..... ٥٩٤
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ..... أبو هريرة..... ٢٦٠
- اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ..... الزبير بن العوام..... ٧٤٣

- أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ..... أنس بن مالك..... ٧٣٢
- أَشْرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي الْحَجِّ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ..... جابر بن عبد الله..... ٤٨٢
- أَشْتَرَى النَّبِيَّ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا..... عائشة..... ٤٦٨
- أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا..... فضالة بن عبيد..... ٤٤٤
- أَشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُهُ..... عبد الله بن عمر..... ٢٧١
- أَشْرَكَ النَّبِيَّ عَلِيًّا فِي الْهَدْيِ..... جابر بن عبد الله..... ٤٨٠
- أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ..... عبد الله بن عمر..... ٥٢٦
- أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ..... أنس بن مالك..... ٢٤٦
- أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ..... أبو قتادة..... ٣٦٢
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ..... أنس بن مالك..... ١١٨
- اعْتَقَ النَّبِيَّ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا..... أنس بن مالك..... ٥٨٦
- اعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ..... عمران بن حصين... ٥٤٢-٧٥١
- اعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ..... جابر بن عبد الله..... ٤٧٢
- اعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَجَّ..... جابر بن عبد الله..... ٥٤٦
- اعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها النبي..... عائشة..... ٥٧٩
- اعْتَمَّ النَّبِيُّ بِالْعِشَاءِ..... عبد الله بن عباس..... ٨٠
- اعْتَمَرَ النَّبِيُّ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا..... أنس بن مالك..... ٣٨٤
- اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً..... زيد بن خالد..... ٥١٨
- أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى..... النعمان بن بشير..... ٥٣٢
- أَعْطَى النَّبِيَّ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ..... عبد الله بن عمر..... ٤٩٧
- أَعْطَى النَّبِيَّ عَقْبَةَ عَنَّا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ..... عقبة بن عامر..... ٤٨٣
- أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ..... جبير بن مطعم..... ٦٩٩

- أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي..... جابر بن عبد الله... ٥٢
- أُعْطِيَتْ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا..... النعمان بن بشير... ٥٣٢
- اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ..... أبو هريرة/ زيد بن خالد... ٧٦٩-٤٨٦-٧١٤
- اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ..... بريدة الأسلمي... ٦٧٨
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ..... أم عطية... ٢٥١
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ..... عبد الله بن عباس... ٢٥٢
- أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا..... أبو ذر الغفاري... ٥٤٥
- أَفْرَدَ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحَجِّ..... عائشة... ٣٤٩
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ..... زيد بن ثابت... ١٤٦
- أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ..... ثوبان... ٦٤٥
- أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ..... أبو هريرة... ٤٥٤
- اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ..... أبو هريرة... ٦٦١
- أقرَّ النبي القسامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ..... أبو سلمة/ سليمان بن يسار... ٧٦٠
- أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ..... سعيد بن زيد... ٩٧
- اكتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..... أنس بن مالك... ٧١١
- أَكَلَ النَّبِيُّ كَيْفَ شَاءَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ..... عبد الله بن عباس... ٤٠٥
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ..... زيد بن خالد... ٧٦٥
- أَلَا أُبْسِكُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ..... أبو بكرة... ٧٦٦
- أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (أَي مَتَعَةِ النِّسَاءِ)..... الربيع بن سبرة... ٥٧٤
- أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَدِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ..... عبد الله بن عمر... ٢٧١
- أَلَا يَجْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ..... أبو هريرة... ١٩٠
- أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ..... سعد بن أبي وقاص... ٢٦٥

- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا.....عبد الله بن عباس...٥٥٥-٥٥٨
- أَلَاكَ بَيْتَةٌ.....وائل بن حجر...٧٥٤
- أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ.....عبد الله بن عباس...٣٤٤
- أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا... أنس بن مالك...٦٠٧
- أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.....جابر بن عبد الله...١٥٦
- أَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ.....أبو هريرة...٥٢٧
- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.....أبو ثعلبة الخشني...٤٠١
- لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.....عمر بن الخطاب...٧٠٣
- أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ.....عبد الله بن عباس...٣٨٣
- أَمَرَ النَّبِيُّ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.....جابر بن عبد الله...٤٥٢
- أَمَرْنَا النَّبِيَّ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ.....عبد الله بن عباس...١٢٠
- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.....البراء بن عازب...٦٢٥
- أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ.....المغيرة بن شعبة...٧٠٦
- أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ.....أبو هريرة...٦٤٨
- إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.....عائشة...٦٤٢-٦٤٦
- إِنَّ أَبْعَصَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِمُ.....عائشة...٧٤٥
- إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا.....أم سلمة...٦٣٥
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ.....أبو هريرة...١٧٠
- إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.....عبد الله بن عباس...٥٠٢
- إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ....عقبة بن عامر...٥٨٢
- إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُضَّ تَبِعَهُ الْبَصَرُ.....أم سلمة...٢٤٩
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ.....عبد الله بن عباس / المغيرة بن شعبة...٢٤٢-٢٤٣

- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ..... جابر بن عبد الله..... ٤٣٤
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..... شداد بن أوس..... ٣٩٦
- إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ..... أبو هريرة..... ٢٥
- أَنَّ أُمَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ..... أنس بن مالك..... ٩٦-١٨٥
- إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ..... عبد الله بن عباس..... ٣٢٥
- إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ..... عبد الله بن عباس..... ٣٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ..... هذيل..... ٥٥١
- إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ..... البراء بن عازب..... ٢٣٧-٣٩٠
- إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا..... عبد الله بن عمر..... ٣١٣
- أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَيْحٍ، تَأْمَلُ الْغَنَى..... أبو هريرة..... ٥٣٨
- أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَيْحٍ شَحِيحٍ..... أبو هريرة..... ٢٩٥
- إِنَّ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ..... عبد الله بن عمر..... ٥٨٠
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ..... جابر بن عبد الله..... ٤٩٤
- إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ..... جابر بن عبد الله..... ٦١٧
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ..... يعلى بن أمية..... ٣٥٤
- إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا..... عبد الله بن عمر..... ٥٢٦
- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (يعني في السفر)..... عائشة..... ٣٠٧
- إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ..... معاوية بن الحكم..... ٦٢٨
- إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ..... عمار بن ياسر..... ٢٢٨
- إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرَهَا..... عبد الله بن عباس..... ٤٢٨
- إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا..... جابر بن عبد الله..... ٦١٧
- إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا..... عبد الله بن عباس..... ٣٤٦

- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ.....سهل بن سعد.....٣٢٠
- إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَفَّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ.....جابر بن عبد الله.....١٤٧
- إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ.....عبد الله بن عمر.....٦٩٤
- إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.....معيقيب.....١٥٨
- إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدٌ.....رافع بن خديج.....٣٩٧
- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ.....أنس بن مالك.....٦٥٦
- إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ.....عمر بن الخطاب.....٧٦١
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ.....عبد الله بن عباس.....٣٦٦
- إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.....عائشة.....٦١٨
- أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا.....أبو هريرة.....٥٦١
- أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....جابر بن عبد الله.....٢٦٣
- إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ.....الصعب بن جثامة.....٣٦٣
- إِنَّا نُصِيبُ سَبَايَا، فَنَحِبُّ الْأَثْمَانَ.....أبو سعيد.....٥٤٨
- إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ.....أبو موسى الأشعري.....٧٣٦
- أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.....عبد الله بن عباس.....٢٤٢
- أَنْزِعِ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ.....يعلى بن أمية.....٣٥٤
- أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.....جابر بن عبد الله.....٣٧٢
- أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ.....عائشة.....٤٧٤
- أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ.....عائشة.....٦٢٣
- أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَحِيصَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ.....سهل بن أبي حثمة.....٦٦٥-٧٥٩
- أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا.....أبو سعيد الخدري.....٥٠٥
- أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.....أبو هريرة.....٥٦٦

- إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً.....عمر بن الخطاب...٣٣٨-٤٢٠
- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا.....أنس بن مالك...١٨٢
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.....عبد الله بن عمر...٣١٤
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي.....عائشة...٣١٥
- أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ حِمَارًا وَحَشِيًّا.....الصعب بن جثامة...٣٦٣
- أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا.....علي بن أبي طالب...٢١٢
- أَهْلَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ.....جابر بن عبد الله...٣٤٨
- أَهَمَّ قَرِيشَ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ.....عائشة...٧٢٣
- أَوْفَ بِنْدْرِكَ.....عمر بن الخطاب...٣٣٨
- أَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ.....جابر بن عبد الله...٩
- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ.....عبد الله بن مسعود...٦٥٢
- أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ.....أبو هريرة...٩٢
- أَوْلِمُّ، وَلَوْ بِشَاةٍ.....أنس بن مالك...٥٨٨
- أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ.....أبو سعيد الخدري...٤٤٢
- أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ.....أبو ذر الغفاري...٥٤٥
- أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا.....أبو هريرة...٢٩٥
- أَيُّ الصَّدَقَةِ خَيْرٌ.....أبو هريرة...٥٣٨
- أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.....عبد الله بن مسعود...٧٠
- أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ.....أبو ذر الغفاري...٥٤٥
- إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.....أبو قتادة...٤٥٩
- آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ.....أبو هريرة...٤٨٩
- أَنْتَ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.....جابر بن عبد الله...٤٣٠-٤٨٤

- الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا..... عبد الله بن عباس..... ٥٦٧
- أَيُّ قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا [ف] سَهْمُكُمْ فِيهَا..... أبو هريرة..... ٦٩٧
- إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ..... أبو ذر الغفاري..... ٥٤٥
- أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ..... جابر بن عبد الله..... ٣٧٢
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ..... أبو مسعود البدري..... ١٨١
- أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحُجُّ فَحُجُّوا..... أبو هريرة..... ٣٤١
- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ..... جابر بن عبد الله..... ٢٦٣
- أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ..... كعب بن عجرة..... ٣٦٥
- بَاتَ النَّبِيُّ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ..... عبد الله بن عمر..... ٣٦٧
- بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ..... همام بن الحارث..... ٣٠
- بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ..... عبادة بن الصامت..... ٦٦٧
- بَرَى النَّبِيُّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ..... أبو موسى الأشعري..... ٢٧٣
- الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَّةٌ..... أنس بن مالك..... ١٦٤
- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ..... عائشة..... ٣٩٩
- بِعَثُ مِنَ النَّبِيِّ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ..... جابر بن عبد الله..... ٤٣٠
- بَعَثَ النَّبِيُّ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا..... عمرو بن عوف..... ٧٠٤
- بَعَثَ النَّبِيُّ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ..... عبد الله بن عباس..... ٢٧٦
- بِعَثْنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي..... أبو هريرة..... ٩٣
- بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَنِي..... جابر بن عبد الله..... ٦٣٣
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ..... عبد الله بن عمر..... ٦٩
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَا..... عبد الله بن عمر..... ٤٣٢
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَا..... حكيم بن حزام..... ٤٥٨

- الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ.....عبد الله بن عباس.....٧١٩
- بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ.....عبد الله بن عمر.....١٠١
- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ.....أبو هريرة.....٣١٠
- تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ.....أبو هريرة.....٢٨٠
- تَبَتَّى أَبُو حذيفة سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ.....عائشة.....٥٦٩
- تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا.....أبو هريرة.....٦٠٣
- تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ.....أسماء بنت أبي بكر.....٦١
- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.....عائشة.....٣٢١
- تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.....أبو ذر الغفاري.....٥٤٥
- تَرَوِّجُ، وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.....سهل بن سعد.....٥٨٣
- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.....أبو هريرة.....١٦٢
- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.....زيد بن ثابت.....٣١٢
- تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً.....أنس بن مالك.....٣١١
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ حَمِيْسٍ وَائْتِنِينَ.....أبو هريرة.....٣٢٩
- تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ.....أبو ذر الغفاري.....٥٤٥
- تَقَاصَى كعب بن مالك ابن أبي حذرٍ دَيْنًا.....كعب بن مالك.....٤٧٥-٧٤٤
- تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ، لِمَالِهَا، وَحُسْنِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدَيْنِهَا.....أبو هريرة.....٥٦٤
- تَهَجَّدَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عِبَادَةٍ يُصَلِّي.....عائشة.....٧٦٢
- تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً.....عبد الله بن زيد.....٢٢
- تَوْضَأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.....عبد الله بن زيد.....٢١
- تَوْضَأُ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ.....عبد الله بن عمر.....٤٤
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ.....عقبة بن عامر.....١٧٢

- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،.....أبو هريرة.....٤٣٦-٥٠٤
- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.....سعد بن أبي وقاص.....٥٤٠
- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ جَالِسٌ.....أبو هريرة / زيد بن خالد...٧١٤
- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ.....حذيفة بن اليمان.....٥٩
- جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ بِتَمْرٍ بَرْنِي.....أبو سعيد الخدري.....٤٤٢
- جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ.....وائل بن حجر.....٧٥٤
- جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْهَجْرَةِ،.....جابر بن عبد الله.....٤٣١
- جَاءَتْ بَرِيرَةٌ تَسْتَعِينُ بِهَا فِي كِتَابَتِهَا.....عائشة.....٥٤٧
- جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْخَنْدَقَ.....سهل بن سعد.....٦٩١
- جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.....سعد بن أبي وقاص.....٥٤٠
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِهَا لِلْمُسَافِرِ.....علي بن أبي طالب.....٢٨
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ دِيَةَ الْمُتَوَلِّ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ.....المغيرة بن شعبة.....٦٦٢
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ.....جابر بن عبد الله.....٤٩٥
- جَمَعَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.....أبو أيوب الأنصاري.....٢٠٣
- حَجَّمَ النَّبِيُّ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ،.....عبد الله بن عباس.....٤١٨
- حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.....عائشة.....٣٨٩
- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.....جابر بن عبد الله.....٦٨١
- حَرَّقَ النَّبِيُّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ.....عبد الله بن عمر.....٦٨٩
- حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ.....عبد الله بن عباس.....٥٧٢
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.....أنس بن مالك.....٥٠٧
- حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا.....عبد الله بن عمير.....٤٩١
- الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ.....أبو هريرة.....٤٥٥

- حَلَقَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.....عبد الله بن عمر.....٣٧٩
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتِ.....عائشة.....٦١٠
- خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ.....الزبير بن العوام.....٧٤٣
- خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ.....جابر بن عبد الله.....٣٧٥
- خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا.....عائشة.....٥٠
- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ،.....عائشة.....٦٤٢-٧٤٦
- خَرَجَ النَّبِيُّ فِي يَوْمِ أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ،.....عبد الله بن عباس.....٢٣٤
- خَرَجَ النَّبِيُّ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ.....عبد الله بن عمر.....٣٨٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَّضِلُونَ.....سلمة بن الأدرع.....٥٠٨
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.....عبد الله بن زيد.....٢٤٤
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْهَاجِرَةِ،.....أبو جحيفة.....٥
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ.....أبو الدرداء.....٣٠٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.....أنس بن مالك.....١٩٩
- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ.....عبد الله بن عمر.....٣٦٤
- خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ.....أبو هريرة.....١٥
- خَنَسَاءُ بِنْتُ خُذَامٍ وَهِيَ ثَيْبٌ.....خنساء بنت خدام.....٥٦٨
- خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.....أبو هريرة.....٤٦٢
- خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....عبد الله بن مسعود.....٧٦٣
- خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.....أبو رافع.....٤٦٧
- خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....عمران بن حصين.....٧٦٤
- خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَاخْتَرْنَاهُ.....عائشة.....٦٠٢
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.....عبد الله بن عمر.....٥١٠

- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.....عبد الله بن عمر.....٣٨١
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ.....عائشة.....٣٦٩
- دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ شَاهِدٌ.....عائشة.....٦١٨
- دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا.....عبد الله بن عمر.....٦٥١
- دَعَمَهَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ.....المغيرة بن شعبة.....٢٧
- دِينَارٌ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ تُنْفِقُهُ فِي رَقَبَةٍ.....أبو هريرة.....٦٤٧
- ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ،.....أسماء بنت أبي بكر.....٤٠٦
- ذَكَرُوا أَنَّ يُعْلَمُوا الصَّلَاةَ بَشِيءٍ يَعْرِفُونَهُ.....أنس بن مالك.....٨٦
- ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ.....سهل بن سعد.....٦١٢-٦١٣
- ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ.....عائشة.....٤٣
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.....عمر بن الخطاب.....٤٤١
- الذِّي تَفُوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.....عبد الله بن عمر.....٧٧
- الذِّي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.....أم سلمة.....٧
- رَأَى النَّبِيَّ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ازْكَبْهَا.....أبو هريرة.....٤٢٩
- رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ مُسَنَّمًا.....أبو سفيان التمار.....٢٦٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلٍ.....عمر بن أبي سلمة.....٩١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ.....أبو قتادة.....١٦١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ.....عبد الله بن عمر.....٢٠٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.....عبد الله بن جعفر.....٤١٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْكَبُ رَاِحَلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يِهْلُ.....عبد الله بن عمر.....٣٥٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى.....جابر بن عبد الله.....٣٧٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ.....البراء بن عازب.....٦٩٢

- رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَيَصِلِي فِيهِ.....عائشة.....٦٥
- رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ.....جابر بن عبد الله.....٧١٦
- رَخَّصَ النَّبِيُّ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.....أبو هريرة.....٤٥٠
- رَخَّصَ النَّبِيُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ.....أنس بن مالك.....٢١١
- رَضَّ يَهُودِي رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.....أنس بن مالك.....٦٥٥
- رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.....عبد الله بن عباس.....١٣٢
- رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ.....عبد الله بن عمر.....٣٧
- زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّكَ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ.....أم هانئ.....٦٨٨
- السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....أبو هريرة.....٥٣٩
- سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدِ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ.....وائل بن حجر.....٤١٧
- سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا.....عروة بن الزبير.....٤٨١
- سَأَلَ عُمَرَ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ.....المغيرة بن شعبة.....٦٦٣
- سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ.....سلمان بن أبي مسلم.....٤٧٩
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ....عدي بن حاتم.....٤٠٠
- سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.....أم سلمة.....١٧٣
- سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.....أبو واقد الليثي.....٢٤١
- سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.....أبو هريرة.....٤٥
- سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.....أبو هريرة.....١٥٣
- سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ.....عائشة.....٢٥٠
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.....بريدة الأسلمي.....٢٦٩
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا، يَعْنِي الْقُبُورَ.....فضالة بن عبيد.....٢٦٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ.....يعلى بن أمية.....٢٢٧

- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ..... جبير بن مطعم..... ١١١
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ..... أم الفضل..... ١١٢
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلُ مُكَبَّرًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..... عبد الله بن عمر..... ٣٥٨
- سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ..... أنس بن مالك..... ١٨٧
- سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ..... عرفجة الأشجعي..... ٦٦٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ..... زيد بن خالد..... ٥١٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ، يُقَاتِلُ شَجَاعَةً..... أبو موسى الأشعري..... ٦٨٢
- سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا..... أنس بن مالك..... ٦٧
- سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، وَأُخْتَهَا..... عبد الله بن مسعود..... ٥٥٧
- سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... عبد الله بن زيد..... ٢٠
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ..... أبو هريرة..... ٥٩١
- شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ الرَّجُلِ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ..... عبد الله بن زيد..... ٦٠٤
- شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ..... حُضَيْنُ بْنُ الْمَنْدَرِ..... ٧٢٥
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ..... جابر بن عبد الله..... ٢٠٧
- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً..... عبد الله بن عمر..... ٣٠٠
- شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ..... أبو بكرة..... ٣٠١
- صَالَحَ النَّبِيُّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ..... البراء بن عازب..... ٧١٢
- صَالِحَتْ قَرِيشُ النَّبِيِّ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو..... أنس بن مالك..... ٧١١
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ..... عبد الله بن عمر..... ٢٠٥
- صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..... عمران بن حصين..... ١٩٦
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ..... أبو هريرة..... ١٧٧
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ..... عبد الله بن عمر..... ١٤٥

- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ.....أبو هريرة.....٤٢٦
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.....سلمة بن الأكوع.....٤٧٨
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.....مالك بن الحويرث.....١٣٤
- صَلَّى النَّبِيُّ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ.....عبد الله بن عباس.....٤٢٧
- صَلَّى النَّبِيُّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا.....عائشة.....٧٥
- صَلَّى النَّبِيُّ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ.....سهل بن أبي حثمة.....٢٠٦
- صَلَّى النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا.....عبد الله بن عباس.....٢٠٤
- صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.....جابر بن عبد الله.....٢٥٦
- صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى قَبْرِ.....أنس بن مالك.....٢٥٩
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ.....حارثة بن وهب.....٢٠٠
- صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا.....أنس بن مالك.....١٩٨
- صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ.....مصعب بن سعد.....١٢٣
- صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ.....أبو سلمة.....١٥٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ.....عبد الله بن عباس.....١٨٤
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.....عبد الله بن عمر.....١٣٦
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.....سمرة بن جندب.....٢٥٧
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.....أنس بن مالك.....٣٩٣
- ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا.....المغيرة بن شعبة.....٦٦٢
- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا.....عائشة.....٦٠٦-٥٧٨
- طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ.....عبد الله بن عمر...٦٠١-٦٠٥
- طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا.....جابر بن عبد الله.....٦٣٣
- طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولٌ اللهُ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً...فاطمة بن قيس.....٦٣١

- طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ أَحْرَمَ.....عائشة.....٣٥٥
- الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرُّهُنَا.....أبو هريرة.....٤٦٩
- عَامَلَ النَّبِيَّ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرَعٍ...عبد الله بن عمر.....٤٩٧
- العَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ.....عبد الله بن عباس.....٥٣٦
- العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.....عبد الله بن عمر.....٤٩٦
- عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلَاسِلِ.....أبو هريرة.....٦٨٦
- عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ.....أبو هريرة.....٦٨٦
- العَجْمَاءُ جُبَارٌ.....أبو هريرة.....٥١٢
- عَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَزَرَاعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ.....عمران بن حصين.....٦٧٤
- العَقْلُ، وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.....أبو جحيفة.....٦٥٣
- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ.....عبد الله بن عمر.....٧٣١
- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ.....عبد الله بن عمر.....٦٥٧
- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.....عمران بن حصين.....٥١
- العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.....أبو هريرة.....٣٤٣
- العُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.....جابر بن عبد الله.....٥٣٣
- العُمْرَى جَائِزَةٌ.....جابر بن عبد الله.....٥٣٣
- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ.....المنذر بن سعيد.....٧١٣
- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَأْكُلُ الْجِرَادَ.....عبد الله بن أبي أوفى.....٤١١
- عُغِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.....أبو سعيد الخدري.....٢٢٢
- فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا.....سهل بن أبي حثمة...٦٦٥-٧٥٩
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.....عبد الله بن عمر.....٢٨٦
- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ.....أبو هريرة.....١٥

- فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ.....أَبُو هَرِيرَةَ.....٦١٥
- فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ.....جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.....٢٨٢
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعَوْهَا.....أَبُو هَرِيرَةَ.....٤٣٥
- الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.....وَأَثَلُ بْنُ حَجْرٍ.....٦٥٩
- قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ.....٤٩١
- قَامَ النَّبِيُّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.....١٦٨
- قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ.....أُمُّ هَانِيءَ.....٦٨٨
- قَدْ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.....أَبُو هَرِيرَةَ.....١٤١
- قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.....٤٨٧
- قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ.....أَبُو أُسَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ.....٥٨٧
- قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ.....كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ.....١٢٦
- قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ.....سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.....٦١٣-٦١٢
- قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرِينَةَ الْمَدِينَةِ فَرَخِصَ لَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ...أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.....٧٢٤
- قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.....أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.....٦٤٩
- قَدَفَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.....٧١٩
- قَرَأَ النَّبِيُّ وَالنَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.....١٥١
- قَسَمَ النَّبِيُّ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....٦٩٦
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدَعَةً.....عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.....٣٩٢
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ.....عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....٧٥٠
- قَضَى النَّبِيُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.....٧٥٣
- قَضَى النَّبِيُّ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.....عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.....٧٤٢
- قَضَى النَّبِيُّ فِيْمَنْ زَنَا وَلَمْ يُخْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ.....أَبُو هَرِيرَةَ.....٧١٥

- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غِرَّةٌ.....أبو هريرة.....٦٦١
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.....جابر بن عبد الله...٤٩٥-٧٤٨
- قَضَى مُعَاذَانَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ.....الأَسود بن يزيد.....٥٥٩
- قَطَعَ النَّبِيُّ سَارِقًا فِي مِحْنٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.....عبد الله بن عمر.....٧٢١
- كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ.....عبد الله بن عمر.....٣٦٨
- كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ.....نافع مولى ابن عمر.....٦٣٠
- كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ.....عبد الله بن عمر.....١٢٤
- كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.....عبد الله بن عباس...٥٥٤-٥٥٦
- كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.....عائشة.....٥٣١
- كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي.....عائشة.....٢١٦
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ.....أنس بن مالك.....٢٢٠
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ.....عائشة.....٤٨
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ.....أنس بن مالك.....٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ.....عائشة.....١١٥
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَجَدَ تَجَنَّحَ فِي سُجُودِهِ.....عبد بن مالك بن بحينة...١١٩
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.....عائشة.....١٣٧
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.....أبو طلحة.....٦٨٧
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ.....أنس بن مالك.....٢٠١
- كَانَ النَّبِيُّ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.....عائشة.....٥٩٥
- كَانَ النَّبِيُّ يَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.....عائشة.....١٤٩
- كَانَ النَّبِيُّ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.....جابر بن عبد الله...٣٠٦
- كَانَ النَّبِيُّ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.....البراء بن عازب.....١١٣

- كَانَ النَّبِيُّ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.....عائشة.....٣٣٩
- كَانَ النَّبِيُّ مَعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا.....صفية.....٣٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ.....عبد الله بن عباس.....٤٢٨
- كَانَ النَّبِيُّ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ...عمر بن الخطاب.....٦٤٣
- كَانَ النَّبِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ.....جابر بن عبد الله.....٢٦٣
- كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا.....جابر بن سمرة.....٢٢٩
- كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ.....عبد الله بن عمر.....٢٢٦
- كَانَ النَّبِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.....عبد الله بن عمر.....١١٧
- كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ.....جابر بن عبد الله.....٧٢
- كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الْهَجِيرَ.....أبو برزة الأسلمي.....٧٣
- كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.....عبد الله بن عمر.....٢٣٣
- كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ.....عائشة.....١٦٠
- كَانَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.....عائشة.....٣٣٧
- كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ.....عائشة.....٢٤
- كَانَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ رَاِحِلَتَهُ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.....عبد الله بن عمر.....١٦٧
- كَانَ النَّبِيُّ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثَبُّ عَلَيْهَا.....عائشة.....٥٣٥
- كَانَ النَّبِيُّ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.....عائشة.....٣١٧
- كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ.....عبد الله بن عباس.....٢٣٢
- كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....المغيرة بن شعبة.....١٣١
- كَانَ النَّبِيُّ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ.....أبو هريرة.....٥١١
- كَانَ النَّبِيُّ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً...عبد الله بن عمر.....٦٩٨
- كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ.....أسماء بنت أبي بكر.....٥٢٥

- كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.....سهل بن سعد.....١٦٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ.....حذيفة بن اليمان.....١٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ.....عبد الله بن عباس.....٢٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ.....بريدة الأسلمي.....٦٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.....جابر بن عبد الله.....٢٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ.....أبو هريرة.....١١٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً.....أبو هريرة.....١٠٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.....عائشة.....٥٩٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ أَنْ يَقُولَ.....عائشة.....١٣٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.....عائشة.....١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ...أنس بن مالك.....٢٤٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.....أنس بن مالك.....٢٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.....عبد الله بن عمر.....٢٣٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.....عائشة.....٥٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.....أبو هريرة.....١٢٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.....عائشة.....١٠٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ.....سعد بن أبي وقاص.....١٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمَ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.....أم سلمة.....٣٠٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.....جابر بن عبد الله.....١٠٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.....أنس بن مالك.....٩٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ.....عبد الله بن عباس.....١٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ.....بريدة الأسلمي.....٢٦٩

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ..... أنس بن مالك..... ٤٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ..... عبد الله بن عمر..... ١٥٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ..... عائشة..... ٧٢٠
- كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَاءً..... عائشة..... ٥٨٥
- كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ..... عبد الله بن عمرو..... ٧٠٢
- كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ فَرَسًا..... أنس بن مالك..... ٤٩٠
- كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ..... عبد الله بن عباس..... ٦٦٠
- كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ..... عائشة..... ٦٣٩
- كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ..... أبو هريرة..... ٤٦٢
- كَانَ مَعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ..... جابر بن عبد الله..... ١٩٥
- كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ..... عبد الله بن عمر..... ١٧٥
- كَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ..... عائشة..... ١٢٨
- كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ..... عبد الله بن عمر..... ٣٧٧
- كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ..... عبد الله بن عمر..... ١٠٢
- كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ..... أبو هريرة..... ٨١
- كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ..... أبو قتادة..... ١١٠
- كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... أبو هريرة..... ١٠٩
- كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ أَقْضِي..... عائشة..... ٣٢٣
- كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ..... عائشة..... ٤٩٢
- كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِإِنِّ إِحْدَاهُمَا..... أبو هريرة..... ٧٤٦
- كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ..... عمر بن الخطاب..... ٧٠٠
- كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُؤْمِنُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ..... أبو هريرة..... ٧٢٩

- كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً.....عائشة.....٣٧٣
- كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ.....البراء بن عازب.....١٢٢
- كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ وَهِيَ حَائِضٌ.....عائشة.....٣٣٩
- كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا.....عبد الله بن عمر.....٦٢٠
- كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ، لَا تُسْبَقُ.....أنس بن مالك.....٥٠٧
- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.....أنس بن مالك.....١٠٧
- كَانَ كَخٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.....أبو هريرة.....٢٩٠
- كَسَرَتْ الرَّبِيعَ ثَبِيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا.....أنس بن مالك.....٦٥٦
- كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.....عقبة بن عامر.....٤٢٢
- كَفَّنَ النَّبِيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.....عائشة.....٢٥٣
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.....عبد الله بن عمرو.....٦٤١
- كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي.....أبو هريرة.....٣١٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ.....عبد الله بن عمر.....٤١٦
- كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ.....عبد الله بن عمر.....٧٣٥-٤٨٨
- كُلُّهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي (أَي الضَّب).....عبد الله بن عمر.....٤٠٩
- كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....عائشة.....٨٢
- كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ.....رافع بن خديج.....٤٩٨
- كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي.....أنس بن مالك.....١٣٨
- كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرٍ خَيْبَرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ.....عبد الله بن مغفل.....٦٩٣
- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ.....زيد بن أرقم.....١٥٧
- كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.....أبو سعيد الخدري.....٢٨٧
- كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ، فَلَمْ يَعْزَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ.....أنس بن مالك.....٣٠٨

- كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.....عبد الله بن أبي أوفى.....٤٦١
- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ.....رافع بن خديج.....٧٩
- كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....البراء بن عازب.....١٩١
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ.....سهل بن سعد.....٢١٨
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ.....سلمة بن الأكوع.....٢١٩
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.....سلمة بن الأكوع.....٧٨
- كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.....جابر بن عبد الله...٥٧٠-٥٩٩
- كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا.....أم عطية.....٢٣٨
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.....عائشة.....٤-٤٩-٥٤
- كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ.....عائشة.....٦٤
- كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.....عبد الله بن عباس.....٦٧٨
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً.....علي بن أبي طالب.....٣٢-٦٠
- كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ.....أبو الدرداء.....٦٣٦
- لَا أَلْفِينِ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ.....أبو هريرة.....٧٠١
- لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ.....فضالة بن عبيد.....٤٤٤
- لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا.....أبو هريرة.....٦٨٠
- لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ.....أم الفضل.....٦٣٨
- لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ.....عائشة.....٦٣٧
- لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.....عبد الله بن عمر.....٦٢٠
- لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.....عبد الله بن عمر.....٦٧١
- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...عبد الرحمن بن سبرة...٦٢٠
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.....أبو هريرة.....٤٢٥

- لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... حذيفة بن اليمان..... ٨
- لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ..... أبو هريرة..... ٤٥٣
- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ..... عبد الله بن عمر..... ٢٩٩
- لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ..... أبو هريرة..... ٣٢٨
- لَا تُقَطِّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... عائشة..... ٧٢٠
- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ..... عمر بن الخطاب..... ٢٠٨
- لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ..... أبو هريرة..... ٤٥٦
- لَا تَتَمَنَّعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمَنَّعُوا بِهِ الْكَلَاءُ..... أبو هريرة..... ٥١٥
- لَا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ..... الصعب بن جثامة..... ٥١٤
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ..... عائشة..... ١٦٣
- لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ..... أبو سعيد الخدري..... ١٧١
- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... عبادة بن الصامت..... ١٠٦
- لَا صَوْمَ لِمَنْ صَامَ الْأَبَدَ..... عبد الله بن عمر..... ٣٣٥
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ..... عبد الله بن عباس / عائشة..... ٦٧٩
- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ..... أبو هريرة..... ١
- لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ..... هانئ بن نيار..... ٧٢٨
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا..... أبو هريرة..... ٥٧٦
- لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ..... أبو بكر..... ٧٤٠
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... عبد الله بن مسعود..... ٦٧٥
- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ..... عبد الله بن عمر..... ٦٠٨
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ..... أبو هريرة..... ٣٤٥
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ..... أم حبيبة..... ٦٣٤

- لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ..... أبو هريرة..... ٥٧٧
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ..... أسامة بن زيد..... ٥٥٣
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ..... سهل بن سعد..... ٣١٦
- لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ..... عبد الله بن عمر..... ٧٣٣
- لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ..... أبو هريرة..... ٩٠
- لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... أبو هريرة..... ٣٣٠
- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ..... أبو هريرة..... ٢
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ..... عبد الله بن عمر..... ١٥٥
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ..... أبو هريرة..... ٢٩
- لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ..... أبو بكر..... ٧٤٠
- لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ..... عبد الله بن عمر..... ٣٥٩
- لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ..... أبو قتادة..... ٣٨
- لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ..... أبو هريرة..... ٤٧٦
- لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ..... جابر بن عبد الله..... ٢٤٧
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا..... عبد الله بن زيد..... ٣١-١٥٤
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا..... عبد الله بن زيد..... ٦٠٤
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا..... أبو هريرة..... ٢١٥
- لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (أَي مَكَّة)..... عبد الله بن عباس..... ٥١٩
- لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ..... عثمان بن عفان..... ٣٦١
- لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ..... عائشة..... ٥٧٨-٦٠٦
- لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرَقَ ثَوْبُهُ..... أبو هريرة..... ٢٦٨
- لَآنَ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ..... أبو هريرة..... ٦٣٤

- لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.....النعمان بن بشير.....١٨٦
- لَتَمْسِحَ وَلَتَرْكَبَ.....عقبة بن عامر.....٤٢٤
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقَطَّعَ يَدُهُ.....أبو هريرة.....٧٢٢
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.....عائشة.....١٠٠
- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ.....أبو الدرداء.....٦٣٦
- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....أبو سعيد الخدري.....٢٤٨
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.....أنس بن مالك.....٧٠٩
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ.....أبو سعيد الخدري.....٧١٠
- لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.....أبو هريرة.....٦٥٠
- لَمْ يَرْخُصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ.....عائشة/ عبد الله بن عمر.....٣٣٢
- لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.....عبد الله بن عباس.....٣٧٤
- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا.....عائشة.....١٣٥
- لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ.....جابر بن عبد الله/ عبد الله بن عباس...٢٣٦
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ.....جابر بن عبد الله.....٣٧١
- لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرًا، حِينَ أَجَلَا مِنْهَا الْيَهُودَ.....عبد الله بن عمر.....٧٤٩
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.....أبو بكر.....٧٣٤
- اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا.....عائشة.....٧٦٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.....أنس بن مالك.....٣٥
- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.....أنس بن مالك.....٢٤٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.....عبد الله بن أبي أوفى.....٢٨٨
- لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ.....أبو هريرة.....٦٧٣
- لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ.....أبو هريرة.....٧١

- لَوْ غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ.....عبد الله بن عباس.....٥٤١
- لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ.....عبد الله بن عباس.....٣٢٥
- لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُهُ (أَيَ أَبَا بَكْرٍ).....عبد الله بن عباس.....٥٦٢
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.....عبد الله بن عباس.....٧٥٢
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ.....أبو هريرة.....١٨٨
- لَوْ لَا أَنْ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.....أنس بن مالك.....٥١٧
- لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسُّوَاكِ.....أبو هريرة.....١٢
- لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.....أنس بن مالك.....٢٩١
- لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.....جابر بن عبد الله.....٣٠٦
- لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ.....أبو بكر بن عبد الرحمن.....٥٩٧
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ.....أبو هريرة.....٢٧٧
- لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ.....أبو هريرة.....٢٧٧
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.....أبو سعيد الخدري.....٢٨٤
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.....أبو سعيد الخدري.....٢٧٨
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ.....أبو سعيد الخدري.....٢٨١
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ.....عبد الله بن مسعود.....٢٧٤
- لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ.....عبد الله بن عباس.....٣٣٤
- لَيْتَنُ حَلَفَ لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.....وائل بن حجر.....٧٥٤
- لَيْتَنَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ.....عبد الله بن عمر / أبو هريرة.....٢١٧
- مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكْلٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ.....عدي بن حاتم.....٤٠٠
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.....رافع بن خديج.....٣٩٧
- مَا بَالَ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.....معاذة العدوية.....٥٧

- مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ..... أبو هريرة..... ٥٠١
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ..... أسامة بن زيد..... ٥٩٨
- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ..... أبو هريرة..... ٢٩٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ... أنس بن مالك..... ٥٨٩
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ..... عبد الله بن عباس..... ٣٣٣
- مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ..... ابن أبي نجيح..... ٧٠٧
- مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ..... عبد الله بن عباس..... ٢٣٦
- مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ... عائشة..... ٢٥٨
- مَا كَانَ يَدًا يَدًا يَبِيدُ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَرَدُّوهُ..... سلمان بن أبي مسلم..... ٤٧٩
- مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ..... جابر بن عبد الله..... ٨٥
- مَا كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ..... سهل بن سعد..... ٢١٨
- مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا... عمير بن سعيد..... ٧٢٧
- مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا..... جابر بن عبد الله..... ٥٦٥
- مَا مِنْ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ..... عبد الله بن عمر..... ٥٣٧
- مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا..... أبو هريرة..... ٢٨٥
- مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ..... أبو سعيد الخدري..... ٦١٦
- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..... أبو هريرة..... ٥٢٣
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ..... أبو هريرة..... ٢٩٦
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ..... عمر بن الخطاب..... ٢٦
- مَرَّ النَّبِيُّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ..... أنس بن مالك..... ٢٩١
- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى تَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةٍ..... أنس بن مالك..... ٥١٧
- مَرَضْتُ، فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي..... جابر بن عبد الله..... ٦

- مُرُهُ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُرْكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ نَحْيِضُ..... عبد الله بن عمر..... ٦٠١
- مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ..... أبو قتادة..... ٢٧٠
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ..... عبد الله بن عمر..... ٥٢١
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..... أبو هريرة..... ٤٦٤
- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا..... علي بن أبي طالب..... ٧٦
- مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ..... عرفجة الأشجعي..... ٦٦٨
- مَنْ اخْتَكَّرَ فَهُوَ خَاطِئٌ..... معمر بن عبد الله..... ٤٥٧
- مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي..... أبو هريرة..... ٦٤٨
- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ..... أبو هريرة..... ٤٦٥
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ..... أبو هريرة..... ١٩٤
- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ..... أبو هريرة..... ٤٧١
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ..... أبو هريرة..... ٨٣
- مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ..... علي بن أبي طالب..... ٥٥٢
- مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ..... عائشة..... ٣٥٠
- مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ..... عبد الله بن عباس..... ٤٦٠
- مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ..... عائشة..... ٤٧٠
- مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ..... أبو هريرة..... ٤٥٣
- مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ..... أبو هريرة..... ٦٧٣
- مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا آمَنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ..... عمر بن الخطاب..... ٧٦١
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا..... أبو هريرة..... ٥٤٣
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَيْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ..... عبد الله بن عمر..... ٥٤٤
- مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا..... عائشة..... ٥١٣

- مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا... جابر بن عبد الله..... ٥٣٤
- مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا..... جابر بن عبد الله..... ١٧٦
- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ..... أبو هريرة..... ٤٠٣
- مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَخَمَرْتُمَا لِلْبَائِعِ..... عبد الله بن عمر..... ٤٤٥
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ..... عبد الله بن عباس..... ٦٧٦
- مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ..... عثمان بن عفان..... ٥٢٨
- مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ..... أبو هريرة..... ٦٥٤
- مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَانَا..... أبو هريرة..... ٥٢٢
- مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا..... عقبة بن عامر..... ٥٠٩
- مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتِثِرُ..... أبو هريرة..... ٣٩
- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا..... حمران..... ١٩
- مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ..... أبو هريرة..... ٢٢٤
- مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرِفْثْ، وَلَمْ يَنْفُسُقْ..... أبو هريرة..... ٣٤٢
- مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ..... أبو هريرة..... ٢٧٩
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ..... عبد الله بن مسعود..... ٧٥٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا..... ثابت بن الضحاك..... ٦٢٢
- مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى..... أبو هريرة..... ٦٢١
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ..... أبو قتادة..... ٤٦٦
- مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ..... أبو هريرة..... ٥٢٠
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ..... أبو هريرة..... ٢٥٥
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ..... أبو أيوب الأنصاري..... ٣٢٧
- مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ..... أبو هريرة..... ٩٤

- مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ.....عمران بن حصين.....١٩٧
- مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.....سلمة بن الأكوع.....٣٩٥
- مَنْ طَافَ فَلْيَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ.....عبد الله بن عباس.....٣٧٠
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ.....أنس بن مالك.....٦٨٣
- مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.....عائشة.....٤٩٣
- مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.....أبو هريرة.....٤٥٤
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....أبو موسى الأشعري.....٦٨٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ.....جابر بن عبد الله.....٨٨
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ.....أبو هريرة.....١٤٢
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.....عبد الله بن عمرو.....٦٧٢
- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.....أبو هريرة.....٦٥٨
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.....عبد الله بن عمرو.....٧٠٨
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ.....عبد الله بن عمر.....٦٢٠-٧٥٥
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ.....عبد الله بن عمر.....٦١٩-٧٥٦
- مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ.....عبد الله بن عمر.....٤٦٣
- مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ.....أم سلمة.....٣٩١
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْ عَهَا.....ظهير بن رافع.....٤٩٩
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ.....عبد الله بن عباس.....٦٦٦-٧٣٠
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ.....عائشة.....١٤٠
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.....عائشة.....٣٢٤
- مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَفِ بِنَدْرِهِ.....عائشة.....٤٢١
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا.....أنس بن مالك.....٨٤

- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ..... أبو هريرة..... ٣٠٣
- مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ..... المغيرة بن شعبة..... ٢٧٥
- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي (أي العبد المدبر)..... جابر بن عبد الله..... ٥٤٦
- مَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرِيقٍ..... جابر بن عبد الله..... ٣٥٣
- الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا..... معاوية بن أبي سفيان..... ٨٩
- نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ..... جابر بن عبد الله..... ٣٧٢
- نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ..... جابر بن عبد الله..... ٣٩٤
- نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً..... عقبة بن عامر..... ٤٢٤
- نَظَرَ النَّبِيُّ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِلَى امْرَأَةٍ مُجِحِّ بِبَابِ فُسْطَاطٍ..... أبو الدرداء..... ٦٣٦
- نِعْمَ الْإِدَامُ الْحُلُّ..... جابر بن عبد الله / عائشة..... ٦٢٦
- نِعْمَ، صِلِي أُمَّكَ..... أسماء بنت أبي بكر..... ٦٤٩
- نُفِستُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ..... عائشة..... ٣٥٦
- نُفِستُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ..... أم سلمة..... ٦٣٢
- نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ..... جابر بن عبد الله..... ٢٦٧
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ أَكْلِ [كُلِّ] ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ..... أبو ثعلبة الخشني..... ٤١٢
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الشُّعَارِ..... عبد الله بن عمر..... ٥٧٥
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الطَّعَامِ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ..... عبد الله بن عباس..... ٤٣٣
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمَزَابِنَةِ..... عبد الله بن عمر..... ٤٥١
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَامَسَةِ..... أبو هريرة..... ٤٤٠
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّدْرِ..... عبد الله بن عمر..... ٤١٩
- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ..... عبد الله بن عمر..... ٣١٤
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ..... سهل بن أبي حثمة..... ٤٤٩

- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.....عبد الله بن عمر.....٤٤٦
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ.....جابر بن عبد الله.....٤٤٧
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.....أبو هريرة.....٤٣٨
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.....عبد الله بن عمر.....٤٤٨
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ.....عبد الله بن عمر.....٥٥٠
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ.....عبد الله بن عمر.....٤٣٩
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغْيِ.....أبو مسعود.....٤٣٧
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ.....أبو هريرة.....٣٣١
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لُبْسِ القَسِيِّ والمعْصَفَرِ.....علي بن أبي طالب.....٢١٣
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ حُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ.....جابر بن عبد الله.....٤٠٧
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.....محمد بن الحنفية.....٥٧٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ.....عبد الله بن عمر.....٢٣١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَذْفِ.....عبد الله بن مغفل.....٤٠٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ.....أبو بكرة.....٤٤٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.....عبد الله بن عباس.....٤١٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ اصْبُعَيْنِ.....عمر بن الخطاب.....٢١٠
- نَهَى عَنِ القَزَعِ.....عبد الله بن عمر.....١٦
- نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.....أم عطية.....٢٦١
- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الحِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.....عبد الله بن عباس.....٦٦٤
- هَلْ بِهِ جُنُونٌ؟.....أبو هريرة.....٧١٧
- هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ.....أم سلمة.....٤٢
- هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ.....أبو جحيفة.....٦٥٣

- هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ.....عائشة.....٣٠٢-٣٣٦
- هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ.....عبد الله بن عباس.....١٠
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.....عائشة.....١٥٩
- هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.....أنس بن مالك.....٢٩٢
- هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا.....عائشة.....٤٧٣
- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ.....أبو هريرة.....١٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ.....أبو هريرة/ زيد بن خالد.....٧١٤
- وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا.....البراء بن عازب.....٦٩٢
- وَاللَّهُ مَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ.....عبد الله بن عباس.....٦٠٠
- وَاللَّهُ مَا عَقَلْتُ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا يَدِينَانَ الدِّينِ.....عائشة.....٥٢٤
- وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا.....أبو سعيد.....٥٤٨
- وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ.....عبد الله بن عمر.....٦٨٤
- وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا.....جابر بن عبد الله.....٩٩
- وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ.....ميمونة بنت الحارث.....٤٧
- وعفروه الثامنة بالتراب.....عبد الله بن معقل.....٦٦
- وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.....أبو هريرة.....٢٨٣
- وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ.....عبد الله بن عباس.....٣٥٢
- وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.....أبو هريرة.....٣١٠
- وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ.....أبو هريرة.....٤٨٥
- الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.....أبو هريرة.....٦١٤
- وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ (أَي الْفَاتِحَةُ).....أبو سعيد الخدري.....٥٠٥
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ.....عبد الله بن عمر.....٣٨٦

- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ.....عبد الله بن عمرو.....٣٥١
- وَهَبْتُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.....عائشة.....٥٩٥
- وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.....عبد الله بن عمرو.....٢٣
- يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ، وَالْحَقِّهَا بِأَهْلِهَا.....أبو أسيد الخزرجي.....٥٨٧
- يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.....أنس بن مالك.....٦٥٦
- يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.....عبد الله بن عباس.....٦٠٠
- يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عِبَادَةِ هَذَا.....عائشة.....٧٦٢
- يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّيِ الْمَدِيَةَ.....عائشة.....٣٩٩
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ.....عبد الرحمن بن سمرة.....٧٣٧
- يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ.....عبد الله بن عمرو.....١٤٤
- يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَافْرَأْ بِالشَّمْسِ وَصُحَاهَا.....جابر بن عبد الله.....١٨٣-١١٤
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.....عبد الله بن مسعود.....٥٦٣
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَأَكُلُ فِي آيَاتِهِمْ.....أبو ثعلبة الخشني.....٤٠١
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً جَارَتَهَا.....أبو هريرة.....٥٣٠
- يَجْتَرُّ مِنْ كَنَفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ.....عمرو بن أمية الضمري.....٣٤
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.....عبد الله بن عباس.....٥٧١
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....أبو هريرة.....٦٤٤
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....حكيم بن حزام.....٢٩٧
- يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ.....عمران بن حصين.....٦٧٤
- يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ.....أبو هريرة.....١٤٣
- يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ.....سهل بن أبي حنمة.....٧٥٩-٦٦٥
- يكفيك الوجه والكفين.....عمار بن ياسر.....٥٣

اليمينُ على نيةِ المُستخلفِ..... أبو هريرة.....٦٢٧-٧٥٨
 يمينك على ما يُصدقك به صاحبك..... أبو هريرة.....٦٢٧-٧٥٨
 يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله عزَّ وجلَّ..... أبو مسعود البدري.....١٨٠



فهرس الرواة والأعلام ١

- إبراهيم بن النبي ﷺ: ٢٤٣.
- ابن أبي نجيح: ٧٠٧.
- ابن أم مكتوم: ٣١٣.
- ابن شهاب الزهري: ١٠٨.
- ابن عليّة: ٨٦.
- ابنة الجون أميمة بنت النعمان: ٥٨٧.
- أبو أسيد مالك بن ربيعة: ٥٨٧.
- أبو الدرداء: ٣٠٩-٦٣٦.
- أبو الزبير الأسدي: ٣٥٣.
- أبو المنهال: ٤٧٩.
- أبو أيوب الأنصاري: ٣٦-٢٠٣-٣٢٧.
- أبو برزة الأسلمي: ٧٣-٨١.
- أبو بكر الصديق: ٦-٩٣-١٠٧-٢٣٥-٣٥٦-٤٦١-٥٠٣-٧٢٥.
- أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي: ٥٩٧.
- أبو بكرة: ٣٠١-٤٤٣-٧٣٤-٧٤٠-٧٦٦.
- أبو ثعلبة الخشني: ٤٠١-٤١٢.
- أبو جحيفة وهب بن عبد الله: ٥-٦٥٣.
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: ٥٦٩.
- أبو حميد المنذر بن سعد: ٧١٣.

أبو ذر: ٥٤٥.

أبو رافع مولى النبي ﷺ: ٤٦٧.

أبو سعيد الخدري: ٨٧-١٦٥-١٧١-٢٢٢-٢٤٨-٢٦٢-٢٧٨-٢٨١-٢٨٤-٢٨٧-

٤٤٢-٥٠٥-٥٤٨-٦١٦-٦٧٠-٧١٠.

أبو سفیان: ٦٤٢.

أبو سلمة: ١٥٢-٢٤٩-٧٦٠.

أبو طلحة: ٤١٠-٤٩٠-٦٨٧.

أبو عبيدة بن الجراح: ٧٠٤.

أبو قتادة: ٣٨-١١٠-١٤٨-١٦١-٢٧٠-٣٦٢-٤٠٨-٤٥٩-٤٦٦-٤٧٨.

أبو مسعود البديري: ١٨٠-١٨١-٤٣٧.

أبو موسى الأشعري: ٢٧٣-٦٨٢-٧٣٦.

أبو هريرة: ١-٢-٣-١٢-١٤-١٥-١٨-٢٥-٢٩-٣٩-٤١-٤٥-٦٦-٧١-٧٤-٨٣-

٩٠-٩٢-٩٣-٩٤-١٠٥-١٠٩-١١٦-١٢٧-١٣٣-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٥٢-١٥٣-

١٦٢-١٧٠-١٧٤-١٧٧-١٨٨-١٩٠-١٩٢-١٩٣-١٩٤-٢١٥-٢١٧-٢٢٣-٢٢٤-

٢٢٥-٢٥٥-٢٦٠-٢٦٨-٢٧٧-٢٧٩-٢٨٠-٢٨٣-٢٨٥-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٥-٢٩٦-

٣٠٣-٣١٠-٣١٩-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٤٠٣-٤٢٥-

٤٢٦-٤٢٩-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٨-٤٤٠-٤٥٠-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٦٢-٤٦٤-

٤٦٥-٤٦٩-٤٧١-٤٧٦-٤٧٧-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٩-٥٠١-٥٠٤-٥١١-٥١٢-٥١٥-

٥١٦-٥٢٠-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٧-٥٢٩-٥٣٠-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٣-٥٦١-٥٦٤-٥٦٦-

٥٧٦-٥٧٧-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٦٠٣-٦١٤-٦١٥-٦٢١-٦٢٤-٦٢٧-٦٤٤-

٦٤٧-٦٤٨-٦٥٠-٦٥٤-٦٥٨-٦٦١-٦٧٣-٦٨٠-٦٨٥-٦٨٦-٦٩٧-٧٠١-٧١٤-

٧١٥-٧١٧-٧١٨-٧٢٢-٧٢٩-٧٣٨-٧٤٦-٧٥٨.

- أبو واقد الليثي: ٢٤١.
- أسامة بن زيد: ٣٧٤-٣٨١-٥٥٣-٥٩٨-٦١٨-٧٢٣.
- أسماء بنت أبي بكر: ٦١-٢٩٨-٤٠٦-٥٢٥-٦٤٩.
- أسماء بنت عميس: ٣٥٦.
- الأسود بن يزيد: ٥٥٩.
- أصحمة النجاشي: ٢٥٦.
- أعرابي: ٥٩-٢٤٦.
- الأعمش سليمان بن مهران: ٧٢٢.
- أم الفضل لبابة بنت الحارث: ٦٣٨.
- أم الفضل: ١١٢.
- أم حبيبة: ٥٨-٦٣٤.
- أم سلمة: ٧-٤٢-٩١-١٧٣-٢٤٩-٣٠٥-٣٩١-٥٩٧-٦٣٢-٦٣٥-٧٤١.
- أم عطية: ٢٣٨-٢٥١-٢٦١-٢٧٢.
- أم قيس بنت محصن: ٦٣.
- أم هانئ بنت أبي طالب: ٦٨٨.
- أمامة بنت أبي العاص: ١٦١.
- أنس بن النضر: ٦٥٦.
- أنس بن مالك: ٣٥-٤٠-٤٦-٦٧-٨٤-٨٦-٩٦-٩٧-٩٨-١٠٧-١١٨-١٣٨-١٦٤-
- ١٨٢-١٨٥-١٨٩-١٩٨-١٩٩-٢٠١-٢١١-٢١٤-٢٢٠-٢٣٩-٢٤٥-٢٤٦-٢٥٩-
- ٢٩١-٢٩٢-٣٠٨-٣١١-٣٧٨-٣٨٤-٣٩٣-٤١٠-٤٩٠-٥٠٧-٥١٧-٥٨٦-٥٨٨-
- ٥٨٩-٦٠٧-٦٥٥-٦٥٦-٦٨٣-٧١١-٧٢٤-٧٢٥-٧٣٢.
- أنيس الأسلمي: ٤٦٨-٧١٤-٧٦٩.

أيوب السخيتاني: ٨٦-٢٠٤.

البراء بن عازب: ١١٣-١٢٢-١٩١-٢٣٧-٣٩٠-٤٧٩-٥٦٠-٦٢٥-٦٩٢-٧١٢.

بريدة الأسلمي: ٢٦٩-٦٧٨.

بريرة: ٢٩٢-٤٧٠-٥٤٧-٥٤٩-٥٧٩.

بلال بن رباح: ٨٦-٣١٣-٣٨١-٤٨٤.

ثابت بن الضحاك: ٦٢٢.

ثابت بن قيس: ٦٠٠.

ثوبان بن بجدد مولى النبي ﷺ: ٦٤٥.

جابر بن سمرة: ٢٢٩.

جابر بن عبد الله: ٦-٩-٥٢-٧٢-٨٥-٨٨-٩٩-١٠٣-١١٤-١٤٧-١٥٦-١٧٦-١٨٣-

١٩٥-٢٠٧-٢٣٠-٢٣٦-٢٤٠-٢٤٧-٢٥٤-٢٥٦-٢٦٣-٢٦٧-٢٨٢-٣٠٦-٣٤٨-

٣٥٣-٣٧١-٣٧٢-٣٧٥-٣٧٦-٣٩٤-٤٠٧-٤٣٠-٤٣١-٤٣٤-٤٤٧-٤٥٢-٤٧٢-

٤٨٠-٤٨٤-٤٩٤-٤٩٥-٥٣٣-٥٣٤-٥٤٦-٥٦٥-٥٧٠-٥٩٩-٦١٧-٦٢٦-

٦٣٣-٦٨١-٧١٦-٧١٧-٧٤٨.

جبريل الكليلي: ٢٩٤.

جبير بن مطعم: ١١١-٦٩٩.

جرير بن عبد الله: ٣٠-٢٨٩.

جعفر الصادق: ٣٧٢.

حارثة بن وهب: ٢٠٠.

حذيفة: ٨-١٣-٥٩.

الحسن بن علي: ٢٩٠-٧٢٦.

حزوين بن المنذر: ٧٢٦.

- حفصة بنت عمر: ٣٧.
- حكيم بن حزام: ٢٩٧-٤٥٨.
- حمران بن أبان: ١٩-٧٢٦.
- حمزة بن عمرو الأسلمي: ٣٠٧.
- الحميدي: ٣٩٧.
- خنساء بنت خدام الأنصارية: ٥٦٨.
- خولة بنت ثعلبة: ٦١٠.
- داود بن الحصين: ٤٥٠.
- داود عليه السلام: ٧٤٦.
- ذؤيب بن حلهة: ٤٢٨.
- رافع بن خديج: ٧٩-٣٩٧-٤٩٨-٤٩٩.
- الربيع بن سبرة: ٥٧٤.
- الربيع بنت النضر: ٦٥٦.
- رجل من حضر موت: ٢٩.
- الزبير بن العوام: ٢١١-٧٤٣.
- زياد بن جبير: ٣٩٨.
- زيد بن أرقم: ١٥٧-٤٧٩.
- زيد بن ثابت: ١٤٦-٣١٢.
- زيد بن حارثة: ٦١٨.
- زيد بن خالد الجهني: ٥١٨-٧١٤-٧٦٥.
- زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٥١.
- زينب بنت جحش: ٥٨٩-٦٣٤.

- سالم بن أبي حذيفة: ٥٦٩.
- سبيعة الأسلمية: ٦٣٢.
- سعد بن أبي وقاص: ١٢٩-٢٦٥-٢٧١-٤٠٩-٥٤٠.
- سعد بن عبادة: ٢٧١-٤٢٣.
- سعيد بن زيد: ٩٧.
- سفيان الثوري: ٥٠٦.
- سلمان بن أبي مسلم: ٤٧٩.
- سلمة بن الأدرع: ٥٠٨.
- سلمة بن الأكوع: ٧٨-٢١٩-٣٩٥-٤٧٨-٦٩٥.
- سليمان بن داود عليه السلام: ٦٤٧.
- سليمان بن يسار: ٧٦٠.
- سمرة بن جندب: ٢٥٧.
- سهل بن أبي حثمة: ٢٠٦-٤٤٩-٦٦٥-٧٥٩.
- سهل بن سعد: ١٦٦-٢١٨-٣١٦-٣٢٠-٤٨٧-٥٨٣-٥٨٤-٦١٢-٦٩١.
- سهيل بن البيضاء: ٢٥٨.
- سهيل بن عمرو: ٧١١.
- سودة بنت زمعة: ٣٧٣-٥٩٥.
- شداد بن أوس: ٣٩٦.
- شريك بن سحماء: ٧١٩.
- الصعب بن جثامة: ٣٦٣-٥١٤.
- صفية بنت حيي: ٣٤٠-٥٨٦.
- ضباة بنت الزبير: ٣٨٩.

طارق بن سويد الجعفي: ٤١٧.

طلحة بن عبيد الله: ٣٤٨.

ظهير بن رافع: ٤٩٩.

عائشة بنت أبي بكر: ٤-٢٤-٣٣-٤٣-٤٨-٤٩-٥٠-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٦٤-٦٥-
 ٧٥-٨٢-٩٥-١٠٠-١٠٤-١١٥-١٢١-١٢٨-١٣٠-١٣٥-١٣٧-١٤٠-١٤٩-١٥٩-
 ١٦٠-١٦٣-٢١٦-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٨-٣٠٢-٣٠٧-٣١٥-٣١٧-٣٢١-٣٢٣-٣٢٤-
 ٣٣٢-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٩-٣٤٩-٣٥٠-٣٥٥-٣٥٦-٣٦٩-٣٧٣-٣٨٥-٣٨٩-٣٩٩-
 ٤٢١-٤٦٨-٤٧٠-٤٧٣-٤٨١-٤٩٢-٤٩٣-٥٠٣-٥١٣-٥٢٤-٥٣١-٥٣٥-٥٤٧-
 ٥٤٩-٥٦٩-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٥-٥٩٥-٥٩٦-٦٠٢-٦٠٦-٦١٠-٦١٨-٦٢٣-٦٣٧-
 ٦٣٩-٦٤٠-٦٤٢-٦٧٩-٦٩٠-٧٢٠-٧٢٣-٧٤٥-٧٤٧-٧٦٢.

عباد بن بشر: ٧٦٢.

عبادة بن الصامت: ١٠٦-٦٦٧.

العباس بن عبد المطلب: ٣٨٢.

عبد الرحمن بن أبي بكر: ٣٥٠-٣٨٥.

عبد الرحمن بن سمرة: ٦٢٩-٧٣٧.

عبد الرحمن بن عوف: ٢١١-٢٧١-٥٨٨-٧٠٥-٧٢٥.

عبد الله بن أبي أوفى: ٢٨٨-٤١١-٤٦١.

عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي: ٤٧٥-٧٤٤.

عبد الله بن الزبير: ٥٢٥.

عبد الله بن جعفر: ٤١٤-٧٢٦.

عبد الله بن رواحة: ٣٠٩.

عبد الله بن زيد: ٢٠-٣١-١٥٤-٢٤٤-٦٠٤.

عبد الله بن سهل: ٦٦٥-٧٥٩.

عبد الله بن عباس: ١٠-١١-٢٢-٦٢-٦٨-٨٠-١٢٠-١٢٥-١٣٢-١٨٤-٢٠٤-٢٣٢-
 -٢٣٤-٢٣٦-٢٤٢-٢٥٢-٢٦٤-٢٧٦-٢٩٤-٣١٨-٣٢٥-٣٢٦-٣٣٣-٣٣٤-٣٤٤-
 -٣٤٦-٣٥٢-٣٦٦-٣٧٠-٣٧٤-٣٨٣-٣٨٨-٣٨٩-٤٠٥-٤١٣-٤١٥-٤١٨-٤٢٣-
 -٤٢٧-٤٣٣-٤٦٠-٥٠٠-٥٠٢-٥١٩-٥٣٦-٥٤١-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٨-٥٦٢-
 -٥٦٧-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٨١-٦٠٠-٦١١-٦٦٠-٦٦٤-٦٦٦-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٩-
 .٧١٩-٧٣٠-٧٤٢-٧٥٢-٧٥٣-٧٦٨.

عبد الله بن عمر: ١٦-٣٧-٤٤-٦٩-٧٧-١٠١-١٠٢-١١٧-١٢٤-١٣٦-١٣٩-١٤٥-
 -١٥٠-١٥٥-١٦٧-١٧٥-١٧٨-٢٠٢-٢٠٥-٢٠٩-٢١٧-٢٢٦-٢٣١-٢٣٣-٢٣٥-
 -٢٧١-٢٨٦-٢٩٩-٣٠٠-٣١٣-٣١٤-٣٢٢-٣٢٢-٣٣٢-٣٥١-٣٤٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٤-
 -٣٦٧-٣٦٨-٣٧٧-٣٧٩-٣٨١-٣٨٢-٣٨٦-٣٨٧-٤٠٤-٤٠٩-٤١٦-٤١٩-٤٣٢-
 -٤٣٩-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٨-٤٥١-٤٦٣-٤٨٨-٤٩٦-٤٩٧-٥٠٦-٥١٠-٥٢١-٥٢٦-
 -٥٣٧-٥٤٤-٥٥٠-٥٧٥-٥٨٠-٥٩٠-٦٠١-٦٠٥-٦٠٨-٦٠٩-٦١٣-٦١٩-٦٢٠-
 -٦٣٠-٦٥١-٦٧١-٦٨٤-٦٨٩-٦٩٤-٦٩٦-٦٩٨-٧٢١-٧٣٣-٧٣٥-٧٤٩-٧٥٥-
 .٧٥٦

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٣-١٤٤-٣٣٥-٣٨٠-٦٤١-٦٧٢-٧٠٢-٧٠٨.

عبد الله بن عمير: ٤٩١.

عبد الله بن مالك بن بحينه: ١١٩-١٦٨-٣٦٠.

عبد الله بن مسعود: ٧٠-١٥١-١٦٩-٢٧١-٢٧٤-٥٥١-٥٥٧-٥٦٣-٦٥٢-٦٧٥-
 .٧٥٧-٧٦٣.

عبد الله بن مغفل: ٦٦-٤٠٢-٦٩٣.

عثمان بن طلحة: ٣٨١.

عثمان بن عفان: ١٩-٣٦١-٥٢٨-٦٩٩-٧٢٦.

عدي بن حاتم: ٤٠٠.

عرفجة الأشجعي: ٦٦٨-٦٦٩.

عروة بن الزبير: ٤٨١.

عقبة بن عامر: ١٧٢-٣٩٢-٤٢٢-٤٢٤-٤٨٣-٥٠٩-٥٨٢.

العلاء بن الحضرمي: ٧٠٤.

علي بن أبي طالب: ٢٨-٣٢-٦٠-٧٦-٢١٢-٢١٣-٣٤٨-٤٨٠-٥٥٢-٥٧٣-٦٥٣-

٧٢٦-٧٢٧.

عمار بن ياسر: ٥٣-٢٢٨.

عمر بن أبي سلمة: ٩١.

عمر بن الخطاب: ١٧-٢٦-٤٤-٨٠-٨٥-١٠٧-١٩٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢٢١-

٢٣٥-٢٤١-٣٠٤-٣٣٨-٤٢٠-٤٤١-٤٦١-٦٠١-٦٠٥-٦٤٣-٧٠٠-٧٠٣-٧٢٥-

٧٥٠-٧٦١.

عمران بن حصين: ٥١-١٩٦-٥٤٢-٦٧٤-٧٥١-٧٦٤-٧٦٧.

عمرو بن العاص: ٧٣٩.

عمرو بن أمية الضمري: ٣٤.

عمرو بن عوف: ٧٠٤.

عمير بن سعيد: ٧٢٧.

عويمر العجلاني: ٦١٢.

فاطمة بنت حبيش: ٥٦.

فاطمة بنت قيس: ٦٣١.

فضالة بن عبيد: ٢٦٦-٤٤٤.

- الفضل بن العباس: ٣٧٤.
- القعنبي: ٥٣٩.
- كركرة: ٧٠٢.
- كعب بن عجرة: ١٢٦-٣٦٥-٧٤٤.
- كعب بن مالك: ٤٧٥.
- ماعرز: ٧٦٨.
- مالك بن الحويرث: ١٣٤-١٧٩.
- محمد بن الحنفية: ٥٧٣.
- محيصة بن مسعود: ٦٦٥-٧٥٩.
- المسور بن مخرمة: ٦٣٢.
- مصعب بن سعد: ١٢٣.
- معاذ بن جبل: ١١٤-٢٧٦-٥٥٩.
- معاذة العدوية: ٥٧.
- معاوية بن أبي سفيان: ٨٩.
- معاوية بن الحكم: ٦٢٨.
- معمر بن عبد الله: ٤٥٧.
- معيقيب: ١٥٨.
- المغيرة بن شعبة: ٢٧-١٣١-٢٤٣-٢٧٥-٦٦٢-٦٦٣-٧٠٦.
- المقداد بن الأسود: ٦٠-٣٢.
- مليكة: ٩٦-١٨٥.
- ميمونة بنت الحارث: ١٠-٤٧.
- نافع مولى عمر: ٦٣٠.

النعمان بن بشير: ١٨٦-٥٣٢.

نعيم بن النحام: ٤٧٢.

نعيم بن عبد الله: ٥٤٦.

هانئ بن نيار: ٧٢٨.

هزيل بن شرحبيل: ٥٥١.

هلال بن أمية: ٧١٩.

همام بن الحارث: ٣٠.

هند بنت عتبة: ٦٤٢-٦٤٦.

وائل بن حجر: ٤١٧-٦٥٩-٧٥٤.

الوليد بن عتبة: ٥٦٩.

الوليد بن عقبة: ٧٢٦.

يحيى المازني: ٢٠-٢١.

يحيى بن سعيد الأنصاري: ٣٢٣.

يعلى بن أمية: ٢٢٧-٣٥٤.



BİBLİYOGRAFYA

- Abdülcevâd Halef, **el-Kâdî Bedreddîn b. Cemâa Hayatuhû ve Âsâruhû**, Menşurâtu Câmiati'd-Dirâsati'l-İslâmiyye, Kahire, 1408 /1988.
- Ahmed b. Hanbel, **Müsnedü'l-İmam Ahmed** (thk. Şuayb Arnavut vd.), Müessesetü'r-Risâle, Dımaşk, 1422/2001.
- Akpınar, Cemil, **İBN CEMÂA, Bedreddin; DİA**, XIX/393, İstanbul, 1999.
- el-Aynî, Ebû Muhammed Bedreddîn Mahmûd b. Ahmed, **Umdetü'l-Kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî** (nrş: Abdullah Ömer), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1422/2001.
- B. Câbir el-Vâdî Âşî, Şemsüddîn Muhammed et-Tûnisî, **Bernâmecü Câbir el-Vâdî Âşî** (thk. Muhammed el-Habîb el-Hîle), Meşûrât Câmiati Ümmi'l-Kurâ, Mekke, 1402/1981.
- el-Bağdâdî, İsmâîl b. Muhammed Emîn, **Hediyetü'l-Ârifîn Esmâu'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn**, el-Matbâa'l-Behiyye, İstanbul, 1375/1955.
- _____ **İdâhu'l-Meknûn fî'z-Zeyli alâ Keşfi'z-Zünûn** (tashih: Muhammed Yaltkaya, Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1350/1931.
- Bayraktar, M. Faruk, **İbn Cema'a'dan Öğretmen ve Öğrencilere Öğütler**, İstanbul 1431/2009.
- el-Begavî, Ebû Muhammed el-Hasan b. Mes'ud, **Mesâbîhu's-Sünne** (thk. Yusuf Maraşlı vd.), Dâru'l-Ma'rife, Beyrut, 1408/1987.
- Birzâlî, Alemüddîn Ebû Muhammed el-Kasım b. Muhammed b. Yûsuf, **Meşyahatü Kadi'l-kudât İbn Cemâa**, Beyrut, 1408 /1988
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl, **Sahîhu'l-Buhârî** (thk. Muhammed Züheyr en-Nâsir), DâruTavki'n-Necât ani's-Sultâniyye, Beyrut, 1422/2001.

Devâdârî, Ebû Bekir b. Abdullah b. Aybek, **Kenzü'd-Dürer ve Camiu'l-Gurer** (thk.

Hâns Robert vd.), Matbâatü Aysi'l-Bâbî el-Halebî, Kahire, 1380/1960.

ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'as es-Sicistânî, **Sünenü Ebî Dâvûd** (thk. Şuayb Arnavut,

Kamil Kurra Bilelî, Dâru'r-Risâleti'l-İlmiyye, Beyrut, 1431/2009.

ebû İshâk eş-Şîrâzî, İbrâhîm b. Alî el-Fîrûzâbâdî, **et-Tenbîh fi'l-Fıkhî alâ Mezhebi'l-**

İmâmi's-Şâfiî, son baskı, Mustafa el-Bâbî el-Halebî Matbâası, Kahire, 1371/1951.

_____ **et-Tenbîh fi'l-Fıkhî alâ Mezhebi'l-İmâmi's-Şâfiî, et-Tenbîh fi'l-Fıkhî's-Şâfiî**

(nşr: Merkezü'l-Ebhâsi ve'l-Hıdemâti's-Sikâfiyyeti, Dâru'l-Âlemi'l-Kütüb, Beyrut, 1404/1983.

ebu'l-Fida, İmâdüddîn İsmâîl b. Ali b. Eyyûb, **el-Muhtasar fî Ahbâri'l-Beşer**, el-

Matbâatü'l-Hüseyniyye, Kahire, t.s.

Efendioğlu, Mehmet, “**Ziyâeddin el-Makdisî**”, DİA, XLIV/492, İstanbul, 2013.

es-Sehâvî, Ebu'l-Hayr Şemseddîn Muhammed b. Abdurrahman, **Fethu'l-Mugîs bi**

Şerhi Elfiyyeti'l-Hâdîs li'l-Irâkî (thk. Ali Hüseyin Ali), Mektebetü's-Sünne, Mısır, 1424/2003.

et-Tehânevî, Zafer Ahmet el-Osmânî, Karataş, İdâru'l-Kur'ani ve'l-U'lûmi'l-İslâmiyye,

1417/1996.

et-Tirmîzî, Muhammed b. İsâ, **el-Câmiu'l-Kebîr** (thk. Beşşâr Avvâd), Dâru'l-Garbi'l-

İslâmî, Beyrut, 1419/1998.

Fehârisü Âlî Beyt, **el-Fihrisü's-Şâmil li't-Turasi'l-İslamiyyi'l-Mahtût**, Müessesetü

Âlî Beyt, Meâb, 1408/1987.

Hacı Halîfe, Mustafa b. Abdullah, **Keşfu'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübil ve'l-Funûn**

(tashih: Muhammed Yaltkaya), Dâru İhyai't-Turâsi'l-Arabiyyi Musavveratün an

Taba'ati'l-Meârifi't-Türkiye, 1360/1941.

el-Hâmevî, Ebû Abdullah Şihâbüddin Yâkûtu'r-Rûmî, **Mu'cemu'l-Buldân**, Dâru Sâdır, Beyrut, 1416/1995.

İbn Abdülhâdî, Muhammed b. Ahmed, **el-Muharrer fi'l-Hadîs** (thk. Âdil el-Hedbâ, Muhammed Allûş), Dâru'l-Atâ', Riyad, 1433/ 2011.

İbn Cemâa, Bedreddin Muhammed b. İbrâhîm, **el-Menhelu'r-Râvî fi Muhtasar Ulûmi'l-Hadîs en-Nebevî** (thk. Muhyiddin Abdurrahman Ramazan), Dâru'l-Fikr, Dimeşk, 1409/1986.

_____ **Gürrerü't-Tıbyan fi men lem Yesümm fi'l-Kur'an** (thk. Abdülcevâd Halef), Basılmamış Doktora Tezi, 1402/1981.

_____ **Îdâhu'd-Defl fi Kat' Hüceci Ehli't-Ta'tîl** (thk. Vehbî Süleyman Gâvecî el-Albânî), Dâru İkra', Dimeşk, 1426/2005.

_____ **Keşfu'l-Meânî fi'l-Müteşâbih mine'l-Mesânî** (thk. Abdülcevad Halef), Menşûratü Câmîati'd-Dirâsâti'l-İslâmiyyi, Mısır, 1411/1990.

_____ **Keşfu'l-Meânî fi'l-Müteşâbih mine'l-Mesânî** (thk. Merzûk Alî İbrâhîm), Dâru'ş-Şerîf, t.s.

_____ **Muhtasar fi Fadli'l-Cihâd** (thk. Üsâme en-Nakşibendî), Dâru'l-Vesâik, Dimeşk, 1429/2008.

_____ **Muhtasar-u Sahîhi'l-Buhârî** (thk. Alî Hüseyin el-Bevvâb), el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut, 1413/1992.

_____ **Münâsebâtü Teracümi'l-Buhârî li'l-Ebvâb** (thk. Muhammed İshak es-Selefi), ed-Dâru's-Selefiyye, Bombay, 1405/1984.

_____ **Müstenidü'l-Ecnâd fi'l-Âlâti'l-Cihâd** (thk. Üsâme en-Nakşibendî), Dâru'l-Vesâik, Dimeşk, 1429/2008.

_____ **Şerhu Kâfiyeti İbni'l-Hâcib** (thk. M. Muhammed Dâvûd), Dâru'l-Menâr, Kahire, 1421/2000.

- _____ **Tahrîru'l-Ahkâm fi Tedbîri Ehli'l-İslam** (thk. Fuâd Abdülmünim Ahmed, Menşûrâtu Riâseti'l-Muhâkemi's-Şer'iyeti ve's-Şûuni'd-Diniyye, Katar, 1407/1985.
- _____ **Tahrîru'l-Ahkâm fi Tedbîri Ehli'l-İslam** (thk. Abdülmecîd Muaz), Basılmamış Doktora Tezi, Kahire, 1395/1975.
- _____ **Tenkîhu'l-Münâzara fi Tashîhi'l-Muhâbera** (Abdüsselâm es-Sehîmî), Menşûrâtu Câmiati'l-Medineti'l-Münevvera, t.s.
- _____ **Tezkiratü's-Sâmi' ve'l-Mütekellim fi Edebi'l-Âlimi ve'l-Müteallim** (thk. Muhammed b. Mehdi el-Acemî), 3. Baskı, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, Beyrut, 1434/2012.
- _____ (Tahriç: el-Kâsım b. Muhammed el-Berzâlî h. 739), **Meşyahatü Kâdi'l-Kudât** (thk. Muvaffak Abdülkâdir, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, Beyrut, 1409/1988.
- _____ **el-İlmâm bi Ehâdisi'l-Ahkâm** (thk. Sa'd Âl Hamîd, Dâru'l-Muhakkik, t.s. İbn Dakîk el-Î'd, Takîyyüddîn Muhammed, **el-İlmâm bi Ehâdisi'l-Ahkâm** (thk. Muhammed Hallûf el-Abdullah, Dâru'n-Nevâdir, Dimeşk, 1435/2013.
- İbn el-Nakkâş, Şemseddin Muhammed b. Alî, **el-İhkâm bi Ehâdisi'l-Ahkâm min Şefeteyi'n-Nebiyyi Aleyhi's-Selâtü ve's-Selam** (thk. Fevzî Abdülmuttalib), Mektebetü'l-Hancî, Kahire, 1409/1988.
- İbn el-Vârdî, Zeynüddîn Ömer b. Muzfir, **Târîhu İbn il-Verdî**, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1417/1996.
- İbn Fehd el-Hâşimî, Ebu'l-Fadl Takîyyüddîn Muhammed b. Muhammed, **Lahzu'l-Elhâz bi Zeyli Tabakâti'l-Huffâz**, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1419/1998.
- İbn Hacer, Ahmed b. Alî el-Askalânî, **Bulûgu'l-Merâm fi Ehâdisi'l-Ahkâm** (thk. Hâlid eş-Şelâhî), Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1424/2003.

- _____ **ed-Dürerü'l-Kâmine fî A'yâni'l-Mieti's-Sâmine** (thk. Muhammed, Abdülmuûd Dân, Dâiratü'l-Meârifi'l-Osmâniyye, 2. Baskı, Hindistan, 1392/ 1972.
- _____ **Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî** (nşr: Fuâd Abdülbâkî, Muhibbuddin el-Hatîb), Dâru'l-Ma'rife, Beyrut, 1379/1959.
- _____ **Takrîbu't-Tehzîb** (thk. Muhammed Avvâme), Dâru'r-Reşid, Halep, 1407/1986.
- İbn Kâdî Şühbe, Takıyyüddîn Ebû Bekir b. Ahmed, **Tabakâtü'ş-Şâfiyye** (thk. el-Hâfiz Abdülalîm Hân), Beyrut, 1407/1986.
- İbn Kesîr, Ebu'l-Fidâ İsmail b. Ömer, **el-Bidâye ve'n-Nihâye**, Dâru'l-Fikir, Beyrut, 1407/1986.
- _____ **İrşâdü'n-Nebîh ilâ Ma'rifeti Edilleti't-Tenbîh** (thk. Behcet Yusuf Hamdüttayyip), Müessesetü'r-Risâle, 1417/1996.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddin Abdullah b. Ahmed el-Makdisî, **Ravdatü'n-Nâzir ve Cennetü'l-Münazır fî Usûli'l-Fıkhi alâ Mezhebi'l-İmam Ahmed b. Hanbel**, y.y., Müessesetü'r-Reyyân, t.s.
- İbn Tağrîberdî Ebu'l-Mehâsin Cemâleddin Yusuf, **ed-Delîlü'ş-Şâfi alâ'l-Menheli's-Sâfi** (thk. Fehim Şeltût), Menşûrâtu Câmîati Ümmi'l-Kurâ, Kahire, 1400/1979.
- _____ **el-Menhelu's-Sâfi ve'l-Müstevfâ Ba'de'l-Vâfi** (thk. Muhammed Muhammed Emîn), el-Heyetü'l-Mısriyyeti'l-Âmme li'l-Kütüb, Kahire, t.s.
- _____ **en-Nücûmu'z-Zâhira fî Muluki Mısra ve'l-Kâhira**, Vizâratu's-Sikâfeti, Mısır, 1383/1963.
- İbn Teymiyye, Mecdüddîn Abdüsselam b. Abdullah, **el-Müntekâ fi'l-Ahkâmi'ş-Şer'iyye min Kelâmi Hayri'l-Beriyye** (thk. Târik İvadullah), Dâru İbn el-Cevzî, Suudi Arabistan, 1429/2008.

İbnü'l-Esîr, Ali b. Muhammed, **Üsdü'l-Gâbe fî Ma'rifeti's-Sahâbe**, Dâru'l-Fikir, Beyrut, 1410/1989.

İbnü'l-Esîr, Ebu's-Saa'dât Mecdüddin Muhammed b. Muhammed, **en-Nihâyetü fî Garîbi'l-Hadîs ve'l-Eser** (thk. Mahmud et-Tanâhî ve Tâhir ez-Zâvî), el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, 1400/1979.

İbnü'l-İmâd, Abdülhay b. Ahmed el-Hanbelî, **Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbâri min Zeheb** (thk. Mahmud Arnavut), Dâru İbn Kesîr, Dimeşk 1407/1986.

İbnü'l-Mülakkin, Sirâcüddîn Ömer, **el-Bulega fî Ehâdîsi'l-Ahkâm** (thk. Muhyiddîn Necîp, Dâru'l-Beşâir, Dimeşk, t.s.

_____ **Tuhfetü'l-Muhtâc ilâ Edilleti'l-Minhâc**, Dâru Hamrâ, Mekke, t.s.

el-İsnevî, Cemaleddîn Abdürrahîm b. el-Hüseyin, **Tabakâtü's-Şâfiyye** (thk. Kemâl Yusuf el-Hût), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1423/2002.

el-İşbîlî, Ebû Muhammed Abdülhak, **el-Ahkâmu's-Şer'iiyeti's-Sugrâ** (thk. Ümm Muhammed el-Helîs), Dâru İbn Teymiyye, Kahire, 1414/1993.

İyâz b. Mûsâ el-Yahsabî, **Meşâriku'l-Envâr Alâ Sihâhu'l-Âsâr**, el-Mektebetü'l-Atîkati Tûnus, Kahire, 1399/1978.

Kandemir ,M. Yaşar, “**el-Câmiu's-sahîh**”, DİA, VII/114, İstanbul, 1993.

Kazvînî, Muhammed b. Yezîd, **Sünen-ü İbn Mâce** (thk. Şuayb Arnavut), Dâru'r-Risâleti'l-İlmiyye, Beyrut, 1431/2009.

Kehhâle, Ömer Rıza, **Mu'cemu'l-Müellifîn Terâcümü Musannifi'l-Kütübi'l-Arabiyye**, Mektebetü'l-Müsennâ, Bağdat, 1377/1957.

Kettânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Cağfer el-İdrîsî, **er-Risâletü'l-Müstatrafe li Beyâni Meşhûri Kütübi's-Sünneti'l-Müşarraf** (thk. Muhammed el-Muntasır b. Muhammed ez-Zemzemî, Dâru'l-Beşâir, Beyrut, 1421/2000.

Koçkuzu, Ali Osman, “**İbnü'l-Harrât**”, DİA, XXI/71, İstanbul, 2000.

el-Kütübî, Salahuddîn Muhammed b. Şâkir, **Fevâtü'l-Vefeyât** (thk. İhsan Abbas),
DâruSâdır, Beyrut, 1393/1973.

Mahmud Rızık Selîm, **Asru Selâtîni'l-Memâlik ve Nitâcuhu'l-İlmiyye ve'l-Edebî**,
Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, Beyrut, 1388/1968.

Makdisî, Abdülganî b. Abdülvâhid, **Umdetü'l-Ahkâm min Kelâmi Hayri'l-Enâm**
(thk. Ebû Kuteybe Nazru'l-Fâriyâbî), Dâru Tayyibe, Riyad, 1423/2002.

_____ **Umdetü'l-Ahkâm min Kelâmi Hayri'l-Enâm** (thk. Mahmud Arnavut), 2.
Baskı, Dâru's-Sikâfeti'l-Arabiyye, Dimeşk, 1409/1988.

_____ **Umdetü'l-Ahkâm min Kelâmi Hayri'l-Enâm** (thk. Samîr ez-Züheyri), Dâru'l-
Meârif, Riyad, 1431/2009.

Makrîzî, Ebu'l-Abbâs Takîyyüddîn Ahmed b. Ali, **el-Mevâiza ve'l-İ'tibâr bi zikri'l-
Hutati ve'l-Âsâr**, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1418/1997..

_____ **es-Sülûk li Ma'rifeti Düveli'l-Mulûk** (thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ),
Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1418/1997.

el-Mizzî, Ebu'l-Haccâc Yusuf b. Abdurrahman, **Tehzîbü'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl**
(thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Müessesetu'r-Risâle, Beyrut, 1401/1980.

el-Mubarekfûrî, Ebû Ya'la Muhammed Abdurrahman b. Abdürrahîm, **Tuhfetü'l-
Ahvezî Şerhu Cami'i't-Tirmizî**, (nşr: Abdurrahman Muhammed Osman),
Dâru'l-Fikr, Beyrut, t.s.

Mucîrüddîn el-Hanbelî, Abdurrahman b. Muhammed, **el-Ünsü'l-Celîl bi Târîhi'l-
Kudsî ve'l-Halîl** (thk. Adnan Yunus Abdülmecid Nebbâte), Mektebetü Dendîs,
Amman, t.s.

Muhammed Zuheylî, **Merciu'l-Ulûmi'l-İslâmiyye Ta'rîfuhâ ve Târîhuhâ ve
Emmetühâ ve Ulemâuhâ ve Mesâdiruhâ ve Kütübühâ**, Dâru'l-Ma'rife,
Dimeşk, t.s.

Muhibbuddîn et-Taberî, **Gâyetü'l-İhkâm fî Ehâdîsi'l-Ahkâm** (thk. Hamza ez-Zeyn),
Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1425/2004.

Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî, **Sahîh-u Müslim** (thk. Fuâd Abdülbâki), Dâru İhyai'l-
Kütübi'l-Arabiyye, Kahire, 1374/1954.

_____ **Sahîh-u Müslim** (thk. Muhammed Züheyr en-Nâsır), DâruTavki'n-Necât ani'l-
Matbaati'l-Âmiriyye, Beyrut, 1435/2013.

Nevevî, Ebû Zekeriya Muhyiddîn b. Şeref, **el-Minhâc Şerhu Sahîhi Müslim b. el-
Haccâc**, 2. Baskı, Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, Beyrut, 1392/1972.

_____ **Hulâsatu'l-Ahkâm fî Mühimmâti's-Sünen ve Kavâidi'l-Ahkâm** (thk.
Hüseyin İsmâil el-Cemel, , Müessesetü'r-Risâle, Dimeşk, 1416/1995.

_____ **Tashîhu't-Tenbîh**, Kitabü't Tenbih Haşiyesi ile, Mustafa el-Bâbî el-Halebî
baskısı, Kahire, 1371/1951.

Nesâî, Ahmed b. Şuayb (h. 303), **el-Müctebâ mine's-Sünen** (thk. Abdülfettah Ebû
Gudde), 2. Baskı, Mektebetü'l-Matbûati'l-İslâmiyye, Halep, 1407/1986.

Nuaymî, Abdülkâdir b. Muhammed, **ed-Dâris fî Târîhi'l-Medâris** (thk. İbrahim
Şemseddin), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1411/1990.

Safedî Salâhuddîn Halîl b. Aybek, **el-Vâfi bi'l-Vefeyât** (thk. Ahmed Arnavut, Türkî
Mustafa), Dâru İhyai't-Turâs, Beyrut, 1421/2000.

_____ **Nüketü'l-Himyân fî Nüketi'l-Umyân** (thk. Mustafa Abdülkâdir Atâ, Dâru'l-
Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1428/2007.

Suyûtî, Celâleddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, **Mu'terekü'l-Erkân fî İ'câzi'l-Kur'ân**,
Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1409/1988.

_____ **Husnü'l-Muhâdara fî Târîhi Mısır ve'l-Kâhire** (thk. Muhammed Ebû'l-Fadl
İbrâhîm), Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, Kahire, 1387/1967.

- Sübkî, Tacuddîn Abdülvehhâb b. Takıyyüddîn, **Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ** (thk. Mahmud et-Tanâhî, Abdülfettâh el-Hulvî), 2. Baskı, Dâru Hicr, h. 1413/1992
- Şevkânî, Muhammed b. Ali, **el-Bedru't-Tâli' bi Mehâsini men Ba'de'l-Karni's-Sâbi'**, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut, t.s.
- el-Yâfiû, Ebû Muhammed Afîfüddîn Abdullah b. Esad, **Mir'âtü'l-Cinân ve İbratü'l-Yakzân fî Ma'rifeti Mâ Yu'teberu min Havâdisi'z-Zamân** (talik: Halil el-Mansûr), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1418/1997.
- Zebîdî, Ebû'l-Feyz Muhammed b. Muhammed, **Ukûdu'l-Cevheri'l-Münife fî Edilleti Mezhebi Ebî Hanîfe**, el-Matbâatü'l-Vataniyye, İskenderiye, h. 1292.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemseddîn Muhammed b. Ahmed, **Düvelü'l-İslâm** (thk. Hasan Merve, Mahmud el-Arnâvût), DâruSâdır, Beyrut, 1420/1999.
- _____ **Mu'cemu's-Şuyûhi'l-Kebîr** (thk. Muhammed el-Habîb el-Hîle), Mektebetü's-Siddîk, Tâif, 1409/1988.
- _____ **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ** (thk. Şuayb Arnâvut vd.), Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1406/1985.
- _____ **Tezkiratü'l-Huffâz**, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1419/1998.
- _____ **Zeylû'İber fî Haberi men Gaber** (thk. Muhammed es-Saîd Besyûnî Zaglûl), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, t.s.
- Zeynüddîn Zekerıyyâ b. Muhammed el-Ensârî, **Fethu'l-Allâm bi Şerhi'l-İ'lâm bi Ehâdisi'l-Ahkâm** (thk. Alî Muavvez, Adil Abdülcevad), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1421/2000.
- Ziriklî, Hayreddin, **el-A'lâm: Kâmûsu Terâcim li-Eşheri'r-Ricâl ve'n Nisâ**, 12. bs., Dâru'l-İlm li'l-Melayîn, Beyrut, 1423/2002.

